جامعــة سطيف 2

كليــة الحقـوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص: حقوق وحريات أساسية

بعنـوان :

الرشادة البيئية

من إعداد الطالب: مسعودي رشيد

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: امحند برقوق

أعضاء لجنة المناقشة

1- الأستاذة الدكتورة: عواشرية رقية أستاذة التعليم العالي بجامعة باتنة..... رئيسا

2- الأستاذ الدكتور: برقوق امحند أستاذة التعليم العالي بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية..... مشرفا ومقررا

3 - الدكتور: قجالي محمد أستاذ محاضر جامعة سطيف 2..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012

إهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى رفيقة دربي في الحياة، إلى زوجتي.

إلى ابنتي الغالية "رنيم".

إلى إخوتي و أخواتي.

أهدي هذه المذكرة .

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذه الرسالة بعد سنوات من البحث والاجتهاد، فيا رب لك الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وبعد،

فإنني مدين في حياتي للأستاذ الدكتور امحند برقوق لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ، وتقديرا للمجهودات والتوجيهات القيمة التي قدمها لنا من أجل إنجاز هذا العمل و صبره علينا سائلا الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الكرام و إلى كل من مد لنا يد العون و لو بالكلمة الطيبة من أجل إنجاز هذه الرسالة، و أخص بالذكر الأستاذ الدكتور الخير قشي رئيس جامعة سطيف2 ، الدكتور مويسي بلعيد و الدكتور بلعيساوي محمد الطاهر عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية و الأستاذ فرحاوي عبد العزيز نائب عميد الكلية المكلف بالبحث العلمي و العلاقات ما بعد التدرج،و الأساتذة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة و أخص بالذكر الأستاذة الفاضلة الدكتورة رقية عواشرية و الدكتور محمد قجالي.

مقدمة:

في ظل عولمة المخاطر العابرة للحدود، و التي مست مختلف المستويات و الأنظمة و الحكومات،بات من المؤكد ضرورة الوقوف مجددا أمام ما تترجمه التقارير العالمية الصادرة عن مراكز السياسات و الأبحاث التابعة للأمم المتحدة و المنظمات الدولية من دلالات عن واقع بيئتنا الإنسانية اليوم.

فتقرير التنمية الإنسانية لعام 2013 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يشير إلى العديد من المشاكل المتأصلة التي يعاني منها العالم اليوم، و التي لا تميّز بين بلدان الجنوب وبلدان الشمال، أهمها اتساع الفوارق في الكثير من البلدان المتقدّمة منها والنامية، وهذه المشاكل تهدّد بإعاقة التنمية وبتقويض استدامة التقدّم في المستقبل، وتضعف جهود الحد من الفقر، وتطرح تحدّيات كبيرة على صعيد البيئة[1].

كما أن أهم ما يواجهه العالم اليوم تعدّد القضايا الطارئة، مثل ضرورة التخفيف من آثار تغيّر المناخ، ومواجهة حالة عدم الاستقرار الاقتصادي والمالي، ومكافحة الإرهاب، وانتشار الأسلحة النووية، وفي ظل هذه القضايا التي تتطلب حلولا عالمية، لا يزال التعاون الدولي في مجالات كثيرة بطيئا أو متعثرا[2].

كما يشير التقرير إلى أن الاستمرار في النسق الذي درج عليه المسار الإنمائي في ظل الأزمات البيئية من شأنه تبديد المكاسب التي حققتها بلدان الجنوب في التنمية الإنسانية أو إلى إضعاف استدامتها[3].

أما تقرير التنمية الإنسانية لعام 2011 فيشير إلى اتساع الفوارق في الدخل في معظم البلدان والمناطق، و الزيادة الكبيرة في حصة المجموعات الأكثر ثراء من الدخل في معظم بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية واستراليا ونيوزيلندا، ففي الفترة من عام 1990 إلى 2005 ازدادت الفوارق في الدخل، كما اتسعت الفجوة بين الأغنياء والفقراء على مدى العقدين الماضيين في أكثر من ثلاثة أرباع بلدان منطقة التعاون والتنمية الاقتصادية [4].

و في خضم هذه التحديات، فان مشكلات القرن الواحد و العشرين تتطلب استيعاب التغير المناخي و تخفيض أعداد الفقراء و التوسع في استعمال الطاقة النظيفة و الآمنة و تقليل المخاطر الصحية[5]،و لن يتأتى ذلك إلا من خلال تبني استراتيجيات و سياسات رشيدة للتعامل مع البيئة و المخاطر التي تهدد أمن الإنسان و سلامته.

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول نهضة الجنوب تقدم بشري في عالم التنوع**"، نيويورك ،PNUD ،2013،ص2. كذالك :محمد مصطفى المغربي : "**حق المساواة في القانون الدولي**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007،ص356.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول نهضة الجنوب تقدم بشري في عالم التنوع** "، مرجع سبق ذكره، ص9.

[3] المرجع نفسه، ص3.

[4] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول الاستدامة و الإنصاف:مستقبل أفضل للجميع**"، نيويورك،PNUD ، 2011،ص30.

[5] جيمس بوتون وأ.كولن:"**الحكومة العالمية قوى فاعلة جديدة ، قواعد جديدة (لماذا يحتاج القرن الواحد و العشرون إلى إعادة النمذجة)**"، مجلة التمويل والتنمية ، العدد4 ،المجلد44 ،ديسمبر 2007،ص12.

و انطلاقا مما سبق، تحاول هذه الدراسة التطرق إلى الرشادة البيئية كآلية فعالة للتعامل مع المخاطر و التحديات البيئية التي تواجه الإنسان وتهدد أمنه و بقاءه ،حيث برزت الحاجة إلى الرشادة البيئية نتيجة هذه التهديدات التي تتطلب سياسات جديدة للتعامل معها و الاستجابة لتحدياتها، و لاسيما من خلال تفعيل الرشادة البيئية للحقوق البيئية الإجرائية من أجل توفير حماية فعالة للحق في البيئة، و التي تتمثل في الحق في المعلومات البيئية و الحق في المشاركة البيئية و الحق في العدالة البيئية.

و من جهة أخرى و أمام تضاعف حدة التهديدات الجديدة الماسة بالأمن الإنساني يبرز الارتباط الوثيق بين تدهور البيئة و قيام الشروط المؤسسة لغياب الأمن الإنساني ، و أهمية الرشادة البيئية في بناء هذا الأمن بمفهومه الواسع من خلال مجموعة من السياسات و الاستراتجيات الفعالة لذلك.

الدراسات السابقة:

1- في كتاب " **Global Environmental Governance Options & Opportunities**" يذهب كل من Barbara Gemmill و Abimbola Bamidele-Izu في دراسة لهما بعنوان: " **The Role of NGOs and Civil Society in Global Environmental Governance**"، يشدد الكاتبان على الأدوار الكبيرة التي يقوم بها المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في ترقية نظام الرشادة البيئية العالمية، و التي تتمثل في أربعة أدوار رئيسية:تحليل المعلومات البيئية، تقديم الاستشارة في ما يتعلق بالسياسات التنموية،التقييم و التمويل البيئيين، و أخيرا تعزيز العدالة البيئية[1].

2- في دراسة للكاتب James Gustave Speth بعنوان **The Global Environmental Agenda"Origins and Prospects** " ، يعتبر فيها بأن النظام البيئي يحتاج إلى عاملين أساسيين لكي تولد حركة بيئية عالمية هما: أن تكون السياسات البيئية مشروعة على المستوى الوطني، و ثانيا أن تكون الإجراءات البيئية التي تتخذ لحماية الكون مستندة إلى الوعي المشترك لكل الشعوب. كما يقدم الكاتب ثلاثة ركائز أساسية يجب أن تستند إليها الرشادة البيئية و هي: أن تكون المؤسسات و الإجراءات مشروعة على المستوى الدولي، تشجيع المبادرات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، السوق،

[1] Barbara Gemmill and Abimbola Bamidele-Izu:" **The Role of NGOs and Civil Society in Global Environmental Governance**" in: Global Environmental Governance Options & Opportunities yale school of forestry & environmental studies, 2002,p76.

الحكومات المحلية و بقية الفواعل الأخرى، و أخيرا أن ندرس بعمق أسباب التدهور البيئي كالنمو السكاني، الفقر و النوم التكنولوجي المتسارع[1].

3- يشير الكاتبان David Hales و Robert Prescott في مقال لهما بعنوان: " **Assessing Progress Toward Sustainability**" إلى التحول من مفهوم التنمية إلى مفهوم الاستدامة، و أهمية التشاركية الديمقراطية و شفافية التصرفات، مقدما عدة أسئلة مبدئية و هي: هل نحن أغنياء أم فقراء ؟، و هل الغذاء الكافي متوفر لكل واحد منا اليوم؟، و هل هناك تعزيز لجودة الحياة؟، و هل العدالة بين المجتمعات قائمة في الوقت الحالي؟، هل هناك مساواة بين الجنسين؟ و هل البيئة اليوم بحال أفضل؟ و أخيرا هل الإنسان بحاجة فعلا إلى التنمية البيئية؟، و رغم النظرة التشاؤمية للكاتب،إلا أنه سلط الضوء بالأرقام على واقع البيئة الإنسانية اليوم و التحديات التي تواجهها، مشددا في الأخير على أهمية المسؤولية و المساءلة و الشفافية من أجل رشادة أفضل[2].

4- في مقال له بعنوان :"**Environmental Governance After Johannesburg: From Stalled Legalization to Environmental Human Rights**?" يشير الكاتب Ken Conca إلى التطور الذي شهده الإطار المؤسسي و الاتفاقي الدولي للرشادة البيئية، و أهمية بعض المفاهيم كالاستدامة و الحقوق البيئية و حقوق الإنسان و الشراكة بين القطاع العام و الخاص و دور الفواعل الخاصة في حماية البيئة و التنمية المستدامة.[3]

5- في دراسة بعنوان :"**Environmental governance in the European Union: strategies and instruments for absolute decoupling**" يشير المؤلف Stefan Giljum إلى المشاكل البيئية التي شهدتها السنوات الثلاثين الماضية في الاتحاد الأوروبي كالتلوث و التدهور البيئيين و الاحتباس الحراري، وكيفية تأثيرها على تغير السياسات البيئية الأوروبية على مختلف المستويات، و كذلك

---

[1] James Gustave Speth: "**The Global Environmental Agenda**: **Origins and Prospects**" in: Global Environmental Governance Options & Opportunities, op.cit, pp1-2.

[2] David Hales and Robert Prescott-Allen Flying Blind: "**Assessing Progress Toward Sustainability**", in: Global Environmental Governance Options & Opportunities, op.cit,pp1-19.

[3] Ken Conca: "**Environmental Governance After Johannesburg**: **From Stalled Legalization to Environmental Human Rights?**", Journal of International Law & International Relations, Vol. 1(1-2), pp, 121-138.

على الإطار المؤسسي و نظام الرشادة متعدد الفواعل وذلك وفق ثلاث محددات (multi-actor governance)[1]:

أ- إدماج الاعتبارات البيئية في مختلف السياسات القطاعية للاتحاد الأوروبي و كذا على المستويات الوطنية.

ب- يجب أن تتضمن التنمية وفق المقاربة الجديدة تحديث الإطار المنظم(regulatory framework) و كذا آليات السوق القائمة.

ت- أهمية المعلومات المتعلقة بالشروط البيئية للنشاطات الاقتصادية.

6- في كتاب " **Earthly Politics Local and Global in Environmental Governance** و في دراسة بعنوان: ": **Globalization and Environmental Governance**"يعتبر الكاتبانMarybeth Long Martello and Sheila Jasanoff أن عالم اليوم قد تأثر بموجة العولمة نتيجة تشابك الاقتصاد و التكنولوجيا و السياسات و البيئة، و ديناميكية الارتباط بين المحلي و العولمي،كما يشيران إلى تغير الفهم للكثير من الأدبيات كالدولة-الأمة و السيادة و الهوية الثقافية،و أنه بعد مرور أكثر من ثلاثين سنة يتم التساؤل حول الحلول الدولية التي قدمت لحل مشاكل البيئة الإنسانية[2].

أسباب اختيار الموضوع: يرجع الدافع الرئيسي في اختيار هذا الموضوع إلى سببين أساسين،أما السبب الأول فيتعلق بافتقار الدراسات العربية إلى أبحاث و مراجع شاملة تطرقت لموضوع الرشادة البيئية، و رغم أن الدراسات العلمية الأكاديمية التي تناولت البيئة و آليات حمايتها و كذا المخاطر التي تمس هذه الأخيرة متوفرة بكثرة، إلا أننا لم نجد إلا أبحاثا قليلة إن لم تكن نادرة تعلقت بهذا الموضوع أو بجزئياته المفككة، فضلا على أن تناول هذا الأخير بالدراسة و التحليل من شأنه نشر الثقافة و الوعي البيئيين بهذه المخاطر و التهديدات و كيفيات التعامل معها و الحد من تداعياتها.

أما السبب الثاني لاختيار هذا الموضوع فيكمن في الجوانب العملية لهذا الأخير، حيث أن عالم اليوم حافل بالتحديات الجديدة و المخاطر العابرة للحدود ومنها تلك المتعلقة بحماية البيئة و استدامة الرفاه و تعزيز الحريات الأساسية [3]، وهذا ما يتطلب التفكير في أن نعيش معا ضمن مجتمع إنساني مترابط بيئيا [4]، ولن يتأتى

---

[1] Stefan Giljum: "**Environmental governance in the European Union**: **strategies and instruments for absolute decoupling**", J. Sustainable Development, Vol. 8, Nos. 1/2, 2005, pp-34 32.

[2] Marybeth Long Martello and Sheila Jasanoff :"**Globalization and Environmental Governance**", in: Earthly Politics Local and Global in Environmental Governance , London:The MIT Press Cambridge, 2004,pp1-3.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم.مسارات إلى التنمية المستدامة"**، نيويورك ،PNUD، 2010،ص11.

[4] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير حول محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"**، نيويورك،PNUD ، 2007، ص 365.

ذلك إلا من خلال إدماج الاعتبارات البيئية في أي إصلاح مؤسسي للسياسات العامة للدول و خططها التنموية الشاملة، وهذا ما تقدمه الرشادة البيئية من بدائل و حلول.

إشكالية الدراسة :أمام تعدد النقاشات و الأفكار المطروحة لكل من مفاهيم الرشادة البيئية و الحق في البيئة و الأمن الإنساني، و تعدد الأجوبة عنها،فإننا سنتناول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الأساسية التالية:

كيف يمكن للرشادة البيئية أن تحقق حماية فعالة للبيئة؟ و إلى أي مدى يمكن للرشادة البيئية بناء منطق للأمن الإنساني؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية فإننا سنحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

- كيف يمكن للرشادة البيئية حماية الحق في البيئة؟.
- و ما هو الدور الذي تلعبه الرشادة البيئية في بناء الأمن الإنساني ؟.

فرضية الدراسة: بناء على الإشكالية التي تم طرحها سابقا فإننا ننطلق في الإجابة عنها من الفرضية الرئيسية التالية:

في ظل مجتمع عالمي مترابط تتزايد فيه حدة التهديدات البيئية ، هناك حاجة إلى استيعاب الكيفية المثلى للتعامل مع هذه التهديدات ، و أن أنظمة الرشادة البيئية استجابة لهذه التحديات[1] ،فكلما تم تفعيل الرشادة البيئية على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي كلما حققنا حماية فعالة للبيئة من مختلف التهديدات التي يمكن أن تمسها، فضلا عن تحقيق الأمن الإنساني للأفراد و المجتمعات.

الإطار النظري: من خلال دراستنا لموضوع الرشادة البيئية حاولنا إبراز أهمية الرشادة البيئية في حماية الحق في البيئة و بناء الأمن الإنساني، وذلك من خلال التركيز على البعد التعددي للأمن الإنساني الذي تبنته النظرية النقدية للدراسات الأمنية، و التي توسع من مفهوم الأمن ليتجاوز المنظور التقليدي الضيق لهذا الأخير، و الذي كان يتمثل في الأمن العسكري، و تتمثل أهم الأفكار التي تتبناها هذه النظرية في الآتي:

- تعدد أبعاد الأمن الإنساني ليشمل سبعة أبعاد أساسية جديدة وفق تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و هي: الأمن السياسي، الأمن الاقتصادي، الأمن المجتمعي، الأمن الصحي، الأمن الثقافي، الأمن الغذائي و الأمن البيئي.
- تكامل أبعاد الأمن الإنساني و ترابطها مع بعضها البعض باعتبارها وحدة لا تتجزأ.

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة:**"تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من أجل التنمية "**، نيويورك،PNUE ،2007،ص13.

– محورية الفرد باعتباره يمثل جوهر و أساس الأمن الإنساني.

الإطار المنهجي:اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي و المنهج البنائي باعتبارهما يخدمان الإطار النظري لهذا الأخير و ذلك كما يلي:

1– المنهج التحليلي: تم الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة هذا الموضوع ، لأن مفهوم الرشادة البيئية لا يزال يخضع للدراسات النظرية من طرف مراكز البحوث الإقليمية و الدولية و لم يتخذ بعد شكلا متكاملا، كما أن هذه المذكرة لا تعدوا أن تكون بمثابة تحليل لهذا المفهوم ، فضلا على أن المفاهيم الأخرى المرتبطة به كالتنمية المستدامة أو الأمن الإنساني مثلا مازالت تصورات خاضعة للتطوير كذلك[1].

2– المنهج البنائي : تم استعمال المنهج البنائي في دراستنا لهذا الموضوع و ذلك لأن الإطارات النظرية التبسيطية لم تعد قادرة على استيعاب تعقيدات الظواهر الاجتماعية محل الدراسة ، حيث تفشل في تزويدنا بالفهم الصحيح لمصفوفة التحديات و الفرص المتاحة للتصدي لها،كما أن المفاهيم الجديدة للأمن وظهور تهديدات جديدة غير عسكرية موجهة ضد أمن الإنسان يقتضي تهيئة أدوات جديدة للمعرفة، ينبغي مقاربتها بصفة تكاملية تشمل مختلف التخصصات ، فهذا التكامل في البحث من جهة و السياسات من جهة أخرى في ظل مجتمع المعرفة يبرر الاشتراك بين الموارد المعرفية المختلفة و تعزيز التعاون بين التخصصات من أجل تعزيز البيئة و الأمن الإنساني[2]، و هذا ما دعا إليه تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية إلى اعتماد نموذج جديد في التحليل يستند إلى تحليلات الدراسات النوعية الكمية متعددة التخصصات Interdisciplinaire (Studies)[3]، و التي تسعى إلى تناول مؤسسات القانون و مبادئه و تطبيقاته العملية وقياس جدواها القانونية بواسطة أدوات العلوم الأخرى كالاقتصاد و السياسة و غيرها من العلوم التي لها صلة بالتنمية الإنسانية[4].

الإطار المفاهيمي: يتناول هذا البحث مفهومين أساسيين هما الرشادة البيئية و الأمن الإنساني، غير أنه تندرج تحتهما العديد من المتغيرات و الكلمات المفتاحية لمادة البحث كالحقوق البيئية و التنمية المستدامة و التنمية الإنسانية و حقوق الإنسان ، و هذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

أولا:الرشادة البيئية: لا يوجد تعريف جامع للرشادة البيئية ،بل تعددت التعريفات التي أعطيت لهذه الأخيرة، و يقصد بالرشادة البيئية:"كيفية تعامل المجتمعات مع المشكلات البيئية ،كما تعني التفاعل بين المؤسسات الرسمية و

---

[1] عبدالله بن جمعان الغامدي:" **التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة**"، مجلة الاقتصاد و الإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد23، العدد الأول، 2009 ، ص ص 4-5.

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة و العلوم :"**تقرير حول: من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعرفة** "،اليونسكو،2005، ص148.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم.مسارات إلى التنمية المستدامة**"، مرجع سبق ذكره، ص117.

[4] ادم احمد حشيش:"**المجتمع الأهلي و مكافحة الفساد في ضوء مبادئ قانون التنمية**"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 28، 2010، ص65.

الفواعل المجتمعية من أجل تحديد هذه المشكلات والتصدي لها، إضافة إلى الطريقة التي تصل من خلالها القضايا البيئية إلى الأجندة السياسية و طرق وضع السياسات و البرامج البيئية وتنفيذها"[1].

كما يقصد بها التفاعلات بين الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني و المنظمات الدولية، و الهياكل و الإجراءات التي تهدف إلى المشاركة في صنع القرارات البيئية[2] ،كما تشمل مجموعة الآليات و النظم و القواعد التي تحدد طريقة صياغة و تنفيذ سياسات الاستجابة للمشكلات البيئية بغرض تحقيق بيئة مستدامة.

ثانيا:الأمن الإنساني: يرى باري بوزان بأن الأمن مفهوم معقد[3]،كما يعتبره البعض الآخر مفهوما ضبابيا و غير دقيق[4]، و يفتقد إلى تعريف قانوني محدد[5] ، كما يعتبر البعض الآخر هذا المفهوم نسبي، و أن مفهوم الأمن الإنساني في بعده القانوني يعني احترام الحقوق الأساسية للأفراد[6].

وقد حدد تقرير التنمية البشرية 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعض الخصائص الأساسية للأمن الإنساني وهي[7]:

I-إن الأمن الإنساني شامل و عالمي و حق للإنسان في كل مكان.

II-مكوناته متكاملة يتوقف كل منها على الآخر.

III- محوره الإنسان ويتعلق بنوعية الحياة الإنسانية .

كما يمكن التمييز بين نوعيين من الأمن هما الأمن الخشن و الأمن الناعم أو اللين كما يلي[8]:

---

[1]Kazu Kato Yohei Harashima: "**Improving Environmental Governance in Asia A Synthesis of Nine Country Studies**", p2.

(**http://enviroscope.iges.or.jp/modules/envirolib/upload/817/attach/eng_part4.pdf**.)

[2] Ael I.Jeffry: **Environmental Governance a Comparative Analysis Of public participation and access to justice**, journal of south pacific law, volume 9, 2005, Issue2, p2.

http://enviroscope.iges.or.jp/modules/envirolib/upload/817/attach/eng_part4.pdf.

[3]سليمان عبد الله الحربي: **"مفهوم الأمن، مستوياته وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)"**، المجلة العربية للعلوم السياسية. العدد 19، صيف 2008،ص10 نقلا عن: Barry Buzan :international security possible ?,papar presented at New thinting about strategy and international security conference ,London Harpar Collins Acadimic, 1991, p31.

[4] الطيب بكوش :"**الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان**" ،المجلة العربية لحقوق الإنسان،السنة 10،جوان 2003، ص167.

[5] Elodie Brun :"**la sécurité humaine**, **entre réfugies et droits de l'homme** ,"revue de la sécurité humaine ,volume 4, summer 2007,P22.

[6]Anne-Claire Gauget :"**la sécurité humaine dans le contexte occidental**, **un concept relatif** " Revue de la sécurité humaine ,volume 6, spring 2008,PP92-100.

[7]عبد الحكيم الشرحبي :"**الفقر التحدي الرئيسي للأمن الإنساني**"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية ، من 14-15 مارس 2005 ،اليونسكو 2008 ،ص 44.

[8] إبراهيم عرفات: **"الأمن في المناطق الرخوة حالة آسيا الوسطى"** ،في قضايا الأمن في آسيا مركز الدراسات الآسيوية ،جامعة القاهرة، 2004،ص222.نقلا عن: سليمان عبد الله الحربي: المرجع السابق ،ص12.

1- الأمن الخشن (Hard Security):و يعني الأمن التقليدي الذي يقوم على البعد العسكري لهذا الأخير، من خلال توازن القوى بين الدول و غياب النزاعات بين الحدود.

2- الأمن اللين (Soft Security):و تندرج فيه كل التحديات غير العسكرية كالمخاطر الصحية و الإرهاب و اللاجئين و الجريمة المنظمة، وحسب دراسة للمركز الفنلندي للدراسات الروسية و الأوروبية فان هناك خمسة أنواع من التهديدات اتجاه الأمن الناعم تأتي تباعا على شكل تصاعدي كالآتي:

أ- المخاطر الفردية: مثل تعرض عدد محدود من الأفراد إلى تهديدات الجريمة و الأمراض.

ب- المخاطر المجتمعية.

ت- التهديدات العابرة للحدود: مثل مشكلات الهجرة غير الشرعية و اللاجئين.

ث- الأزمات الزاحفة:كانتشار الأوبئة المعدية و المشاكل البيئية.

ج- الكوارث المحتملة: مثل الكوارث الطبيعية و النووية.

كما أن هناك أربعة عناصر أساسية تميز أمن الإنسان عن أمن الدولة و هي[1]:

* التحول من التركيز على وحدات سياسية معينة إقليميا إلى التركيز على الإنسان أيا كان مكانه.

* التوسع في مفهوم الأمن من التركيز على البقاء على قيد الحياة إلى الحق في البقاء و الكرامة الإنسانية.

* يتطلب البقاء على قيد الحياة و الكرامة الإنسانية الحرية من الخوف و الجوع و ليس فقط التحرر من الخوف المقترن بأمن الدولة.

* حماية و تعزيز حقوق الإنسان.

و قد ظهر مفهوم الأمن الإنساني لأول مرة في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام 1994 حيث عرف الأمن بأنه "التحرر من الخوف و الحاجة " ،كما تم تعريف باعتباره "البيئة التي تمكن الإنسان من العيش بكرامة ، وهي شرط مسبق لتحقيق ثقافة السلام"،كما ميز التقرير بين سبعة أبعاد للأمن الإنساني[2].

كما عرفت لجنة الأمن الإنساني هذا الأخير باعتباره " بعدا أساسيا للتنمية ، ويشمل السلامة من المخاطر مثل الجوع والمرض والقمع ، و يشمل كذلك الحماية من الاضطرابات المفاجئة والضارة بحياة الإنسان"، و قام المجلس الأوروبي عام 1993 بتعريف الأمن الإنساني باعتباره يتحقق من خلال الديمقراطية وحكم القانون والفصل بين السلطات والتزام حقوق الإنسان[3] .

---

[1] Khagrom, William c, and Dana Firas Read :" **from the environment and human security sustainable to security and development**", journal of human development, vol4, number 2, July 2003,p 292.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول التنمية البشرية**"، نيويورك،PNUD ، 1994 ، ص 38.

[3] غادة علي موسى:"**مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة و التنمية المستدامة**"، في: التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة ، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص 155.

ثالثا: الحقوق البيئية: يثير الحق البيئي الكثير من الصعوبات المنهجية بالنظر إلى غياب تعريف محدد له، كما اختلفت الآراء حول تحديد مضمون هذا الحق و أبعاده و إطاره المؤسسي، و ذلك كما يلي:

I- تعريف الحق البيئي: رغم إشارة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى الحق في الحياة الصحية، إلا أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا تشير مباشرة إلى وجود حقوق إنسان بيئية[1]، بل عملت على الربط بين حقوق الإنسان و حماية البيئة، وعلاقة الحق البيئي بحقوق الإنسان الأخرى كالحق قي الصحة و الحق في الحياة و الحق في المعلومات..الخ[2] ، و في هذا الإطار نص المبدأ الأول من إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972 أن " للفرد حقا أساسيا في الحرية و المساواة و ظروف معيشة مناسبة، في بيئة جيدة تسمح بحياة كريمة و صحية"، و تناول مقابل التمتع بهذا الحق مسؤولية كل فرد في حماية و تعزيز البيئة ضمانا لمصالح الأجيال الحاضرة و القادمة، أما إعلان ريو لعام 1992 فقد ربط بطريقة إجرائية بين حقوق الإنسان و حماية البيئة من خلال المبدأ العاشر منه مشيرا إلى أن" أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين وحصولهم على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة ، و ضمان الوصول الفعال إلى الإجراءات القضائية للحصول على الإنصاف والتعويض".

ويمكننا تعريف الحقوق البيئية بأنها حق من حقوق الإنسان، تنتمي إلى الجيل الثالث أو ما يعرف بحقوق التضامن، تخول لصاحبها السلطة أو المكنة للمطالبة بحماية الحق في البيئة من أي انتهاكات تطاله من طرف الأفراد أو الدولة[3].

II-مضمون الحقوق البيئية: رغم غياب تعريف محدد و دقيق للحق البيئي، إلا أن البعض يرى بأن الحقوق البيئية للإنسان تشمل الحقوق التالية:الحق في المعلومات البيئية،الحق في المشاركة البيئية و الحق في العدالة البيئية [4].

و يثير الحق البيئي الكثير من التحديات تتمثل في ما يلي[5]:

---

[1] شهيرة أحسن أحمد:" **البيئة و حقوق الإنسان** "، في: التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة ، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007،ص ص224 - 225.

[2] أبرزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال تفسيرها للعديد من نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التزام الدولة بنشر المعلومات البيئية التي في حوزتها للجمهور، غير أنها لم تؤسس هذا الالتزام استنادا إلى نص المادة 10 من الاتفاقية المتعلقة بحرية التعبير والمعلومات ، وإنما أسست ذلك على نص المادة 8 المتعلقة بالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية ، وكذلك المادة 2 المتعلقة بالحق في الحياة .

واعتبرت المحكمة في قضية " ماندياسايد ضد المملكة المتحدة " المقصود بحرية الوصول إلى المعلومات التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي تلك الحرية التي تلقى عادة قبولا أو موافقة من الدول أو الأفراد ، لكن أهم ما ركزت عليه المحكمة هو نظرية السلطة التقديرية أو ما يسمى أيضا بهامش التقدير (Marge d'appréciation) ، وتعني هذه السلطة أنه يعود للدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقدير ما هو ضروري مما يسمح لها باتخاذ الإجراءات أو التقييدات التي تحد من الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية ، وأن تقدير الضرورة مرتبط باحترام المجتمع الديمقراطي وحمايته. محمد أمين الميداني: "**حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان**"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد، 40، 1997، ص93.

[3] التعريف من طرف الطالب.

[4] و يضيف البعض إلى جانب هذه الحقوق الثلاث الحقوق التالية الحق في التحرر من التلوث و المخاطر البيئية و حق الإنسان في البقاء في نظام ايكولوجي سليم ومتنوع حيويا. شهيرة أحسن أحمد: المرجع السابق، ص228.

[5] المرجع نفسه، ص227.

1-عدم وجود تعريف محدد للحق البيئي باعتباره مفهوما فضفاضا و غامضا و يفتقر لتعريف محدد، كما تنقصه الإجراءات و الآليات اللازمة للالتزام به.

3- الأبعاد السياسية التي تحيط بالحقوق البيئية للإنسان، و التي تجعل تنفيذها صعبا و محل خلاف، خاصة في ظل استمرار أنماط التنظيم السياسي و الاقتصادي العالمي الحالية و إهمال الجوانب البيئية و الإنسانية.

4-غياب إطار مؤسسي لحقوق الإنسان البيئية يأخذ بعين الاعتبار أهداف الرشادة البيئية وغايات التنمية المستدامة.

و تعد حقوق الإنسان البيئية مصدرا للضغط على الحكومات، كما تعبر على الأهمية المتزايدة للنظام المؤسساتي الدولي للتنمية المستدامة[1].

رابعا:حقوق الإنسان: تعرف حقوق الإنسان عموما بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا،حيث نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة و الحقوق، وهم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء". وتعتبر هذه الحقوق بذاتها مصدرا للشرعية، و لا تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي، كما تعد حقوقا عالمية مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة باعتبارها مرتبطة بالكرامة الإنسانية[2].

و تصنف حقوق الإنسان إلى ثلاثة فئات رئيسية هي:[3]

I-**الحقوق المدنية و السياسية:** وتسمى حقوق الجيل الأول للإنسان، وهي مرتبطة بالحريات العامة، وتشمل الحق في الحياة و الحرية و الأمن و الحق في المشاركة السياسية و حرية الرأي و التعبير و حرية العقيدة.

II- **الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية:**و تسمى حقوق الجيل الثاني للإنسان، و تشمل الحق في التعليم و الحق في العمل و الحق في السكن و الحق في الصحة.

III-**الحقوق الثقافية و التنموية و البيئية:** و يطلق عليها حقوق الجيل الثالث للإنسان أو حقوق التضامن، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة و الحق في التنمية و الحق في السلام و الحق في التراث المشترك للإنسانية و الحقوق البيئية[4].

---

[1] Ken Conca: "**Environmental Governance After Johannesburg: From Stalled Legalization to Environmental Human Rights**?", Journal of International Law & International Relations, Vol. 1(1-2), p137.

[2] ، العدد24، السنة الثانية، ديسمبر 2006، ص23 .مجلة قضايا أحمد الرشيدي : **"حقوق الإنسان"** ،

[3] حسين عبد المطلب الأسرج:**"التكامل بين التنمية و حقوق الإنسان الاقتصادية-حالة مصر"**،"، في: التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة ، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص180.

[4] مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: **"تقرير حول الحق في الحصول على المعلومات البيئية في المغرب"**، ص16.

خامسا:التنمية الإنسانية: يرجع ظهور مفهوم التنمية الإنسانية إلى عالم الاقتصاد محبوب الحق الذي أثرت دراساته في مجال التنمية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،حيث عرف هذا الأخير التنمية الإنسانية "بأنها توسيع الخيارات المتاحة للناس"[1]، وذلك بهدف إيجاد بيئة تمكن الناس من التمتع بحياة صحية وخلاقة ومديدة في ظل الحرية السياسية و احترام الذات وضمان حقوق الإنسان[2]،و حسب تقرير التنمية الإنسانية لعام 2004 فإنه يترتب على التنمية الإنسانية نتيجتان هما :رفض أي شكل من أشكال التمييز بين الأفراد وعدم اقتصار الرفاه الإنساني على النفع المادي واتساعه إلى المتطلبات النوعية للحياة كالتمتع بالحقوق والكرامة الإنسانية[3] .

و يعد الإنصاف و زيادة الإنتاجية و تعزيز الاستدامة و التمكين أهم المكونات الأساسية للتنمية الإنسانية[4].

I- الإنصاف: يقع الإنصاف في قلب مفهوم التنمية الإنسانية باعتباره أحد مكوناته الأكثر أهمية، و يركز الإنصاف على تكافؤ الفرص، وتحقيق العدالة التوزيعية ؛ و إلغاء المعوقات الاجتماعية والقانونية و المؤسساتية التي تحد من وصول الفقراء والأقليات إلى مواقع القرار السياسي و الاقتصادي.

II- الإنتاجية: تركز التنمية الإنسانية على زيادة النمو و إنتاج الثروة بالتلازم مع تحقيق تنمية ترتكز على الاستثمار في التعليم والصحة، و التوزيع العادل للدخل و الأصول وتأمين الخدمات الاجتماعية الأساسية للأفراد، وإنشاء شبكات الأمان الاجتماعي ، و تمكين الناس و تعزيز قدراتهم.

III- الاستدامة:لا يقتصر مفهوم الاستدامة على البعد البيئي وحده، بل يعني أن تكون التنمية الإنسانية عملية شاملة لسياسات اقتصادية واجتماعية و سياسية تجعلها قابلة للاستمرار ، ويتطلب ذلك عدم توريث الأجيال القادمة ديونا اقتصادية أو اجتماعية تعجز عن مواجهتها ، و عقلنة استغلال الموارد الطبيعية، و تعديل أنماط النمو و معدلات الاستهلاك و تشجيع السلوك الاقتصادي المرشد بيئيا[5] ،من أجل تحقيق رفاه الأفراد[6].

IV- التمكين: تعتبر التنمية الإنسانية المستدامة الأفراد فاعلين في عملية التغيير الاجتماعي و السياسي، وليسوا مجرد مستفيدين من التنمية فحسب ، و يعني ذلك تمكين الناس من ممارسة خياراتهم بحرية، كما يتطلب ذلك :

1- بناء ديمقراطية سياسية يتمكن الناس من خلالها من التأثير في القرارات المتعلقة بحياتهم.

---

[1] محسن بن العجمي :"**الأمن والتنمية**" ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الطبعة الأولى ،الرياض ،ص 175.

[2] خديجة عرفة: "**الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي**"،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، الطبعة الأولى، 2009،ص 66.

[3] محسن بن العجمي :**الأمن والتنمية** ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الطبعة الأولى ،الرياض ،ص 176.

[4] مايا مرسي: المرجع السابق ،ص47 وما بعدها.عبد الحكيم الشرجي: المرجع السابق ،ص 50.

[5] كربالي بغداد وحمدا بن محمد :"**استراتجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر**"،مجلة العلوم الإنسانية ،السنة السابعة، العدد45، 2010، ص3.

[6] البنك الدولي : "**تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة**"، واشنطن العاصمة: البنك الدولي، 2003،ص18.

2- وجود حرية اقتصادية بحيث يكون الناس متحررين من القيود والقواعد القانونية التي تعيق نشاطهم الاقتصادي.

3- قيام سلطة لامركزية تمكن الأفراد و منظمات المجتمع المدني من المشاركة في إدارة الشؤون العامة و صنع القرارات وتنفيذ خطط التنمية المستدامة.

تقسيم البحث : في ضوء الإشكالية السابق ذكرها و التي تسعى لتوضيح دور الرشادة البيئية في حماية الحق في البيئة و بناء منطق الأمن الإنساني ، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول أساسية ، والتي جاءت على النحو التالي :

ركز الفصل الأول على دراسة "المقاربة المفاهيمية للرشادة البيئية"، وذلك بإبراز المحاور الرئيسية لهذا المفهوم، وقد تضمن هذا الفصل ثلاث مباحث أساسية: سعى المبحث الأول إلى استعراض مفهوم الرشادة البيئية وذلك بإبراز أهم تعريفاته و عوامل ظهوره و تطوره و مستويات الرشادة البيئية، أما من خلال المبحث الثاني فقد درسنا المبادئ التي تقوم عليها الرشادة البيئية و التي تتمثل في مبدأ الحيطة، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الاستدامة و أخيرا العدالة البيئية.

و في المبحث الثالث تناولنا فواعل الرشادة البيئية و التي تتمثل في الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني و المنظمات الدولية.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان "الرشادة البيئية و حماية الحق في البيئة" ، وقد اشتمل على ثلاث مباحث أساسية: ركز المبحث الأول على الحق في المعلومات البيئية و ذلك بإبراز إطاره القانوني و أهميته و التحديات التي تواجه إعمال هذا الحق، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الحق في المشاركة البيئية و في المبحث الثالث من هذا الفصل تطرقنا إلى الحق في العدالة البيئية.

و أخيرا جاء الفصل الثالث بعنوان "الرشادة البيئية وبناء منطق الأمن الإنساني "،وقد اشتمل على ثلاث مباحث ، تناول المبحث الأول مفهوم الأمن الإنساني، أما من خلال المبحث الثاني فقد ركزنا على أهم التهديدات البيئية و آثارها على الأمن الإنساني، وفي الأخير ركز المبحث الثالث على دور الرشادة البيئية في بناء الأمن الإنساني.

الفصل الأول

الرشادة البيئية :مقاربة معرفية

الفصل الأول : الرشادة البيئية مقاربة معرفية

ساهمت العولمة و ما أفرزته من مفاهيم جديدة في بروز مفهوم الرشادة البيئية كمفهوم جديد في أدبيات التنمية المستدامة و النقاشات المتعقلة بحماية البيئة من المخاطر العابرة للحدود ، كما ساهمت موجة الدسترة التي مست منظومة حقوق الإنسان بصفة عامة و الحق في البيئة بصفة خاصة ، و كذا الانعكاسات البيئية للأزمات الاقتصادية العالمية و في مقدمتها الأزمة الاقتصادية في جنوب شرق آسيا عام 1997 في بروز أنظمة الرشادة البيئية ، حيث شهدت هذه الأخيرة تطورات ملحوظة سواء على المستوى الاتفاقي أو على المستوى المؤسساتي ابتداء من أول مؤتمر حول البيئة الإنسانية باستكهولم عام 1972 ،كما تعددت مستويات الرشادة البيئية و نماذجها من المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي فالعالمي ، و يعكس هذا التعدد تنوعا في مناظير الرشادة البيئية التي اعتمدتها الدول و المؤسسات الإقليمية و الدولية وفقا لخصوصيات كل واحد منها.

و تقوم الرشادة البيئية على مجموعة من المبادئ الأساسية ، و هي مبدأ التحوط الذي يرتب التزامات معينة في النظام القانوني الوطني و الدولي ، و مبدأ التنمية المستدامة الذي يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف المتعلقة بحياة الناس و البيئة التي يعيشون فيها ، ثم مبدأ الاستدامة و أخيرا مبدأ العدالة البيئية.

و تتمثل فواعل الرشادة البيئية الرئيسية في أربعة فواعل رئيسية ، حيث تقوم الدولة باعتبارها الفاعل الرئيسي بتحديد جدول الأعمال البيئي و وضع أدوات السياسة البيئية و تنفيذها ، أما القطاع الخاص فقد شهدت مواقفه تغيرا ملحوظا اتجاه سياسات حماية البيئة و التنمية المستدامة ترجمت من خلال تبني مؤسسات القطاع الخاص لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات و التي تفرض التزامات محددة لهذه الأخيرة اتجاه البيئة الاجتماعية للأفراد و انخراطها في اتفاقيات طوعية و شراكات مع بقية المتدخلين في مجال حماية البيئة ، إلى جانب امتثالها للمعايير البيئية المعترف بها ، أما المجتمع المدني فقد برز دوره كفاعل تنموي أمام تراجع دور الدولة و التغيرات الجذرية التي طرأت على الأدوار و المسؤوليات المنوطة بها ، حيث ساهم المجتمع المدني البيئي في تنمية و إنتاج شراكات متعددة في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية من خلال تدخل رأس المال الاجتماعي و المنظمات غير الحكومية ، و أخيرا ساهمت المنظمات الدولية و في مقدمتها البنك الدولي و منظمة التجارة العالمية كأهم أدوات الرشادة الدولية في ترقية السياسات العالمية للبيئة و التنمية المستدامة و تعزيز الرشادة البيئية الدولية ، رغم أن هذا الدور كان على الدوام محل تأييد أو تشكيك من طرف الفاعلين و المتدخلين في هذه السياسات .

و سعيا منا لتوضيح الإطار المفاهيمي للرشادة البيئية فإننا حاولنا من خلال هذا الفصل الإجابة على الإشكالية التالية : ما هو مفهوم الرشادة البيئية و ما هي المبادئ التي تتأسس عليها ؟ و أخيرا ما هي الفواعل الرئيسية للرشادة البيئية؟.

و للإجابة على هذه الأسئلة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الرشادة البيئية، و في المبحث الثاني المبادئ التي تقوم عليها، أما في المبحث الثالث فقد تناولنا الفواعل الرئيسية للرشادة البيئية.

المبحث الأول: مفهوم الرشادة البيئية.

ساهمت عولمة المخاطر البيئية و تأثيراتها المختلفة على الأفراد و الدول و المجتمعات و الأنظمة الايكولوجية في بروز مفهوم الرشادة البيئية و الالتفاف حول الحكم البيئي كمنطق لمجابهة و تسيير هذه المخاطر العابرة للحدود كالتلوث البيئي و التغير المناخي و الكوارث الطبيعية،كما شهدت نظم الرشادة البيئية تطورات هامة سواء على الصعيد الإتفاقي أو المؤسساتي و سنتناول في هذا المبحث مفهوم الرشادة البيئية من خلال تعريفها أولا ثم بيان أهم العوامل الدافعة لها و تطورها و مستوياتها المختلفة و هذا من خلال العناصر التالية.

المطلب الأول:تعريف الرشادة البيئية و عوامل ظهورها.

يثير تعريف الرشادة البيئية التساؤل أولا حول المقصود بمفهوم الرشادة و جذور هذا الأخير ثم محاولة إعطاء تعريف للرشادة البيئية و التمييز بينها و بين رشادة البيئة و هذا ما سنتناوله في ما يلي.

الفرع الأول:تطور مفهوم الرشادة و تعريفها.

شهدت الساحة الدولية منذ نهاية الثمانينات و بداية التسعينات من القرن الماضي بروز جملة من المفاهيم السياسية و الاقتصادية التي أفرزتها العولمة كحقوق الإنسان و التنمية المستدامة و الأمن الإنساني و الرشادة و قد ساهمت هذه المفاهيم في إثراء النقاشات حول مجالية و وظيفة هذه الأخيرة وبخاصة ما تعلق بمنطق الرشادة و انعكاساتها.و سنتناول في هذا الصدد تطور هذا المفهوم و المقصود به.

أولا:الرشادة أصل المفهوم و تطوره: ظهر مصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح" الحكومة[1]"،كما تشير بعض الدراسات إلى أن مصطلح الرشادة قد ظهر عام 1937 من خلال مقال الاقتصادي الأمريكي Roland Coase بعنوان the nature of the firm خلال حقبة السبعينيات حيث عرف بعض الاقتصاديين الرشادة بأنها تمثل مختلف الإجراءات الموضوعة من طرف المؤسسة لتخفيض تكاليف وأعباء المبادلات التي يواجهها السوق، ثم استعمل هذا المصطلح عام 1978 للتعبير عن" تكاليف التسيير charge de gouvernance ، أي النظر إلى الحكم الراشد كنمط للتسيير قائم على مبدأ المنظم، و إضعاف فكرة الدولة الحمائية l'état providence. و أعيد استعماله من قبل المنظمات الدولية كالبنك الدولي في منتصف الثمانينات كمنهجية لتحقيق التنمية المستدامة ، وفرض مجموعة من

[1] Ali Kazancigil: " **la Gouvernance**: **Itinéraires d'un concept**, **in à la recherche de la démocratie**", Paris, Karthala, 2004,p122.

الشروط لمشروعية النظام السياسي و الإدارة العمومية الجيدة كالمشاركة و الشفافية و المساءلة و اللامركزية و دولة القانون، التي يجب تطبيقها على دول مطالبة بتبني الإصلاحات المؤسساتية اللازمة لنجاح برامجها وسياساتها الاقتصادية،كما برز هذا المفهوم في ظل تزايد المخاطر التي تهدد استدامة العملية التنموية كالعولمة و الفقر و الأمن و الفساد السياسي ، حيث يعتبر البنك الدولي الحكم الراشد ضمانا لتوفير الشروط الملائمة للحصول على نمو هام يستفيد منه الفقراء ويضمن التطور الاجتماعي للبلدان ذات الدخل المنخفض[1].

وقد اعتبر البنك الدولي عام 1992 الرشادة بأنها الطريقة التي يتم من خلالها إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بهدف تحقيق التنمية[2]، واستدامة البيئة الداعمة لها ، وأن الحكم الراشد مرادف للتسيير الاقتصادي الفعال والأمثل للإجابة على مختلف انتقادات المؤسسات الدولية للتنمية التي تشكك في الإصلاحات الهيكلية المسيرة من الأعلى نحو الأسفل ، والتي أدت إلى فراغ مؤسساتي بدل تعزيز القدرات ، وقد أنشأت لجنة المساعدة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فريق عمل حول التنمية التشاركية والحاكمية الجيدة عام 1995 بحيث ربطت بين الرشادة والتنمية التشاركية و حقوق الإنسان والديمقراطية، كما اعتبرت حكم القانون وتسيير القطاع العام ومحاربة الرشوة وتخفيض النفقات العسكرية من أبعاد الحكم الراشد، وقد اقترحت لجنة الحكم الراشد عام 1995 تعريفا أكثر عمومية للحكم الراشد باعتباره مجموعة الطرق المتعددة لتسيير الأعمال المشتركة من طرف الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة.

و يرتكز هذا المفهوم على وجود أزمة في نظام الحكم crise de gouvernabilité من خلال تقلص دور الدولة و ضعف فعالية العمل العمومي.و عليه ظهرت الرشادة كعملية لتفعيل المشاركة و التمثيل الديمقراطي في اتخاذ القرارات العامة في عالم يزداد تعقيدا يوما بعد يوم،حيث أن النظرة التقليدية للدولة كفاعل رئيسي في صنع و تنفيذ السياسات العامة أصبحت موضع شك مقابل ازدياد أهمية الفواعل الدولية وبروز دولة الرفاهية، و اتساع دور الفواعل الأخرى كالقطاع الخاص و المجتمع المدني في التأثير على هذه السياسات ، والتوجه نحو اعتبار الحكومة كموجه أو محفز فقط و ليس كمنفذ،وظهور مفهوم إعادة اختراع الحكومة لتكون قادرة على تأدية وظائفها بكفاءة أعلى و تكلفة أقل من خلال استخدام آليات السوق و تطوير قواعد الشراكة و الاتصال الحكومي[3].

---

[1] استخدم الأستاذين" جيمس مارش "و" جوهان أولسن "هذا المصطلح في ميدان العلوم السياسية وهذا عندما نشرا كتابا بعنوان" :إعادة اكتشاف الهيئات "عام 1989في الولايات المتحدة وتساءلا من خلاله عن كيفية تحديث المنظمات وتكييف الإستراتيجيات وربط ذلك كله برشادة الحكم .

محمد خليفة: "**إشكالية التنمية و الحكم الراشد في الجزائر**"، مداخلة ألقيت في ملتقي التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، جامعة الشلف، ديسمبر 2008،ص2.

[2] زهير عبد الكريم الكايد : "**الحكمانية قضايا وتطبيقات**" ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ،2003 ،ص10.

[3] زهير عبد الكريم الكايد: المرجع السابق، ص23-24، نقلا عن: سلوى شعراوي و آخرون: "**إدارة شؤون الدولة و المجتمع ،مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة**" ،جامعة القاهرة، 2001، ص4.

ثانيا: تعريف الرشادة: يعد مفهوم الرشادة أكثر المفاهيم إثارة للجدل ، نظرا لما يطرحه من آليات و منظومة قيمية ، ورغم اختلاف الدراسات المقدمة حول أصل هذا المصطلح إلا أن هناك تقاربا كبيرا في تعريفه، و نورد هذه التعريفات فيما يلي:

يعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية الرشادة بأنها" ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته"[1].

كما يعرفها بأنها "نظام القيم و المؤسسات و السياسات التي يدير بموجبها مجتمع ما شؤونه الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، من خلال التفاعل بين الدولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص. و الطريقة التي تصنع و تنفيذ من خلالها القرارات. كما يشمل الآليات و العمليات التي يعبر من خلالها المواطنون و الجماعات عن اهتماماتهم ،و يلجؤون إليها لتسوية خلافاتهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم القانونية[2].

كما تعرف الرشادة بأنها" التفاعلات بين الهياكل والمؤسسات و العمليات التي تقرر كيفية ممارسة السلطة وإسماع صوت المواطنين، و صنع القرارات العامة"[3].

كما تعبر عن الآليات و العمليات التي تساعد المجتمع على إنجاح التنمية المستدامة و التقليص من حدة الفقر و إدامة جودة الحياة و المساواة بين البشر و حماية البيئة[4].

ويعرفها جون كويمان بأنها "عقد اجتماعي يقوم على شراكة ثلاثية بين الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني بهدف تعبئة أفضل لقدرات المجتمع و إدارة أكثر رشادة لشؤون الحكم"[5].

الفرع الثاني: تعريف الرشادة البيئية و عوامل ظهورها.

لا يوجد تعريف متفق عليه للرشادة البيئية غير أننا سنحاول من خلال هذا العنصر إعطاء تعريف لهذه الأخيرة ثم القيام بالتمييز بينها و بين رشادة البيئة ثم بيان أهم العوامل التي دفعت إلى ظهورها.

أولا: تعريف الرشادة البيئية: يقصد بالرشادة البيئية كيفية تعامل المجتمعات مع المشكلات البيئية ،كما تعني التفاعل بين المؤسسات الرسمية و الفواعل المجتمعية من اجل تحديد هذه المشكلات والتصدي لها، إضافة إلى الطريقة التي تصل من خلالها القضايا البيئية إلى الأجندة السياسية و طرق وضع السياسات و البرامج البيئية وتنفيذها.[6]

---

[1] United Nations Development Programme: **Governance for sustainable human development**, New Yourk, 1997, p3.

[2] برنامج الأمم المتحدة للتنمية :" **تقرير حول الحكم من اجل التنمية البشرية**"، 2000 ،ص1.

[3] زهير عبد الكريم الكايد: المرجع السابق،ص 10.

[4] المرجع نفسه،ص 122.

[5] سامح فوزي: سامح فوزي:"**الحوكمة**"،مجلة مفاهيم، العدد 10، السنة الأولى، أكتوبر 2005،ص48.

[6]Kazu Kato Yohei Harashima: "**Improving Environmental Governance in Asia A Synthesis of Nine Country Studies**", p2.

كما يقصد بها التفاعلات بين الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني و المنظمات الدولية، و الهياكل و الإجراءات التي تهدف إلى المشاركة في صنع القرارات البيئية.[1] كما تشمل مجموعة الآليات و النظم و القواعد التي تحدد طريقة صياغة و تنفيذ سياسات الاستجابة للمشكلات البيئية بغرض تحقيق بيئة مستدامة.

ثانيا:الرشادة البيئية و رشادة البيئة: تعد رشادة البيئة أو الإدارة البيئية من الموضوعات الحديثة نسبيا ،وقد شهد هذا المفهوم تطورا كبيرا خلال الثمانينات من مفهوم إدارة البيئة إلى البحث في عناصر و أبعاد التنمية المستدامة بيئيا،

وخلال العقد الأخير من القرن العشرين توسع هذا المفهوم الذي كان محدودا بنتائجه ليتخذ بعدا استراتيجيا عن كيفية تأثير الأنشطة الإنسانية على البيئة و تنظيمها لغرض الانسجام مع الفوائد الاجتماعية و الاقتصادية و تخفيف المشكلات المحتملة وحماية البيئة. و يمكن تعريف الإدارة البيئية بأنها إدارة الأنشطة الإنسانية التي لها آثار مهمة على البيئة بهدف توفير الحاجات الأساسية في إطار الموارد الطبيعية، وتحقيق التنمية المستدامة[2].

و تهتم الإدارة البيئية بوضع الخطط و السياسات البيئية من اجل رصد و تقييم الآثار البيئية للمشاريع الصناعية، متضمنة جميع المراحل الإنتاجية بدءا من الحصول على الموارد الأولية وصولا إلى المنتوج النهائي ، كما أنها أداة لتجنب المشكلات البيئية التي تهدد نوعية حياة الإنسان من خلال توضيح العلاقات المعقدة التي تربطه ببيئته والتعرف على مشكلاتها وطرق حلها[3].كما يتمثل دورها في زيادة نمو بيئة الأعمال و تغيير أنماط الإنتاج و الاستهلاك باستخدام تقنيات نظيفة و جديدة تحقق مزيدا من الكفاءة للحد من التلوث و إدارة النفايات و الاقتصاد في استغلال الموارد ، وزيادة القدرة التنافسية لمؤسسات القطاع الخاص وتطوير النظم البيئية داخلها[4]، وتقوم رشادة البيئة على أربعة أبعاد أساسية كما يوضحها الجدول التالي:

---

[1] Ael I.Jeffry: **Environmental Governance a Comparative Analysis Of public participation and access to justice**, journal of south pacific law, volume 9, 2005, Issue2, p2.
http://enviroscope.iges.or.jp/modules/envirolib/upload/817/attach/eng_part4.pdf.

[2] سعر قدوري الرفاعي : **"التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية"** ، إشارة خاصة للعراق ، ورقة مقدمة المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية حول " التجارة الدولية وأثارها على التنمية المستدامة "، جامعة الدول العربية ،2007،ص31 .

[3] سحر قدوري الرفاعي:المرجع السابق، ص30.

[4] سحر قدوري الرفاعي:المرجع السابق، ص31 و32.

مخطط رقم 01 يوضح أبعاد رشادة البيئة

1- تحديث الفعل العام من خلال توسيع المشروعية والمصداقية(تسيير الثقة والمقبولية). ● إصلاح القطاع العام. ● الشفافية. ● التقييم، المراقبة والمساءلة. ● سلطات مستقلة. ● الاستشارات والنقاش العام، دمقرطة الإجراءات. ● الفعالية والتعزيز.	2- تطوير آليات غير سلطوية لتنسيق وتنظيم العمل الجماعي (تسيير التعددية والتعبئة). ● توسيع العقود. ● الشراكة عام / خاص. ● التحفيز الاقتصادي. (رخص صالحة للتفاوض فيها، رسوم). ● اتفاقات طوعية. ● اتفاقيات وبروتوكولات مرنة(اتفاقيات إطار) ● سياسات دستورية. ● سلطات ضابطة. ● آليات الوساطة. ● التفاوض. ● الشبكات غير الرسمية.
3- توسيع العقلانية الانعكاسية أو الإجرائية (تسيير التغير والتعقد). ● مبدأ التحوط. ● التنمية المستدامة. ● تقييم المخاطر، دراسات تقييم الأثر. ● الحساب الاقتصادي والإصلاح المحاسبي. ● الحصول على المعلومات، الشفافية، المؤشرات، القياس. ● التوافق. ● تعدد الخبرة، السلطات المستقلة.	4- تغيير السلطة (تسيير علاقات القوة). ● تحولات السيادة (المؤسسات فوق الوطنية). ● اللامركزية. ● حقوق الملكية. ● الضبط الايجابي. ● التفويض إلى القطاع الخاص أو المنظمات غير الحكومية. ● التسيير الذاتي للأموال العامة. ● تفعيل مؤسسات التعاون.

المصدر:

Jacques Theys: **la gouvernance entre innovation et impuissance**, **le cas de l'environnement** ,revues en sciences humaines et sociales, 1523, Mars 2003, p14.

و رغم تكامل أهداف كل من الرشادة البيئية و رشادة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة و حماية البيئة إلا أنهما يختلفان في النقاط التالية:

1- تعد الرشادة البيئية مفهوما أوسع من رشادة البيئة فبينما تعمل رشادة البيئة في فضاء ضيق وهو الفضاء أو الحيز الاقتصادي فان الرشادة البيئية تشتغل في فضاء متعدد الأبعاد يشمل الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و البيئي و الثقافي.

2- تركز رشادة البيئة على الكفاءة الاقتصادية في حمايتها للبيئة بينما تركز الرشادة البيئية على تحقيق ما هو ابعد من ذلك كالعدالة الاجتماعية و البيئية و التنمية الإنسانية المستدامة و بناء آليات للأمن المستدام بمختلف أبعاده.

الفرع الثالث: عوامل ظهور الرشادة البيئية:

يمكن رد أهم العوامل التي ساهمت في بروز الرشادة البيئية في ثلاثة عوامل أساسية هي عولمة المخاطر البيئية و موجة الدسترة التي مست الحق في البيئة و أخيرا الانعكاسات البيئية للأزمات الاقتصادية العالمية و سنوضح ذلك فيما يلي.

أولا:عولمة المخاطر البيئية: سنتناول في هذا الصدد تعريف العولمة ثم بيان أهم انعكاساتها على مختلف المستويات و بخاصة البيئية منها.

I- تعريف العولمة: أصبحت العولمة من المفاهيم الأكثر تداولا في العلاقات الدولية ففي ظلها أصبح العالم فضاء عمليات يتداخل فيها العام و الخاص و الوطني و الدولي و يتفاعل فيها الاقتصادي بالسياسي كما أفرزت صعود المجتمع المدني العالمي و بروز الشبكات و قضايا حيوية كالبيئة و التنمية المستدامة[1].

و تدمج العولمة في طياتها قيما عالمية قابلة للتطبيق على جميع الفاعلين مما يرتب أن لها مرجعيات أربع:مرجعية اديولوجية لانتسابها إلى الإنسانية جمعاء ومرجعية إجرائية، أي الرجوع إلى دور الفاعلين في تعريف القواعد، ومرجعية مجالية، أي الانتساب إلى العالم باعتباره فضاء لتطبيق القواعد القانونية والأخلاقية، ومرجعية الفعالية أي سريان القواعد على الجميع في أنحاء العالم[2].

يعرف دافيد هيلد وانطوين ماكفرو العولمة على أنها " عمليات تجسد التحول في طرق تنظيم حيز العلاقات الاجتماعية والمبادلات بين المناطق والقارات والتي تولد تدفقا في شبكات النشاط والتفاعل والثروة"ويرى دافيد هيلد بأنها تشير إلى انتشار علاقات فوق حدودية أو عابرة للحدود ولا تنحصر في المفاهيم التقليدية للعولمة المتمثلة في العالمية و الليبرالية .أما يان أرت ستولت فيرى بأنها "توسيع و وتسارع وزيادة تأثير الترابط العالمي "[3].

ومن هنا يمكن النظر للعولمة على أنها جزء من النقاش حول تغير مفاهيم السيادة والهوية ،وتلاشي قوة الدولة وضعفها، مقابل نشاط السلطة العالمية ومرونتها.

---

[1] عبد القادر القادري :"**عولمة القانون**"، المجلة العربية للفقه و القضاء، العدد 28، ص ص 2-3.

[2] المرجع نفسه، ص6.

[3]، العدد 06،جانفي 2009،ص ص 83-84.مجلة دراسات إستراتيجية عبد السلام يخلق:" **الرشادة في عصر العولمة بديل ممكن أم يوتوبيا**" ،

II- أبعاد انعكاسات العولمة: أحدثت العولمة هزات كبيرة على مستويات متعددة و خاصة على البيئة و ادوار الدولة ، ويلخصها رود لوبرز في المستويات الأربع التالية [1]:

ا-المستوى الأمني:زيادة معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود وعجز الحكومات على الرد على العنف المدني، الذي أصبح مروجا له بفضل تكنولوجيا المعلومات و الاتصال.

ب-المستوى المجتمعي :زيادة معدلات اللامساواة داخل الدول وبين الدول في مجال الدخل الفردي وكذا فرص استعمال التكنولوجيا الحديثة.

ج-المستوى البيئي: ساهمت العولمة الايكولوجية في تضاعف المشاكل البيئية عابرة للحدود كالتلوث البيئي و تغير المناخ واستنزاف موارد الأرض مما أدى إلى الضغط على الدولة الوطنية لعدم كفاءتها في التعامل مع هذه التحديات لوحدها.

د-المستوى الديمقراطي: ضعف التأيد العالمي للشعوب من اجل التعاون في القضايا العالمية المعقدة كتغيير المناخ.

كما أدت العولمة و ما صاحبها من تطور تكنولوجيات الإعلام و الاتصال إلى ظهور مفهوم المجتمع المتشابك (Network Society) الذي جعل البيئة في مركز العولمة و وضع أسس النظام البيئي العالمي بعد مؤتمر قمة الأرض لعام 1992[2]، كما أن عولمة المشاكل الاجتماعية و الأمنية و البيئية تضع الدولة أمام تحد كبير من أجل بناء هياكل ومعايير للرشادة داخليا و دوليا للتعامل مع هذه التحديات و في مقدمتها المخاطر البيئية[3].

ثانيا:دسترة الحق في البيئة: اعترفت الدساتير الوطنية في ما يربو على 60 دولة بالحق في البيئة سواء كحق إنساني أو كمسؤولية دولة أو كلاهما[4] ،وفي هذا الإطار نصت المادة 45 من الدستور الاسباني على الحق في التمتع ببيئة مناسبة لتطور الإنسان، وفي دستور بيرو لعام 1979 نصت المادة 123 منه على الحق في العيش في بيئة سليمة و مناسبة لتطوير الحياة و الحفاظ على البيئة[5]،كما نصت المادة 66 من الدستور البرتغالي على:

1- أن للجميع الحق في بيئة سليمة و متوازنة و عليهم واجب حمايتها.

2 - تلتزم الدولة عن طريق مؤسساتها بمساندة مبادرات الأفراد في :

- منع التلوث و السيطرة على أثاره .

---

[1] عبد السلام يخلق: المرجع السابق ،ص ص 85-87.

[2] Michael Redelift" **the Environment and Civic Society The Right to Nature and the Right of Nature**" in Human security and Environment International Comparisans Congress Cataloguing in Publication Data U.S.A 2002,pp71.

كذلك: مسعود موسى الربضي: "**أثر العولمة في المواطنة**" المجلة العربية للعلوم السياسية ،ص 110.

[3] زهير عبد الكريم الكايد: المرجع السابق، ص29.

[4] محمد أفكرين : "**القانون الدولي للبيئة** "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2006 . ص ص23-24. داوود عبد الرزاق الباز:"**الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث**" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،2007 . ص74-75.

[5] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي:النظام القانوني الدولي لحماية البيئة منشورات الحلبي الحقوقية، لطبعة الأولى، 2010 ص ص16-18. و حول مراحل دسترة الحق في البيئة في الدستور الفرنسي لعام 1958 انظر: عبد المنعم: المرجع السابق، ص78 .

- تنظيم مساحة إقليمية و إقامة مناطق مستقرة بيولوجيا.
- خلق و تطوير المنتزهات الطبيعية.
- تشجيع الاستمتاع العقلاني بالموارد الطبيعية مع الحفاظ استقرارها البيئي.

كما ينص دستور كوريا الجنوبية على أن" لكل المواطنين الحق في بيئة صحية طيبة" ،كما خصصت دول أخرى بعض النصوص الدستورية للحق في البيئة مثل الإكوادور والمجر وبيرو و الفلبين[1]،و نصت المادة 20 من الدستور الفنلندي و المادة 24 من الدستور اليوناني كواجب يقع على عاتق الدولة[2]،و ينص دستور جنوب أفريقيا على ما يلي:لكل شخص الحق في:

أ- بيئة لا تضر صحته أو سلامته.

ب- حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة من خلال تدابير تشريعية معقولة وغيرها من التدابير التي:

1- تمنع التلوث والتدهور الإيكولوجي.

2- تدعم المحافظة على البيئة.

3- تضمن تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام من الناحية البيئية، و تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

و تتمثل أهمية دسترة الحق في البيئة في عدة جوانب، فمن جهة يمنع هذا النص المشرع والسلطات العامة للدولة من تجاهل هذا الحق عند وضع التشريعات المختلفة ،وبالتالي يضع قيدا عليها بعدم المساس بالمصالح المرتبطة بالبيئة ،بل ويفرض على الأفراد والدولة واجبا دستوريا في حمايتها ، ومن جانب آخر تعطي هذه الدسترة لكافة الفواعل البيئية أساسا دستوريا للدفاع عنها[3].

ثالثا: الانعكاسات البيئية للأزمات الاقتصادية العالمية:أزمة جنوب شرق آسيا أنموذجا: تعرضت دول جنوب شرق آسيا لأزمة اقتصادية وبيئية في عام 1997، حيث تحولت مشكلات القطاع المالي التي بدأت في دولة واحدة إلى أزمة اقتصادية إقليمية، كما انتشرت حرائق الغابات من إندونيسيا إلى الدول المجاورة مسببة أضرارا اقتصادية كبيرة، وقد تفاقمت انعكاسات هاتين المشكلتين بسبب الجفاف الحاد الذي أدى إلى خسارة الإنتاج الزراعي ونقص الغذاء ، و ارتفاع عدد الفقراء الذين يعانون من التدهور البيئي و البحث عن فرص العيش المستدامة، وعجز نظم الإدارة البيئية في دول شرق آسيا[4]. وخلال العقد الأخير من النمو الاقتصادي السريع أدى فشل صانعي السياسات في معالجة العواقب البيئية لهذا النمو إلى مشكلات بيئية خطيرة مثل: التلوث الحاد الذي أصاب هواء المدن و الإفراط في استغلال الموارد المائية و عدم كفاية الخدمات الصحية و تدهور الغابات و المناطق

---

[1] الحق في البيئة الصحية ،ص300.

[2] عبد المنعم: المرجع السابق ، ص158 مشار إليه في الهامش.

[3] عبد المنعم: المرجع السابق، ص59.

[4] Nils Petter Gleditsch and Bjorn Otto Sverdrup:" **democracy and the environment"**, in Human Security and environment, international comparisons, Library of congress Cataloguing in publication Data, U.S.A, 2002, P53.

الساحلية وتعرية التربة. وقد مثل تراكم المشكلات البيئية الجانب الأسود من معجزة شرق آسيا واضعا استدامته و نموذج التنمية فيها موضع تساؤل كبير[1].

وتعود أسباب هذه المشكلات البيئية إلى النمو دون حماية وسياسات مناسبة والممارسات غير المستدامة و الإخفاق المؤسسي ونقص الشفافية ، وهذا ما تطلب الحاجة للإصلاح المؤسسي وتغييرات في النظم القانونية و اقتصاديات شرق آسيا من أجل استعادة النمو الاقتصادي وتحقيق استمراريته، وإدخال تغيرات هيكلية على السياسات الاقتصادية و البيئية مثل تطبيق الضرائب على الموارد وتحسين إدارة و استخدام الموارد البيئية بشكل أكثر كفاءة وتفعيل برامج حكومية لحماية الفقراء من التهديدات البيئية ، و بناء آليات جديدة لتنفيذ السياسات البيئية . وهناك بعض العوامل التي ساعدت في هذا المجال[2]:

– الاستفادة من الخبرة الطويلة في بناء النظم البيئية في دول منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية ، حيث أن حماية البيئة يجب أن لا تقتصر على التركيز على المعايير والقوانين البيئية الصارمة فقط وإنما على الحوافز والآليات التي تؤثر على سلوك المؤسسات والمستهلكين، و تعزيز المبادرات المحلية.

– يفتح الاستثمار الخارجي المباشر وتحرير العلاقات التجارية الفرصة أمام الدول النامية في جنوب شرق آسيا للتحول إلى التقنيات الأكثر نظافة و مكافحة للتلوث،مما يؤدي إلى تعزيز حماية البيئة دون الإضرار بالنمو الاقتصادي.

المطلب الثاني: تطور الإطار الإتفاقي و المؤسساتي للرشادة البيئية.

نتناول في هذا الفرع أهم المؤتمرات البيئية الدولية و الاتفاقيات المنبثقة عنها إضافة إلى تطور الجانب المؤسساتي للرشادة البيئية من خلال إنشاء كل من برنامجي الأمم المتحدة للبيئة و التنمية.

الفرع الأول: أهم المؤتمرات البيئية الدولية و الاتفاقيات المنبثقة عنها:

تجسد التعاون الدولي البيئي في مجموعة من المؤتمرات البيئية الدولية و التي شهدت التوقيع على العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية ، غير أننا سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى أهم هذه المؤتمرات و الاتفاقيات المنبثقة عنها[3].

أولا: مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972: يعتبر مؤتمر البيئة الإنسانية الذي انعقد في عام 1972 بداية الاهتمام العالمي بالبيئة[4] حيث تمخض عنه إعلان ستوكهولم للمبادئ البيئية الأساسية ، و يعتبر هذا

---

[1] زهير الكايد:المرجع السابق ص71.

[2] زهير الكايد:المرجع السابق ص73.

[3] سعر قدوري الرفاعي : **"التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية"** ، إشارة خاصة للعراق ، ورقة مقدمة المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية حول " التجارة الدولية وأثارها على التنمية المستدامة "، جامعة الدول العربية ،2007،ص ص33-34.

[4] داوود عبد الرزاق الباز:"الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،2007 ، ص13.

الإعلان أساس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ، ونص المبدأ الأول منه على أن " للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة و في ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تتيح له العيش في كرامة و رفاهية، وله واجب في حماية البيئة و تحسينها لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلية[1]".

كما اعترف المؤتمر بحق الدول في حماية و استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية الخاصة بها، و ضمان عدم استنزافها، ولتحقيق ذلك فرض البند13 على الدول "تبني مقاربة متكاملة ومتناسقة لتخطيطها التنموي تضمن توافق التنمية مع حماية البيئة وتعزيزها".كما حدد هذا المؤتمر العلاقة بين التنمية وحماية البيئة، فلكي تكون التنمية مستدامة لابد أن تأخذ في الحسبان العوامل الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

ومع أن استجابة غالبية الدول لسياسات حماية البيئة كانت بطيئة خلال العقد الذي أعقب مؤتمر استوكهولم ، خاصة بعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة المتعلقة بحقوق وواجبات الدول عام 1974 التي أكدت على حق الدول في التنمية ،إلا أن نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات شهدت تجاهلا واضحا للقضايا البيئية في الدول المتقدمة مع انفتاح هذه الأخيرة على السوق، وتخليها عن مسئوليتها عن الآثار البيئية السلبية الناتجة عن التنمية الاقتصادية لها، ولذا يمكن القول بأن الاتجاه السائد في تلك المرحلة كان بعيدا عن أي إجماع دولي تجاه قضايا البيئة.

ثانيا: مؤتمر ريو حول التنمية والبيئة عام 1992: وضع حجر الأساس لرؤية عالمية جديدة للبيئة محولا الأجندة الدولية نحو التنمية المستدامة من خلال إثارة اهتمام الرأي العام العالمي بالعلاقة المتبادلة بين أبعادها المختلفة،حيث نص المبدأ الأول منه "يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة و لهم الحق في حياة سليمة و منتجة في انسجام مع الطبيعة."،كما كرس هذا الإعلان المبادئ المعلنة بستوكهولم كالالتزام بتقييم الأثر البيئي و مبدأ التحوط والمسؤولية عن الضرر البيئي،و ألزمت المادة 27 من الإعلان الدول بتطوير قانون دولي للتنمية المستدامة،كما تبنى المؤتمر رهانات جديدة تتمثل في احترام دولة القانون وحقوق الإنسان، نقل التكنولوجيا النظيفة إلى الدول النامية وإلغاء الديون.

و من بين الوثائق التي صدرت عن المؤتمر الأجندة 21 ، إضافة إلى اعتماد ثلاث اتفاقيات دولية بيئية.

I-الأجندة 21: تناول إعلان ريو لعام 1992 خطة عمل أطلق عليها جدول أعمال القرن 21 أو الأجندة المحلية 21 [2]، و تعد الأجندة 21 برنامج عمل لمكافحة المشاكل البيئية والتنموية الكبرى التي تواجه العالم، من خلال تعزيز السياسات الوطنية التنموية و البيئية ، و إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف و عادل يسمح للدول

---

[1] "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2006 ، ص18.**القانون الدولي للبيئة** محمد أفكرين : "

[2] عامر محمود طراف: **أخطار البيئة و النظام الدولي** ، المؤسسة الجامعية للنشر و الدراسات و التوزيع، لبنان ، الطبعة الأولى ،1998،ص ص 91-92.انظر كذلك: باتر محمد علي وردم : "**العولمة ومستقبل الأرض** "، الأهلية للنشر والتوزيع،الأردن ،الطبعة الأولى،2003 ،ص27 و46.

Michael Redelift: **The Environment and Civic society the right to nature and the right of nature**, in Human Security and environment international comparisans, Congress Cataloguing in Publication Data, U.S.A 2002,p74. Bruno Cohen-Bacrie:**Communiquer Efficacement sur le développement durable**, Demos, Paris, 2006, p21.

خاصة النامية منها بتطوير هياكلها الاقتصادية[1]. كما تهدف الأجندة 21 إلى تحسين نوعية الحياة و البيئة[2]، و تتضمن قيام الدول بتطوير مؤشرات للتنمية المستدامة للمساعدة في صنع القرارات و السياسات الوطنية ، ومن هذه المؤشرات التعليم و الرعاية الصحية و حماية البيئة و تعزيز الحريات و انجاز الديمقراطية[3].

II- الاتفاقيات البيئية الدولية المعتمدة في إطار مؤتمر ريو لعام 1992: انبثقت عن هذا المؤتمر ثلاث اتفاقيات هامة تتمثل فيما يلي:

1-الاتفاقية الدولية لحفظ التنوع البيولوجي:تهدف الاتفاقية الدولية لحفظ التنوع البيولوجي حسب المادة الأولى منها إلى حماية التنوع الحيوي و الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي من خلال تطوير خطط واستراتيجيات وطنية للتنوع الحيوي.ودمج حماية التنوع الحيوي في الخطط والسياسات التنموية القطاعية الوطنية،وإعادة تأهيل النظم البيئية المتدهورة وإعادتها إلى طبيعتها.وتقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة على التنوع البيولوجي و تشجيع تداول المعلومات حول الآثار المتوقعة للأنشطة على التنوع البيولوجي بين الدول[4]:

2- الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر: تضمنت توصيات مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992 مبادئ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، و تم إقرار هذه الاتفاقية في باريس عام 1994 ودخلت حيز التنفيذ عام 1996، وقد وقعت على الاتفاقية حتى الآن 190 دولة [5].ويتمثل الهدف الرئيسي للاتفاقية في مكافحة التصحر والوقاية من تأثيرات الجفاف والاستجابة لها.من خلال مجموعة من المبادئ كمبدأ مشاركة المجتمعات المحلية في مكافحة التصحر والإدارة المستدامة للأراضي.

3- الاتفاقية الدولية لتغير المناخ: تم التوقيع عليها في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992. و تعمل الاتفاقية على تطوير أطر عامة لتنسيق الجهود الحكومية الدولية في مواجهة أسباب وتأثيرات تغير المناخ،وتحدد الاتفاقية التزامات ومبادئ وأهداف مختلفة للدول الموقعة عليها حسب درجة تقدمها الاقتصادي ومستوى انبعاث غازات الدفيئة لديها، وحث الدول الصناعية الغنية على تعديل سياساتها في مجالات الطاقة وتقليل انبعاث الغازات الدفيئة وتقديم نموذج ايجابي في كيفية حماية البيئة العالمية،وتطالب الاتفاقية الدول الصناعية بتوفير الدعم المالي لتمكين الدول النامية من تطبيق نشاطات ومشاريع تهدف إلى تقليص انبعاث غازات الدفيئة، ومساعدتها على التكيف مع التأثيرات المتوقعة للتغير المناخي .ونقل التقنيات الصديقة للبيئة إلى الدول النامية[6].

---

[1] محمود علي:**القضايا المشتركة و التقاطعات بين الاتفاقيات البيئية الدولية و أولويات بناء القدرات الوطنية** وزارة البيئة في سوريا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، أوت 2007 ،ص 4.

[2] Tabeb-Aoul Mahi: "**développement durable et stratégie de l'environnement**", office des publications universitaires, 1998, p71.

[3] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة و المكتب الإقليمي للدول العربية:**"تقرير حول تقدم المرأة العربية:نسق واحد، أربعة مجلات و أكثر من 140 مليون نسمة"**، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص160.

[4] محمود علي:المرجع السابق، ص 19.

[5] محمود علي: المرجع السابق، ص22.

[6] محمود علي: المرجع السابق، ص24.

ثالثا: مؤتمر كيوتو لتغير المناخ لعام 1997: أدت المفاوضات الدولية حول تغير المناخ إلى إعلان بروتوكول كيوتو لتغير المناخ عام 1997 ليكون إطارا قانونيا ملزما لتقليل انبعاث غازات الدفيئة وطور البروتوكول آليات جديدة لتعبئة الموارد المالية وتشجيع الدول النامية على تخفيض انبعاثاتها والتحول إلى الطاقات المتجددة و المستدامة [1].و وضع البروتوكول التزامات متباينة على الدول الصناعية لتخفيض انبعاثاتها بحلول عام 2015 ، وتختلف هذه الالتزامات باختلاف نشاطها الاقتصادي والصناعي وكمية الانبعاثات السنوية من الغازات مقارنة بالمجموع العالمي.ودخل البروتوكول حيز التنفيذ في عام 2005 [2]. أما أهم التزامات الدول الموقعة عليه فهي[3]:

-تصميم وتنفيذ برامج وطنية للتخفيف من آثار التغير المناخي.

-تعزيز آليات رصد آثار التغير المناخي واستراتيجيات الاستجابة.

كما طور البروتوكول بعض الآليات العملية لتعبئة الموارد والتعاون الدولي في قضايا التغير المناخي، ومنها نظام مقايضة الانبعاثات وآلية التنمية النظيفة.

I-**آلية التنمية النظيفة:** تساهم هذه الآلية في تشجيع الدول الصناعية والشركات على الاستثمار في التقنيات الصديقة للبيئة وتخفيف انبعاث الغازات المسببة لتغير المناخ في الدول النامية على أن تحصل هذه الشركات على شهادات بيئية بالمساهمة في تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة وتقديم المساعدات الداعمة لتحقيق ذلك.

II-تجارة الإنبعاثات الكربونية: تساهم هذه الآلية في بيع حقوق الانبعاثات للدول النامية والتي لم تصل إلى الحد الأقصى المسموح فيه إلى الدول الصناعية التي تجاوزت الحد أو تحاول الوصول إلى التزاماتها في تخفيض الانبعاثات بحيث يتم الاستثمار في انبعاثات الدول النامية على أن يتم تخفيض مجموع هذه الانبعاثات من حصة الدول الصناعية، وتعتمد هذه الطريقة على آليات السوق المفتوحة وسعر طن الكربون في هذه السوق.

غير أن هناك عائقان قد برزا في طريق إيجاد نظام فعال للتحكم في التغير المناخي، يتمثل أولهما في أن إيجاد مثل ذلك النظام يتطلب حدوث تغيير في المفهوم التقليدي لسيادة الدولة، حيث أن هذا المبدأ لا يزال مهيمنا في المفاوضات البيئية،من خلال حرية الدول رفض أو قبول التزامات المعاهدة. أما العائق الثاني فيتمثل في اختلاف الدول المشاركة حول المعايير المطلوبة والطريقة التي يتم من خلالها توزيع المسؤولية.

رابعا:مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ عام 2002: عقد مؤتمر جوهانسبرج في الفترة من 26 أوت إلى سبتمبر عام 2002 [4]، وقد أكد المؤتمر على المبادئ التي نادى بها مؤتمر ريو و الإعلان الصادر

---

[1] Octave Gelinier:**Concept et Perspectives du développement durable**, in développement durable pour une entreprise compétitive et responsable, ESF, 3 édition, 2005,pp21-22.

[2] صدقت الجزائر على البروتوكول بموجب المرسوم رئاسي رقم 04- 144 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أفريل 2004 ، ج.ر.ع29 ،السنة 41،بتاريخ الأحد 09 ماي 2004 ،ص 4.

[3] محمود علي:المرجع السابق ،ص25.

[4] الأمم المتحدة،" **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**"، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، 26 أوت- سبتمبر 2002.

عنه، و اتفقت الدول المشاركة على أن حماية البيئة تعد أساسا للتنمية المستدامة ومكافحة الفقر[1] ، كما أكد المبدآن السابع والحادي عشر على المسؤوليات المشتركة و المتباينة لكل دولة فيما يتعلق بالبيئة، كما تعرض المؤتمر للتحديات البيئية التي تواجه العالم ، مؤكدا استمرار التدهور البيئي، كتناقص التنوع البيولوجي و التصحر و التغير المناخي وتزايد الكوارث الطبيعية.

وأكد المؤتمر على إشباع الحاجات الأساسية و تعزيز الحكم الراشد على الصعيد الوطني و الدولي ، والسياسات البيئية و الاجتماعية والاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية المستجيبة لاحتياجات الناس، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين، تعد عناصر أساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

كما تم اعتماد خطة عمل لتنفيذ نتائج المؤتمر ،تقوم على النقاط التالية:

أ- تعزيز الشفافية و الوصول إلى المعلومات، وتعزيز الطاقات المتجددة والتكنولوجيا النظيفة.

ب- تبني استراتيجيات وسياسات وطنية للتنمية المستدامة ، مع مراعاة خصوصيات كل بلد وقدراته ومستوى تنميته.

ج-تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

ح- التأكيد على دور الدول المتقدمة في توجيه الاستثمارات في الدول النامية ، لاسيما في مجالات الصحة والطاقة والزراعة والتنوع البيولوجي، كما حدد المؤتمر آلية التنمية النظيفة التي يمكن أن تلعب دورا بالغ الأهمية في تحقيق التنمية المستدامة والتصدي لظاهرة التغير المناخي.

هـ- بناء القدرات الوطنية في العلم والتكنولوجيا ومساعدة الدول النامية على الحصول عليهما.

و- التعاون الدولي من اجل قيام نظام اقتصادي دولي عادل ومنفتح يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة ، و معالجة المشاكل البيئية، في إطار توافق دولي.

غير أن نتائج مؤتمر جوهانسبورغ جاءت مخيبة للآمال، حيث لم يقتصر الإخفاق على الفشل في التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة بل تجاوزه إلى تأكيد عدد كبير من الدول المشاركة باستحالة تجنب حدوث المزيد من التدهور البيئي وهو ما ترجم من خلال ارتفاع مستويات انبعاث الغازات الدفيئة والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية و تزايد معدلات التدهور البيئي و الفقر العالمي وانتشار أنماط إنتاجية واستهلاكية غير مستدامة.

الفرع الثاني: تطور الإطار المؤسساتي للرشادة البيئية.

شهد الإطار المؤسسي للرشادة البيئية تطورا بارزا من خلال إنشاء الأمم المتحدة لكل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة و برنامج الأمم المتحدة للتنمية كمنظمتين دوليتين متخصصتين مهمتهما ترقية سياسات البيئة و التنمية المستدامة.

---

[1] صالح عمر فلاحي :" **التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب**" ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، العدد 03،2004 ،ص 17.

أولا:برنامج الأمم المتحدة للبيئة: على إثر مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1]، و يعد البرنامج الوكالة الرئيسية في الرشادة البيئية الدولية[2]. و تتمثل مهمته في تشجيع النشاطات المتعلقة بالبيئة، و تطبيق برنامج العمل المحدد في مؤتمر ستوكهولم و تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والإقليمي وذلك وفق الإستراتيجية التالية[3]:

-تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف التي تتناول القضايا البيئية العالمية كالبحار و الأنهار الدولية والحد من الملوثات العابرة للحدود.

-حث المنظمات الدولية على إدماج البعد البيئي ضمن نشطتها.

-تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

أما أهم الأدوار التي يقوم بها البرنامج فتتمثل في ما يلي[4]:

-توفير الموارد المالية عن طريق آلية المقاصة التابعة له للاستفادة منها في دعم مشاريع الجدوى البيئية .

-تقديم الدعم للحكومات الوطنية في مجال حماية البيئة .

-تعزيز المفاوضات البيئية الدولية والإقليمية.

-الوساطة لفظ النزاعات البيئية باستخدام المساعي الحميدة.

و رغم الجهود المبذولة منذ 1972 من طرف البرنامج و دوره الفعال، إلا أنه كان موضوع خلاف مع هيئات أخرى، فضلا عن فقدانه التدريجي للمصداقية.

ثانيا:برنامج الأمم المتحدة للتنمية: يعتبر PNUD أهم هياكل الأمم المتحدة التي تقع على عاتقها مساعدة الدول على تصميم استراتيجياتها التنموية[5].حيث حدد البرنامج أربع أولويات لبرنامج عمله لتعزيز الرشادة ، و هي دعم المؤسسات الحاكمة كالبرلمان والقضاء ومؤسسات حقوق الإنسان و الإدارة الحكومية والقطاع الخاص، واللامركزية وحكم القانون،و دعم المجتمع المدني[6].

المطلب الثالث: مستويات الرشادة البيئية.

توجد ثلاث مستويات للرشادة البيئية و هي الرشادة البيئية الوطنية و الرشادة البيئية الاقليمية وأخيرا الرشادة البيئية الدولية و سنتناول هذه المستويات في النقاط التالية.

---

[1] Bruno Cohen-Bacrie:communiquer efficacement sur le développement durable, Demos, Paris, 2006, p16.

[2] Serge Lepeltier:**Reforming Enviromental Governance**, in Human & enviromental Security an agenda for change, Earthscon, London, 2008.

[3] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي: **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة** ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

[4] عبد الرحمان حمزة كماس:معوقات حماية البيئة في الدول العربية في: الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص ص 199-200.

[5] عبد الحكيم الشرجي :**الفقر التحدي الرئيسي للأمن الإنساني** و رقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية من 14-15 مارس 2005، اليونسكو، 2008 ،ص 47.

[6] زهير عبد الكريم:المرجع السابق،ص20.

الفرع الأول :الرشادة البيئية الوطنية:

يقصد بالرشادة البيئية الوطنية مجموعة النظم و الآليات و السياسات البيئية السائدة في دولة ما و التي تهدف إلى حماية البيئة، و لا يوجد نموذج جاهز للرشادة البيئية عموما و الرشادة البيئية الوطنية على وجه الخصوص بل ينبغي تطوير منهجيات و سياسات خاصة بكل بيئة وطنية ،حيث تختلف الرشادة بطبيعتها باختلاف البلد والمجتمع.

أولا: الرشادة البيئية في اليابان: جلب إعادة إعمار لليابان بعد الحرب العالمية الثانية نموا اقتصاديا سريعا تسبب في مشكلات بيئية كبيرة ، ففي عام 1960 بدأت اليابان بالاستثمار في تكنولوجيات مكافحة التلوث البيئي بتكلفة وصلت إلى أكثر من 900 بليون ين في منتصف التسعينات ، مما أدى إلى تناقص انبعاث ثاني أكسيد الكبريت ب 83% وأكسيد النيتروجين بنسبة 29 % ، وتحسين جودة الهواء ، وكان ذلك من خلال الإجراءات الحكومية الصارمة والتفاوض مع القطاع الخاص. وهناك ثلاثة عناصر تقوم عليها التجربة اليابانية [1]:

1-إنشاء إطار عام للسياسة البيئية الوطنية: حيث تضمن الإطار القانوني الذي تم إيجاده في اليابان قانون مكافحة التلوث البيئي لعام 1967 ، وقانوني مكافحة تلوث الهواء والمياه لعامي 1967 و 1970 ، حيث حددت هذه القوانين المسؤوليات البيئية لكل من الحكومة و القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني ، و التأسيس للامركزية الإدارة البيئية.

2-التفاوض حول الاتفاقيات البيئية على المستوى المحلي بين مؤسسات القطاع الخاص والسلطات المحلية والمجتمع المدني.

3- المرونة في تطبيق القوانين البيئية : سمحت اليابان أثناء عملية التفاوض بمستويات انبعاث للغازات تتوافق مع الظروف المحلية ، وتشجيع السيطرة الذاتية لمؤسسات القطاع الخاص عليها مع مراعاة اعتبارات البيئية المحلية ، معززة بذلك فكرة المواطنة البيئية الصالحة لهذه المؤسسات.

ثانيا :فلسفة الرشادة البيئية في إستراتيجية التنمية المستدامة للمملكة المتحدة: تعتبر إستراتيجية التنمية المستدامة للمملكة المتحدة بان البيئة الطبيعية حيوية للبقاء الإنساني و أن القضايا التي نواجهها هي حاجة لفهم أفضل للحدود البيئية، مما يستوجب ضمان بيئة لائقة لكل شخص، وبناء سياسات أكثر تكاملا لمواجهة هذه التحديات.و تهدف الإستراتيجية إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

- ضمان مجتمع بيئي صحي و عادل من خلال تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية و تحسين مستوى المعيشة و تكافؤ الفرص للجميع.
- حماية البيئة و المحافظة على التنوع البيولوجي و استدامة الموارد الطبيعية.

---

[1] زهير الكايد:المرجع السابق،ص208-209.

[2] يمكن الاطلاع على النص الكامل للإستراتيجية على الموقع:**www.sustainable-development.gov.uk**

- بناء اقتصاد مستدام و مستقر من خلال تطبيق مبادئ الكفاءة الاقتصادية و تحمل المتسبب في التلوث نفقات هذا الأخير و تطبيق مبدأ التحوط.

و تتضمّن الالتزامات الرئيسية في الإستراتيجية ما يلي:

- إنشاء وكالات جديدة لإدارة البيئات البحرية و الأرضية.
- توجيه الاهتمام إلى المشاكل البيئية المتردية من خلال تعزيز دور وكالة البيئة البريطانية.
- تعزيز الشراكات البيئية لتخفيض نسبة تدهور التنوع البيولوجي عالميا و تخفيض الفقر و تحقيق التنمية المستدامة.
- مساعدة الدول النامية تطبيق الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف و تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- بناء مجتمعات مستدامة و وضع التنمية المستدامة في قلب نظام التخطيط البيئي.
- تمكين الناس من المشاركة العامة و الحصول على المعلومات البيئية.
- تعزيز الحكم البيئي من خلال الدعم المستدام للشراكات.

الفرع الثاني:الرشادة البيئية الإقليمية:

نتناول في هذا العنصر تعريف الرشادة البيئية الإقليمية ثم أهم المناظير الإقليمية للرشادة البيئية.

أولا: تعريف الرشادة البيئية الإقليمية: يقصد بالرشادة البيئية الإقليمية أو الجهوية مجموعة السياسات و النظم البيئية السائدة في دولتين أو أكثر و التي تتناول التعاون و التنسيق البيئيين في مجالا محددة كالتلوث العابر للحدود أو إدارة النفايات و الأنهار المشتركة، و لا يوجد نموذج موحد للرشادة البيئية الإقليمية ،غير أن الدراسات تقدم عادة ثلاثة مناظير إقليمية للرشادة البيئية، وهي الرشادة الاقليمية الآسيوية الرشادة البيئية في أوروبا و الرشادة البيئية في إفريقيا و هو ما سنتناوله فيما يلي.

ثانيا:المناظير الإقليمية للرشادة البيئية:توجد العديد من المناظير الإقليمية للرشادة البيئية و سنتناول في هذا العنصر أهم المناظير التي تناولتها أدبيات الرشادة البيئية و الدراسات البيئية المختلفة و هي كما يلي:

I- الرشادة البيئية في آسيا:تعرف الرشادة البيئية في منطقة آسيا الكثير من التحديات، و التي يمكن الوقوف عليها من حلال دراسة واقع الرشادة البيئية في جنوب شرق آسيا كنموذج.

1- الرشادة البيئية في آسيا:الواقع و التحديات: لعبت الحكومات المركزية في آسيا دورا رئيسيا في التخطيط الاقتصادي من أجل تحقيق أهداف التنمية، و صياغة السياسات البيئية من خلال تطوير قوانين ولوائح ومعايير بيئية محلية شاملة، والمشاركة في العمل الدولي عبر الاتفاقيات متعددة وثنائية الأطراف، غير أن هناك مجموعة من العوامل التي أعاقت تنفيذ هذه القوانين و الاتفاقيات كضعف المراقبة؛ وانعدام القدرة و الخبرة و المعرفة و التنسيق بين الوكالات الحكومية المختلفة؛ و نقص المشاركة العامة و الوعي البيئي، كما أن انعدام التكامل بين السياسات البيئية والاقتصادية كان عائقا رئيسيا في طريق إنشاء نظام فعال للرشادة البيئية. و قد أدت كافة هذه

العوامل إلى تقويض الجهود المبذولة لتخفيف الضغط على البيئة و النظام الإيكولوجي، و تعتبر منطقة آسيا معرضة بصورة مرتفعة للمخاطر الطبيعية كعاصفة تسونامي في المحيط الهندي عام 2004 وزلزال عام 2005 في باكستان، والأعاصير الاستوائية، و الجفاف وهو ما يؤثر على بقاء ورفاهية الإنسان مما يتطلب تعزيز الرشادة البيئية في المنطقة من أجل حماية الموارد الطبيعية و البيئية و تخفيف الفقر وتحسين مستويات المعيشة[1].

2-الرشادة البيئية في آسيا: جنوب شرق أسيا أنموذجا:تعاونت بلدان جنوب شرق آسيا في بناء نظام إقليمي للرشادة البيئية بغية تخفيف أثار المشاكل البيئية العابرة للحدود [2]، ويعد مؤتمر سنغافورة واتفاق كوالالمبور بشان البيئة والتنمية لعام 1997 مثالا واضحا للتعاون ما بين الدول المجاورة للحد من آثار بعض هذه المشكلات كالضباب الكثيف الناتج عن حرائق الغابات و التلوث البيئي[3]،وفي عام 1995 اعتمدت خطة جنوب شرق آسيا للتعاون في مجال التلوث العابر للحدود و حيث تعترف الخطة بأهمية المشاركة البيئية للجمهور،والتنسيق الإقليمي والدولي،وتبادل المعلومات وتقييم الأثر البيئي العابر للحدود [4].

كما تطورت الرشادة البيئية في جنوب شرق آسيا في إطار التعاون الدول الأعضاء في رابطة جنوب شرق آسيا (ASEAN) في مجال حماية البيئة، حيث وقعت هذه الدول اتفاق رابطة جنوب شرق آسيا بشأن التلوث الضبابي العابر للحدود عام 2002، و يتضمن الاتفاق اتخاذ تدابير وقائية لمعالجة هذه المشكلة. و اتخاذ إجراءات الرصد والتقييم والتعاون العلمي و التقني و التنسيق البيئي من أجل التخفيف من الكوارث[5].

II- الرشادة البيئية في أوروبا:تعد الرشادة البيئية في أوروبا من التجارب العالمية الرائدة في تطوير السياسات البيئية و تنفيذها و هذا ما نتناوله فيما يلي:

1-الرشادة البيئية في أوروبا:تجربة رائدة و نماذج متنوعة: يقر الإتحاد الأوروبي بمسؤوليته في تفاقم المشكلات البيئية العالمية نتيجة النزعة الاستهلاكية لسكانه، وقد كان تقرير لجنة برونتلاند بعنوان " مستقبلنا المشترك" معلما بارزا في دمج أهداف التنمية البيئية المستدامة في صميم السياسة البيئية الأوروبية. فخلال عقدين من هذا التقرير، تحقق نمو كبير في حماية البيئة الأوروبية و بالأخص في البلدان الأعضاء في الإتحاد الأوروبي خاصة بعد كارثة تشرنوبل التي كانت لها تداعيات بيئية وبشرية عابرة للحدود .

و يعتبر الإتحاد الأوروبي رائدا عالميا في تطوير نظم الرشادة البيئية، حيث يملك تجربة ناجحة للتعاون البيئي تشتمل على الكثير من خطط العمل والأدوات القانونية التي يتم العمل بها على مستويات مختلفة، كما

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة:"**تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من اجل التنمية** "، نيويورك،PNUE ،2007 ، ص ص214-215.

[2] تضم رباطة أمم جنوب شرق أسيا البلدان التالية :(اندونيسيا ،بروني ،تايلاند ، سنغافورة ، الفلبين ، كمبوديا ،لاوس ، ماليزيا وميانمار).

[3]N.Badenoch: T**ransboundary Environmental Governance**:**Principles ans practice in Matnland South**.**East Asia**, world ressources institute, 2002.

[4] البيئة في السياق عبر الحدودي في منطقة الاسكاوا: الحالة الراهنة والتوصيات المقترحة ،الأمم المتحدة ،نيويورك ،2005،ص37 و46.

[5] برنامج الأمم المتحدة للبيئة: تقرير حول **الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي**، جمهورية كوريا، 29 – 31 مارس 2004. رقم الوثيقة UNEP/GCSS.VIII/2

يعتبر الانضمام للإتحاد المحرك الأساسي للتغيير في السياسات البيئية في البلدان الراغبة في الانضمام له، وقد انتقل تركيز السياسة البيئية للإتحاد الأوروبي من استخدام التدابير العلاجية في سبعينيات القرن العشرين إلى استخدام النظم المتكاملة لمراقبة التلوث ومنعه في التسعينيات من القرن نفسه .واليوم، تتعدى السياسات هذه الحلول باتجاه نهج متكامل للقضايا البيئية ترتكز على الوقاية و تعزيز التعاون البيئي في مجالات محددة كالطاقة والنقل والزراعة و الإدارة المستدامة للموارد ،كما تعتبر نوعية الهواء من المجالات التي أثبتت السياسة البيئية فاعليتها فيها كذلك. أما على الصعيد المؤسساتي فقد تم إنشاء الوكالة الأوروبية للبيئة و الشبكة الأوروبية للمعلومات و المراقبة البيئية كهيئات مؤسسية للرشادة البيئية.

و نتيجة لتنوع النظم الاجتماعية و الاقتصادية المختلفة للبلدان الأوروبية ، فإن نظم الرشادة البيئية فيها متنوعة كذلك، و يظهر هذا التنوع من خلال الأولوية التي تعطي للقضايا البيئية في جداول الأعمال الخاصة بسياسات كل من هذه البلدان[1].

2-الرشادة البيئية في أوروبا:إستراتيجية الباسك البيئية من أجل التنمية المستدامة أنموذجا: طورت إستراتيجية الباسك البيئية من أجل التنمية المستدامة للفترة من 2002-2020 بين كيوتو و أوروبا و الحكومة الاسبانية إطارا إقليميا للرشادة البيئية في عدة مجالات كالسياحة و الطاقة المستدامة ،حيث شددت الإستراتيجية على مسؤولية الحكومات اتجاه البيئة و التغير المناخي[2]. وتهدف هذه الإستراتيجية إلى تحقيق الغايات التالية:

- ترقية التسيير المستدام للغابات و تعزيز الطاقات المتجددة.
- تعزيز التعاون البيئي الدولي.
- مكافحة التغير المناخي.

وتعمل الإستراتيجية على تحقيق هذه الأهداف من خلال[3]:

- إدماج العوامل البيئية في مختلف السياسات القطاعية.
- تحسين فعالية التشريعات و ضمان تنفيذها.
- تشجيع تنافسية الشركات مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية.
- تعزيز مشاركة الأفراد و الحكومات و قطاع الأعمال في تحقيق التنمية.

III- الرشادة البيئية في إفريقيا: منذ عام 1987 أدت العديد من التطورات الإقليمية الكبرى إلى تغيرات ملموسة في الطريقة التي تتم بها إدارة القضايا البيئية في أفريقيا، وتشمل هذه التطورات الإصلاحات السياسية وبناء

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة:**"تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من اجل التنمية "**، المرجع السابق، ص ص226-227.

[2] Sabin Intxaurraga:**The Emergence and role of regional governance**, in Human & enviromental Security an agenda for change, Earthscon, London, 2008, p211-212.

[3] Ipid, pp214-216.

المؤسسات،وفي هذا السياق، أطلقت الدول الإفريقية خطة للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية في عام 2003أطلق عليها الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (النيباد) و التي تبنتها الأمم المتحدة كإطار عمل لتنمية أفريقيا تم بموجبه تطوير خطة عمل للمبادرة البيئية عام 2003، والتي تعد أحدث السياسات البيئية في أفريقيا. وتسعى (EAP) إلى التصدي للتحديات البيئية في القارة و مكافحة الفقر و تشجيع التنمية الاجتماعية و الاقتصادية .و تعمل الخطة التي تم إعدادها تحت قيادة المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة على دعم التعاون البيئي في إفريقيا وتلبية احتياجاتها من الغذاء و الطاقة، ومنذ ذلك الحين تطور المؤتمر إلى منتدى لتوجيه السياسات البيئية و الدفاع عن مصالح القارة على الساحة الدولية.

كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف، مثل اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها ، واتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية لعام 1994 ،كما توجد بعض الاتفاقيات المطبقة قبل عام 1987 مثل الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة بالجزائر، و التي تعتبر أول اتفاق بيئي إفريقي يعنى بالحفاظ على البيئة، و تمت مراجعة هذه الاتفاقية عام 2003 [1].

الفرع الثالث:الرشادة البيئية العالمية:

تعددت المقاربات النظرية المفسرة للرشادة العالمية عموما و من ثمة التعاريف التي أعطيت لها،حيث برزت في هذا الصدد نظريتين أساسيين هما النظرية الواقعية و النظرية المؤسساتية، وسنتناول في هذا الفرع مضمون هاتين النظريتين ثم إعطاء تعريف بعد ذلك للرشادة العالمية و عناصرها.

أولا:المقاربات النظرية لمفهوم الرشادة العالمية: قدم مصطلح الرشادة العالمية للاستخدام من طرف W.Brandtو زملائه في لجنة الحكم العالمي (Commition On Global Governance) والتي تأسست عام 1992 بهدف كشف وتحليل القوى الدافعة للاقتصاد العالمي ،التقييم والتنبؤ بمخاطر العولمة ،نمذجة بنية النظام العالمي وتحسين الحكم العالمي [2].

فبالنسبة للواقعيين P.Aron وR.Gilpin فان الرشادة تعد كآلية إلزامية(Compulsory Mechanism) لتحقيق النظام على المستوى الدولي من خلال معايير رسمية و غير رسمية يتم تحديدها انطلاقا من العلاقات بين الدول .

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة:"**تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من اجل التنمية** "، المرجع السابق، ص ص 203-204.

[2] اناتولي بورشييك وجوليا قايدي :"خلق الشروط المؤسسية المسبقة لنظام الحوكمة العالمية " ،ص2..**http:politics-ar.com/ar/files/pdf**

أما المقاربة المؤسساتية ممثلة من طرف M.Levy و A.Keohaneفإنها تربط مفهوم الرشادة العالمية مع فكرة الأنظمة والقواعد والمعايير التي تنظم سلوك الأفراد، ووفقا لهذه المقاربة فان المؤسسات هي الوحيدة التي يمكنها خلق توازن القوى بين الدول وتفادي الصراعات الدولية [1].

و رغم أن الخطاب العالمي يفتقد إلى مقاربة واحدة في تفسير الرشادة العالمية ، ألا أن غالبية التحليلات لهذا المصطلح تأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية :

-تنوع الفواعل المجتمعية :فحسب D.Held فان الرشادة العالمية لا تشمل المؤسسات و المنظمات التي يتم من خلالها خلق المعايير والقواعد للحفاظ على النظام العالمي (الدول ،المنظمات الدولية الحكومية....) فحسب؛ بل أيضا المنظمات الشبكية وجماعات الضغط (الشركات متعددة الجنسيات، المنظمات الدولية غير الحكومية... الخ).

-تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصال .

-تزايد أنشطة المؤسسات الاقتصادية على المستويات الوطنية والعالمية .

-الإدارة الجماعية لتحقيق المصالح المشتركة وحل المشاكل العالمية؛ حيث تعجز الحكومات بصورة منفردة عن حل مشاكلها.

ثانيا: تعريف الرشادة العالمية و عناصرها: يمكن تعريف الرشادة العالمية بأنها "عملية الإدارة المشتركة للنظام العالمي من خلال الترتيب الهرمي للنظام المؤسساتي العالمي القائم على مبادئ المقاربة المعقدة والشفافية واعتمادا على القدرات الوظيفية والتنظيمية للفاعلين الأساسين (الدول ، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ،الشبكات العالمية ، الشركات متعددة الجنسيات...الخ) ". كما تعرف بأنها "عملية للتعاون تجمع الدول و المؤسسات متعددة الأطراف و المجتمع المدني لمواجهة التحديات العالمية، و لكي تكون فعالة يجب أن تكون شاملة و ديمقراطية و معتمدة على القوة الناعمة لا المتصلبة"[2].

ويقدم هذان التعريفان وصفا واسعا لمفهوم الرشادة العالمية يأخذ بعين الاعتبار عناصره الأساسية و هي [3]:

-خلق نظام مؤسساتي عالمي يستند إلى مبادئ التبعية للمشاركين فيه وتنفيذ قراراته من اجل تجنب المخاطر العالمية.

-القدرة على التوزيع الموجه للسلطات بين الفاعلين الرئيسين في عملية الرشادة العالمية.

-المواءمة بين مصالح هؤلاء الفاعلين في هذا النظام من اجل زيادة درجة الأمن في العالم .

---

[1] المرجع نفسه ،ص3.

[2] جيمس بوتون وأ.كولن:**"الحكومة العالمية قوى فاعلة جديدة ، قواعد جديدة (لماذا يحتاج القرن الواحد و العشرون إلى إعادة النمذجة)"**، مجلة التمويل والتنمية ، العدد4 ،المجلد44 ،ديسمبر 2007، ص12.

[3] اناتولي بورشييك وجوليا قايدي :المرجع السابق ،ص ص 6-7.

و انطلاقا مما سبق يمكن تعريف الرشادة البيئية العالمية بأنها مجموعة المؤسسات و الوكالات و المنظمات الدولية التي تتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المجال البيئي من خلال جملة السياسات و المبادئ و الأهداف التي تسعى إلى تجسيدها لحماية البيئة العالمية و تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: مبادئ الرشادة البيئية.

تقوم الرشادة البيئية على جملة من المبادئ الرئيسية و هي:مبدأ التحوط ، التنمية المستدامة ، العدالة البيئية والاستدامة[1].

المطلب الأول: مبدأ الحيطة.

يعد مبدأ التحوط من أهم مبادئ الرشادة البيئية ،و سنتناول في هذا الإطار تعريف مبدأ الحيطة و أهميته، و الإطار القانوني الذي يقوم عليه هذا المبدأ، ثم بين عناصره و الالتزامات المترتبة عليه.

الفرع الأول : تعريف مبدأ التحوط وأهميته.

يلعب مبدأ التحوط دورا مهما في حماية البيئة[2] ، و سنتناول في هذا الفرع تعريف هذا المبدأ أولا ثم بيان أهميته.

أولا : تعريف مبدأ التحوط: يعد مبدأ التحوط بمثابة الرد على الإدراك المتنامي للشكوك العلمية بشأن تدهور البيئة، نظرا لاستحالة الاعتماد دوما على اليقين العلمي لتحديد إجراءات الاستجابة،كما أن التأخر في اتخاذ الإجراءات الوقائية قد يخلف آثارا لا رجعة فيها.

ويقصد بمبدأ التحوط منع الأضرار البيئية التي قد تنجم عن حادثة بيئية معينة قبل وقوعها بدلا من محاولة استعادة الموارد البيئية المتدهورة بعد وقوع هذه الحادثة.[3]

ثانيا : أهمية مبدأ التحوط: يعد مبدأ التحوط مبدأ ضروريا لرسم السياسات البيئية وتنفيذها[4]، و وسيلة حديثة لحماية البيئة ، إذ يشدد على ضرورة أخذ الأضرار المحتملة و المتوقع حدوثها بعين الاعتبار، مركزا على آثار النشاط الإنساني غير المؤكدة، كما يعتبر أداة لتوجيه التنمية وتطبيق القانون البيئي الدولي.

وقد أدت الكوارث البيئية الكبرى على غرار تشرنوبيل عام 1986 وتزايد مخاطر المواد الكيميائية ، و الشكوك العلمية إزاء بعض الظواهر الطبيعية كظاهرة تغير المناخ إلى صياغة استراتيجيات و سياسات بديلة لمواجه هذه الكوارث، وتعزيز قدرات الدول على الحد من مخاطرها،ففي الفترة من 1991 إلى 2005 تكبدت البلدان النامية

---

[1] Shailendra Joshi :**The Framework of Environmental Governance**, op. cit P1

[2] Postelicu Reynier: L'OMC, la souveraineté alimentaire et le cadre international des stratégies juridiques de sécurité alimentaire, in international Food Security and legal pluralism, Brylant, Bruxelles, 2004, p 139.

[3] الوكالة السويسرية للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: **التحوط من ريو إلى جوهانسبورغ**:أعمال مائدة مستديرة تابعة لشبكة البيئة في جنيف ،ص 8.

[4] يقر المبدأ 15 من إعلان ريو بأن"انعدام اليقين العلمي التام لا ينبغي أن يستغل كحجة لإرجاء اتخاذ إجراءات فعالة لمنع تدهور البيئة ، حيثما وجدت احتمالات حدوث ضرر فعلي أو ضرر لا يمكن إزالته".

حوالي 800 ألف حالة وفاة و 4.1 مليار دولار من الخسائر الاقتصادية،مع ما صاحب هذه الكوارث من إعاقة عملية التنمية و تهديد الأهداف الإنمائية للألفية ،كما أن خسائر غرينادا البالغة 919 مليون دولار نتيجة إعصار ايفان الذي ضربها عام 2004 كانت تعادل 2.5 مرة حجم ناتجها المحلي الإجمالي ، فضلا على أن أعاصير كاترينا و ريتا و ويلما مجتمعة أسفرت عام 2005 عن خسائر قدرها 166 مليار دولار بسبب تغير المناخ[1]،وفي هذا الإطار دعت خطة عمل بالي إلى النظر في استراتيجيات إدارة المخاطر وآليات تقاسم أعبائها للحد من الخسائر الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و استباق هذه المخاطر و الكوارث الطبيعية قبل وقوعها من خلال تطبيق مبدأ التحوط.أما إطار عمل هوغو الدولي للعقد 2005-2010 فقد قدم بعض الأولويات الأساسية لوضع إجراءات و سياسات الحد من المخاطر البيئية و الكوارث المناخية و التكيف مع تغير المناخ و هي [2]:

- ضمان أن يكون الحد من مخاطر الكوارث أولوية وطنية ذات قاعدة مؤسسية قوية التنفيذ.
- تحديد ورصد مخاطر الكوارث و تطوير آليات الإنذار المبكر و استخدام المعرفة لبناء ثقافة امن اتجاه هذه المخاطر.
- تعزيز الاستجابة للكوارث من خلال إعمال مبدأ التحوط.

الفرع الثاني :الإطار القانوني لمبدأ التحوط.

نصت مختلف النصوص الدولية و القوانين الوطنية على مبدأ التحوط كمبدأ من المبادئ العامة للقانون البيئي الدولي و هذا ما سنتاوله في هذا الفرع.

أولا : مبدأ الحيطة في الإعلانات والإتفاقيات البيئية الدولية: أصبح مبدأ التحوط جزءا لا يتجزأ من الإعلانات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة[3]، وفي هذا الإطار نص المبدأ 15 من إعلان ريو المتعلق بالبيئة "و التنمية يتعين على الدول ما أمكن، توخي النهج التحوطي بغية حماية البيئة ،كما ينبغي ألا يستغل انعدام اليقين العلمي التام كحجة لإرجاء اتخاذ إجراءات فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة حيثما وجدت احتمالات حدوث ضرر فعلي أو غير قابل للإزالة" ، اما المادة 3/3 من اتفاقية التغير المناخي لعام 1992 "يتعين على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات تحوطية لاستباق أسباب التغير المناخي أو منعها أو تخفيف حدة آثارها السلبية،كما ينبغي ألا يستغل انعدام اليقين العلمي التام كحجة لإرجاء اتخاذ هذه الإجراءات حيثما وجدت احتمالات حدوث ضرر فعلي أو غير قابل للإزالة".

---

[1] ريدباشر:"**الكوارث و كيف نستجيب لها**"، مجلة الهجرة السرية ،العدد31، ديسمبر 2008، ص35.

[2] راجع :الاستراتيجي الدولية للحد من الكوارث التابعة للأمم المتحدة.
www.preventionweb.net/globalplatform/first-session/docs/session_docs/ISDR_GP_2007_3.pdf.

[3] التحوط من ريو إلى جوهانسبورغ:مرجع سبق ذكره، ص55.

ثانيا:مبدأ الحيطة في التشريعات الداخلية:نصت مختلف التشريعات الوطنية على مبدأ التحوط كمبدأ هام تقوم عليه سياساتها البيئية ، و نقتصر في هذا الصدد على موقف التشريعين الفرنسي و الجزائري من هذا المبدأ و ذلك وفقا لما يلي:

I–مبدأ الحيطة في التشريع الفرنسي: أدرج المشرع الدستوري الفرنسي مبدأ الحيطة في الدستور ، وذلك في المادة الخامسة من ميثاق البيئة لعام2005 ، حيث نصت على أنه "عندما يكون تحقق أضرار– و بالرغم من عدم تأكيدها وفقا للمعارف العلمية القائمة– يمكن أن يؤثر في البيئة بطريقة جسيمة يتعذر إصلاحها، فان للسلطات العامة تطبيقا لمبدأ الحيطة وفي مجال مباشرتها لولايتها اتخاذ إجراءات مؤقتة و ملائمة لمنع تحقق الضرر".

على أنه يجب الإشارة إلى أن الاعتراف الصريح بمبدأ الحيطة في القانون الفرنسي كان قبل ميثاق البيئة، من خلال قانون Barnier الصادر عام 1995 الذي أتى بتعريف للمبدأ في المادة L.110-1 من قانون البيئة.[1]

وقد حددت المادة الخامسة من الميثاق ثلاثة معايير لتطبيق مبدأ التحوط ،حيث أن هذا المبدأ لا ينطبق إلا في مجال البيئة ، مع ضرورة توافر حالة عدم اليقين العلمي لوقوع الضرر في ضوء المعارف العلمية القائمة، ووجود أضرار جسيمة على البيئة غير قابلة للإصلاح أو يتعذر إصلاحها.

II–مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري: حددت المادة الثانية من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهداف هذا القانون، ومن هذه الأهداف:

–الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة ،وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

أما المادة الثالثة منه فأسست للمبادئ التي يقوم عليها هذا القانون ،ومن بينها:"مبدأ الحيطة:الذي يجب بمقتضاه، أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف التقنية و العلمية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة[2].

و قد عرضت أمام المحاكم الدولية في السنوات الأخيرة العديد من القضايا التي تستند إلى هذا المبدأ[3] ، ومن بينها قضية التجارب النووية الفرنسية لعام 1995 حيث اعتمدت نيوزيلندا على مبدأ التحوط في الدعوى التي رفعتها أمام محكمة العدل الدولية بخصوص التجارب النووية الفرنسية باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي الواسع الاستعمال و القبول، و أن تطبيقه يوقع العبء على عاتق فرنسا كي تثبت بأن التجارب المقترحة لن تتسبب في أضرار بيئية ، أما القاضي دوماناتري فقد اعتبر بأن هذا المبدأ قد تطور ليتصدى لصعوبة الإثبات

---

[1] رجب محمود طاجن :" **الإطار الدستوري للحق في البيئة** "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2008 ، ص200–201.

[2] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] فيليب ساندز: المحاكم الدولية و مبدأ التحوط، ص37.

الناجمة عن إمكانية توفر المعلومات ،وأنه بات يحظى بدعم متزايد لجعله جزءا من القانون الدولي للبيئة، أما القاضي الخاص بالمر فقد اعتبره مبدأ من مبادئ العرف الدولي للبيئة.[1]

الفرع الثالث : عناصر مبدأ التحوط و الالتزامات المترتبة عليه.

يقوم مبدأ التحوط على أربعة عناصر أساسية هي الخطر و الضرر و الشك العلمي و القدرات المتباينة ،كما يرتب نوعين من الالتزامات على عاتق الدول هما التزام بالوسائل و التزام بالنتائج.

أولا: عناصر مبدأ التحوط: إذا كان مبدأ التحوط وسيلة قانونية للتصدي لبعض التحديات البيئية التي تواجهها الدول ، فإن غياب تعريف قانوني جامع يجعل هذه الوسيلة نسبية نوعا ما ، ومع ذلك فإن هناك أربعة عناصر أساسية يقوم عليها هذا المبدأ ، و هي الخطر و الضرر والشك العلمي و أخيرا القدرات المتباينة.

I-**الخطر:** و يعني وجود تهديد محتمل يمكن توقعه قد يسبب ضررا ما، و يتميز الخطر بافتقاده لليقين، و يثير الخطر صعوبة خصوصا فيما يتعلق بتقييمه ، أي تقدير احتمال وقوعه تقديرا كميا و نوعيا.

II-**الضرر:** يقاس الضرر بالنظر إلى درجة الخطورة وعدم قابلية الإزالة، و يثير هذا العنصر بعض الصعوبات خصوصا تلك المتعلقة بتقييم و إدارة الضرر، و تعتبر الدراسات المتعلقة بالآثار البيئية وسيلة مناسبة لتجاوز هذه الصعوبات.

III-الشك العلمي:يعتبر الشك العلمي شرطا ضروريا لتطبيق مبدأ التحوط و إضفاء الشرعية عليه ، فضلا عن كونه محددا للفرق بين مبدأ التحوط و الوقاية، حيث نجد الإجراء الوقائي يستند دوما على العلم مما يوفر درجة من الموضوعية بخصوص الأخطار المحدقة، و رغم ذلك فإن تطبيق الإجراءات التحوطية يجب أن يستند إلى حد أدنى من المعرفة و النتائج العلمية المتماسكة و إعادة تقييم الأخطار باستمرار، و مراجعة و تعديل القرارات المتخذة لحماية البيئة أو الصحة العامة، و كلما زاد تحديد الأخطار كميا و نوعيا كلما تحسنت الإجراءات التحوطية، و هذا ما يساهم بدوره في تنمية القدرات على إدارة الخطر و التحكم فيه، و يجد القانون صعوبة في التعامل مع الشك العلمي، حيث يحتاج هذا الأخير إلى أجوبة سياسية في الواقع أكثر مما يحتاج إلى استنتاجات قانونية[2].

VI-القدرات المتباينة:يقصد بالقدرات المتباينة ضرورة ربط و إعمال مبدأ التحوط بوضع و قدرات الدول المختلفة، فمن غير الممكن أن تخضع دول على درجات متباينة من التنمية إلى نفس المتطلبات عند تطبيق هذا

---

[1] ومما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص هذه القضية "يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشيا مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، و لاسيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني و قواعده ، و كذلك مع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الأخرى التي تناولتها صراحة الأسلحة النووية". محمود حجازي محمود : **"حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي"** ، مطبعة العشرى ، القاهرة، 2005،ص96.

[2] N. De Sadeleer: **Les principes du pollueur payeur**, **de prévention et de précaution**, **Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement**, Bruylant, 1999, pp174-176.

المبدأ، نظرا لاختلاف قدراتها المادية و التقنية في ما يتعلق بتقييم الأخطار والأضرار، و هو ما يؤدي إلى اختلاف النتائج و درجة الوثوق بها من دولة لأخرى.[1]

ثانيا: الالتزامات المترتبة على مبدأ التحوط: يتضمن مبدأ التحوط نوعين من الالتزامات :التزام بالوسائل من جهة و التزام بالنتائج من جهة أخرى.

I-**التزام بالوسائل:** أي إلزام كل دولة ببذل كل جهد بحسن نية لاستخدام الوسائل المتاحة قصد تقليل الأخطار المحتملة أو القضاء عليها دون أن يكون هناك بالضرورة حد أقصى لحماية البيئة.

II-**التزام بالنتائج:** يكون مبدأ التحوط التزاما بالنتائج عندما يتم إلزام كل دولة ببلوغ حد أقصى معين من حماية البيئة يسبق تحديده، عندما يفرض واجب منع حدوث ما يحتمل من آثار مضرة بالبيئة، و يمكن أن يؤدي التحوط في هذه الحالة إلى حظر النشاط ذي الصلة ما لم يثبت أنه غير مؤذي.

المطلب الثاني : التنمية المستدامة.

انتشر مفهوم التنمية المستدامة في الأدبيات العالمية للتنمية و تقارير المنظمات الدولية باعتبارها محورا جوهريا في بناء السياسات العامة للدول و تفعيل مؤسساتها و سنتناول في هذا المطلب هذا المبدأ بالتفصيل و فق العناصر التالية .

الفرع الأول: التنمية المستدامة :تفكيك المفهوم.

تعد التنمية المستدامة بعدا مهما للرشادة البيئية ، و قد عرف هذا المفهوم تطورا كبيرا ليكتسب أبعادا أخرى، و سنتناول في هذا الفرع تعريف التنمية المستدامة و خصائصها و القواعد التي يقوم عليها هذا المفهوم.

أولا: تطور مفهوم التنمية المستدامة: شهد مفهوم التنمية المستدامة تطورا كبيرا منذ بداية الستينات من القرن المنصرم إلى اليوم [2]، ففي عقد التنمية الأول الذي تبنته الأمم المتحدة (1960-1970)اقترن مفهوم التنمية بالنمو الاقتصادي وفق مؤشرات اقتصادية خاصة مثل زيادة الدخل القومي و الفردي[3]، و في العقد الثاني للتنمية 1970-1980 اكتسب مفهوم التنمية أبعادا اجتماعية و سياسية و ثقافية بجانب البعد الاقتصادي ، فالتنمية الاقتصادية لا تعني النمو الاقتصادي فقط و إنما تشمل إحداث تغيرات هيكلية في المتغيرات السياسية و

---

[1] انظر مثلا المبدأ 15 من إعلان ريو المتعلق بالبيئة و التنمية بغية حماية البيئة، تطبق الدول النهج التحوطي على نطاق واسع وفقا لقدراتها... ، وكذلك المادة 4 من اتفاقية حماية البيئة البحرية و الساحلية للبحر الأبيض المتوسط التي تنص على تطبيق الدول الأعضاء للنهج التحوطي وفقا لقدراتها.

[2] Franck Dominique :"**jalons pour une histoire de la notion de développement durable** ,"Monde en développement ,vol 33, n129, 2005, pp2-5. Beat Burgenmeir :**économie du développement durable**, De Boeck, Belgique, 2 édition, 2007, p44.

[3] حول تطور الفكر التنموي انظر: محمد عبد الشفيع عيسى: "**مفهوم و مضمون التنمية المحلية و دورها العام في التنمية الاجتماعية**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 43-44، صيف و خريف 2008، ص156.

الاجتماعية و الثقافية للمجتمع، و خلال عقد التنمية الثالث (1980-1990)اكتسب مفهوم التنمية بعدا حقوقيا و ديمقراطيا يتمثل في المشاركة العامة في إتخاذ القرارات التنموية بالحكم الراشد ، أما عقد التنمية الرابع 1990 فقد شهد نقلة نوعية في مفهوم التنمية ، حيث تأكد مفهوم التنمية المستدامة بشكل واضح في إعلان ريو لعام 1992 الذي تضمن مبادئ تدعو إلى ضرورة تحقيق العدالة بين الأجيال في توزيع الموارد الطبيعية.[1]

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة:

عرف إعلان الحق في التنمية لعام 1986 التنمية بأنها " عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية تهدف إلى تحقيق رفاهية الأفراد، و التي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية".

كما عرف تقرير بروتلاند التنمية المستدامة على أنها "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".[2] و أن هذه التنمية " تشمل ما يزيد على النمو، فهي تتطلب تغيرا في محتوى النمو بحيث يصبح أقل مادية واستخداما للطاقة وأكثر عدالة في تأثيراته، ويجب تحقيق هذه التغيرات في جميع الدول كجزء من مجموعة الإجراءات للمحافظة على رأس المال البيئي ولتحسين توزيع الدخل وتخفيض درجة الحساسية للأزمات الاقتصادية"[3].

و في تقريره مبادرة من اجل التغيير عرف جيمس سبيث مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التنمية المستدامة بأنها "تنمية لا تكتفي بتوليد النمو وحسب ، بل توزيع عائداته بشكل عادل أيضا، وهي تجدد البيئة بدل تدميرها، و تمكن الناس بدل تهميشهم، و توسع خياراتهم و فرصهم، و تؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم.إنها تنمية لصالح الفقراء، الطبيعة و المرأة ،و تستند على النمو الذي يحافظ على البيئة، تنمية تزيد من تمكين الناس و تحقيق العدالة فيما بينهم".[4]

---

[1] ادخل مفهوم التنمية المستدامة الانشغالات البيئية ، وتم تبني هذه المقاربة من طرف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، حيث ربطت الإستراتيجية الدولية لصون الطبيعة بين تنمية المجتمعات و المحافظة على البيئة من اجل الأجيال الحاضرة و المستقبلية.

Franck Dominique: "**Jalons pour une histoire de la notion de développement durable**", Monde en développement, vol 33, n129, 2005. P11.

[2] عبد الله بن جمعان الغامدي: " **التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية و حماية الحق في البيئة** "، مجلة الاقتصاد و الإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد23، العدد الأول، 2009 ، ص13.انظر أيضا

Bruno Cohen-Bacrie:communiquer efficacement sur le développement durable,éditions Demos,Paris,2006.p12.Octave Gelinier:concept et perspectives du développement durable,in développement durable pour une entreprise compétitive et responsable,ESF,3 édition,2005,pp21-22.

[3] دوناتو رومانو :**الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**، المركز الوطني للسياسات الزراعية ،وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة، دمشق، 2003،ص54.

[4] عبد الرحمان محمد عبد الرحمان:**التنمية البشرية و معوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**، في: التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة ، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007،ص7. انظر كذلك محمد افكيرين :المرجع السابق ،ص37.

كما تعرف التنمية المستدامة بأنها"مسار قائم على المشاركة و رشادة التحكيم الديمقراطي للخيارات المجتمعية المشتركة"[1].كما أنها عملية مستمرة تعبر عن احتياجات المجتمع، وتقوم على مبدأ العدالة و المشاركة العامة، و رشادة استخدام الموارد الطبيعية و المحافظة على حقوق الأجيال المستقبلة،و إيجاد تحولات هيكلية في الإطار السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي والتمكين لآليات التغيير وضمان استمراره.[2]

كما تعرف على أنها تبني استراتيجيات تنموية لتحسين و صيانة جودة الحياة حاليا و مستقبلا بطريقة يتم فيها التأكيد على تجدد البيئة[3].

و بدورها عرفت منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة التنمية المستدامة بأنها :" إدارة و حماية قاعدة الموارد الطبيعية، و التغيير المؤسسي لتحقيق واستمرار إرضاء الحاجات الإنسانية للأجيال الحالية والمستقبلية، بطريقة ملائمة من الناحية البيئية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية"[4].

ثالثا: خصائص التنمية المستدامة: تعتبر التنمية المستدامة ظاهرة عبر جيلية تعبر عن مقاربة دولية، و تبحث عن القضاء عن التفاوت بين الدول المتقدمة و الدول النامية.

1- **التنمية المستدامة ظاهرة عبر جيلية،** أي أنها عملية تحويل من جيل إلى أخر.و عملية تحدث في مستويات عدة (عالمي، إقليمي، محلي) ،ومع ذلك فإن ما يعتبر مستداما على المستوى الوطني ليس بالضرورة أن يكون كذلك على المستوى العالمي.

2-**مقاربة دولية** :تبحث التنمية المستدامة عن تجاوز التفاوت بين الشمال و الجنوب مركزة على البعد العالمي لتدهور البيئة، و أن الحد من المخاطر البيئية كغاز ثاني أكسيد الكربون من طرف الدول المتقدمة يعد أولوية أما في الدول النامية فيجب الحد من النمو السكاني و إقامة توازن بينه و بين النمو الاقتصادي و التغيير في نمط الإنتاج و الاستهلاك [5].

رابعا: **مبادئ التنمية المستدامة**:تقوم التنمية المستدامة على مبادئ أساسية هي مبدأ الكفاءة و المرونة و العدالة و التي تعبر عنها النظريات الاقتصادية و البيئية و نظرية العدالة، فبينما تركز النظرية الاقتصادية على الكفاءة

---

[1]Antonio Da Gunbo: "**développement durable** : **éthique du changement**, **concept intégrateur**, **principe d'action**, in développement durable et aménagement du territoire",press polytechniques et universitaires Romondes, Suisse, 2003,p26.

[2] عبد الله تركماني : **التنمية المستدامة و الأمن الإنساني في الوطن العربي**، ورقة مقدمة إلى الدورة السنوية لمعهد العلاقات الدولية التابع لجمعية الدراسات الدولية، تونس من 04 إلى 22 سبتمبر2006، ص1و2.

[3] عبد الله السعيدي: **دور التعليم في التنمية المستدامة في دول الخليج العربي(البعد البيئي)"**، سلسلة دراسات التعليم و التدريب، العدد 6 ،جانفي 2006,ص56. واضافة الى هذه التعاريف يعرف Sylvie Brunel التنمية المستدامة بأنها تنمية تتطلب وضع سياسات فعالة اقتصاديا و عادلة اجتماعيا و محتملة ايكولوجيا.اما Corinne Lepage فيعتبر التنمية المستدامة مفهوم للتسيير على المدى البعيد يربط بين وقاية البيئة و النمو الاقتصادي و العدالة الاجتماعية.-Bruno Cohen Bacrie:op.cit,p13.

[4] دوناتو رومانو: **الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**، المركز الوطني للسياسات الزراعية ،وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة، دمشق، 2003,ص52.

[5] Beat Burgenmeir: **économie du développement durable**, De Boeck, Belgique, 2 édition, 2007, pp43-44.

الاقتصادية وحقوق الموارد،فان النظرية البيئية تركز على تشغيل النظم البيئية و المحافظة على التكامل البيئي،في حين تركز نظرية العدالة على العواقب التوزيعية لبدائل السياسات[1].

I-مبدأ الكفاءة في استخدام الموارد: تهتم التنمية المستدامة برفع مستويات المعيشة و هذا ما يتطلب استخدامًا كفؤا للموارد الطبيعية المتاحة، والتزام صانعي السياسات باستخدام مجموعة من آليات التوزيع و المراقبة المالية كالأسعار والضرائب لتنظيم استخدام الموارد[2].

II-مبدأ المرونة :و يقصد به قدرة النظام على التكيف و المحافظة على بنيته ونماذج سلوكه في مواجهة الاضطرابات الخارجية، و إذا ما خسرت تلك النظم مرونتها تصبح أكثر عرضة للتهديدات الأخرى.

III-مبدأ العدالة : تشير العدالة إلى أن انخفاض وتدهور قاعدة الموارد البيئية قد ينجم عن عدم إرضاء احتياجات الشرائح الأكثر فقرا [3]، لذا فإن التنمية المستدامة تتطلب مساعدة هذه الفئات لأنه ليس لديهم خيار وبديل عن تدمير بيئتهم.

وتؤدي ترجمة هذه المبادئ العملية إلى معايير إلى النتائج التالية:

- تحقيق الحاجات الأساسية للأجيال الحالية والمستقبلية من الناحية الكمية والنوعية.
- توفير فرص العمل الدائمة والدخل الكافي و تحسين المستوى المعيشي للأفراد.
- تعزيز القدرة الإنتاجية لقاعدة الموارد الطبيعية دون الإضرار بالبيئة.

الفرع الثاني :أبعاد التنمية المستدامة.

تعمل التنمية المستدامة في ثلاث مجالات رئيسية هي النمو الاقتصادي، وحفظ الموارد الطبيعية والتنمية الاجتماعية[4]، و تشكل هذه المجالات الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة[5].

II-البعد الاقتصادي: يتعلق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة بخلق النمو و تحسين الظروف المادية للحياة و رفع مستويات المعيشة و تحقيق متطلبات التغذية الأساسية للأجيال الحالية والمستقبلية من الناحية الكمية والنوعية، و إلى جانب ذلك تهتم التنمية المستدامة بالمساواة بين الشعوب والدول في مستوى التنمية الاقتصادية ،حيث تشير المؤشرات العالمية إلى أن شعوب الدول المتقدمة تنعم بالثروة والرفاه الاجتماعي ، و ازدياد مستوى نموها الاقتصادي مما أدى إلى تطور إلى أنماط الإنتاج والاستهلاك فيها ، و في مقابل ذلك تشهد الدول النامية مزيدا من تدهور مواردها الطبيعية وتراجع أداء اقتصادياتها مما انعكس سلبا على الجوانب الاجتماعية لشعوبها من خلال ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى معيشة أفرادها ،حيث أن وفرة مواردها الطبيعية لم يساهم إيجابا في نموها

---

[1] دوناتو رومانو: المرجع السابق ،ص62.

[2] المرجع نفسه، ص66.

[3] Bruno Cohen-Bacrie:**communiquer efficacement sur le développement durable**, op.cit, pp43-44.

[4] عبد الرحمان محمد عبد الرحمان:**التنمية البشرية و معوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**، مرجع سبق ذكره،ص7.

[5] Bruno Cohen-Bacrie:**communiquer efficacement sur le développement durable**, op.cit, pp14-16.

الاقتصادي وتخفيف نسبة الفقر نتيجة اعتمادها على الاقتصادي الريعي،وتوجيه عائدات هذا الأخير إلى الإنفاق العسكري بدلا من محاربة الفقر والأزمات الاقتصادية التي تعيشها وهذا ما يفرض رشادة استخدام هذه الموارد بشكل يؤدي إلى حماية البيئة وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحاضرة والقادمة [1].

II–البعد الاجتماعي: يقوم البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على أساس مبدأ العدالة و يركز هذا المبدأ على العواقب التوزيعية للسياسات، حيث تهدف التنمية المستدامة إلى إشباع الحاجات الإنسانية و تحقيق العدالة الاجتماعية والدخل الكافي و تحسين المستوى المعيشي للأفراد، كما يتعلق هذا البعد بالصحة و التربية و السكن و العمل، كما يهدف البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة إلى محاربة التهميش والإقصاء الاجتماعي للجماعات و الأفراد ، وضمان سلامة أنظمتها الإنتاجية التقليدية وبيئتها الاجتماعية[2].

III– البعد البيئي: يتعلق بحماية البيئة و تعزيز القدرة الإنتاجية لقاعدة الموارد الطبيعية دون الإخلال بالتوازنات البيئية و يقوم هذا البعد على أساس مبدأ المرونة أو قدرة النظام البيئي على المحافظة على سلامته الايكولوجية و قدرته على التكيف فإذا ما خسرت تلك النظم مرونتها تصبح أكثر عرضة للتهديدات الأخرى[3]. كما يتجلى البعد البيئي للتنمية المستدامة في الآثار التي يمكن إن تخلفها هذه الأخيرة على البيئة الطبيعية و الإنسانية للبشر نتيجة سياسات التنمية غير المستدامة ، كالتلوث البيئي وتعرية الغابات واختلال التوازن الايكولوجي ...الخ[4].

و رغم إمكانية تعريف التنمية المستدامة وفقا لكل مجال من تلك المجالات منفردا، إلا أن أهمية المفهوم تكمن في العلاقات المتداخلة بين هذه المجالات . فتطبيق فلسفة التنمية المستدامة يعني أننا مطالبون بوصفنا شعوبا وصناع قرار بتغيير طرق تعاملنا مع بيئاتنا المحلية ،و السير بشكل متوازن و عقلاني في ثلاث اتجاهات رئيسية هي :المحافظة على البيئة ، تحقيق نمو اقتصادي معقول و تعزيز العدالة الاجتماعية ،مما يقودنا إلى تحسين مستويات معيشتنا وضمان جودة الحياة لنا و للأجيال القادمة[5].وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

---

[1] صالح عمر صالحي:المرجع السابق،ص ص 10-11.

[2] المرجع نفسه ،ص 11.

[3] دوناتو رومانو: المرجع السابق، ص66.

[4] صالح عمر صالحي:المرجع السابق، ص ص12-13.

[5]عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط:المرجع السابق،ص33.

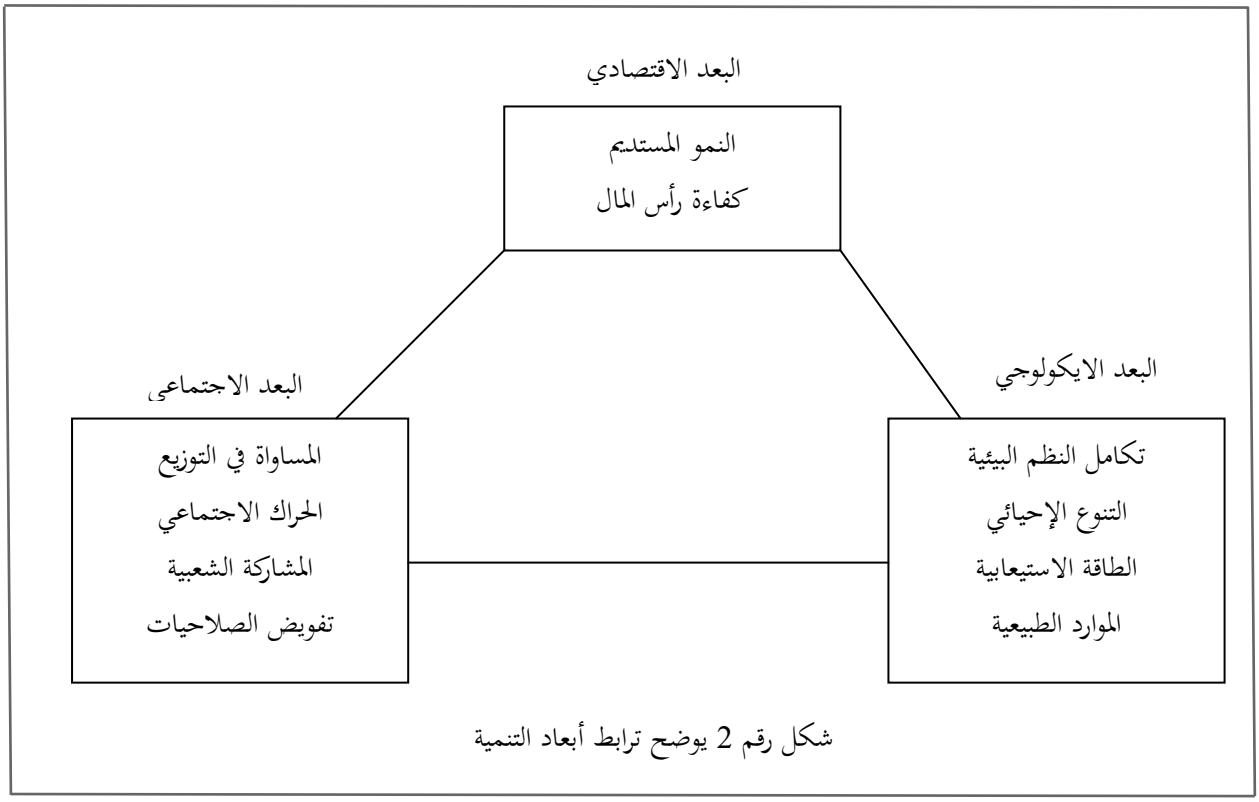

شكل رقم 2 يوضح ترابط أبعاد التنمية

المصدر: عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط: **التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى،2007 ، ص41.

الفرع الثالث : أهداف التنمية المستدامة.

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها في ما يلي:

أولا: حماية البيئة الطبيعية: تركز التنمية المستدامة على العلاقات بين نشاطات البشر والبيئة ، وتتعامل مع النظم الطبيعية باعتبارها أساسا لحياة الإنسان ، ومن ثمة فهي تهدف إلى جيلنة رأس المال الطبيعي و ترقية الموارد الطبيعية و حماية الأنظمة الإيكولوجية للبشر واستغلالها بشكل عقلاني.

ثانيا: تعزيز العدالة الاجتماعية: تهدف التنمية المستدامة إلى القضاء على اللاعدالة الاجتماعية التي تحد من الاختيار الحر للأفراد ، و البحث عن مشروعية لهذه التنمية من خلال أخلاقيات جديدة تتعلق بمسؤولية الأجيال الحاضرة اتجاه الأجيال المستقبلية.

ثالثا:المشاركة العامة: تعد التنمية المستدامة بمثابة ميثاق يقر بمشاركة جميع الفواعل في اتخاذ القرارات العامة ،خصوصا في مجال التخطيط لسياسات التنمية المستدامة وتنفيذها ، متدرجة من المستوى المحلي فالإقليمي

فالوطني،أي أنها تنمية من أسفل (Development from below) يتطلب تحقيقها تعزيز اللامركزية و تفعيل دور الحكومات المحلية والمجتمع المدني[1].

رابعا :تحقيق نوعية حياة أفضل للأفراد:اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية وبشكل عادل وديمقراطي و إحداث تغير مستمر في الحاجيات الأساسية للأفراد بطريقة تلائم إمكانياتهم وتسمح بتحقيق التوازن الذي يفعل التنمية المستدامة، مع السيطرة على المشاكل البيئية وإيجاد حلول لها.[2]

خامسا: التغيير المؤسسي :توفر التنمية المستدامة فرصا للتغيير المؤسسي من خلال إعادة توزيع الثروة و تامين الوصول إلى المعلومات التي تمنح الأفراد القدرة على التعبير عن آرائهم بشفافية و الخضوع للمساءلة و التفاوض على صياغة الاتفاقيات و تجنب المنازعات[3].

سادسا: تعزيز الوعي البيئي : من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية البيئية والمشاركة في إعداد وتنفيذ و تقييم برامج و مشاريع التنمية المستدامة، حيث تتطلب هذه الأخيرة تغييرا في سلوكياتنا كمواطنين و شركات و جماعات وحكومات و مؤسسات دولية في مواجهة المخاطر التي تواجه الإنسان كغياب العدالة الاجتماعية و المخاطر البيئية و الصحية و التغير المناخي و الإفلاس البيئي[4].

---

[1] عثمان محمد غنيم و ماجدة أبو زنط : المرجع السابق ، ص28-29 .

[2] عثمان محمد غنيم و ماجدة أبو زنط : المرجع السابق ، ص28-29.

[3]، المرجع السابق ،ص 38. **"تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة"** البنك الدولي :

[4] عثمان محمد غنيم و ماجدة أبو زنط : **"التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها"** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبقة الأولى ،2007 ،ص60.

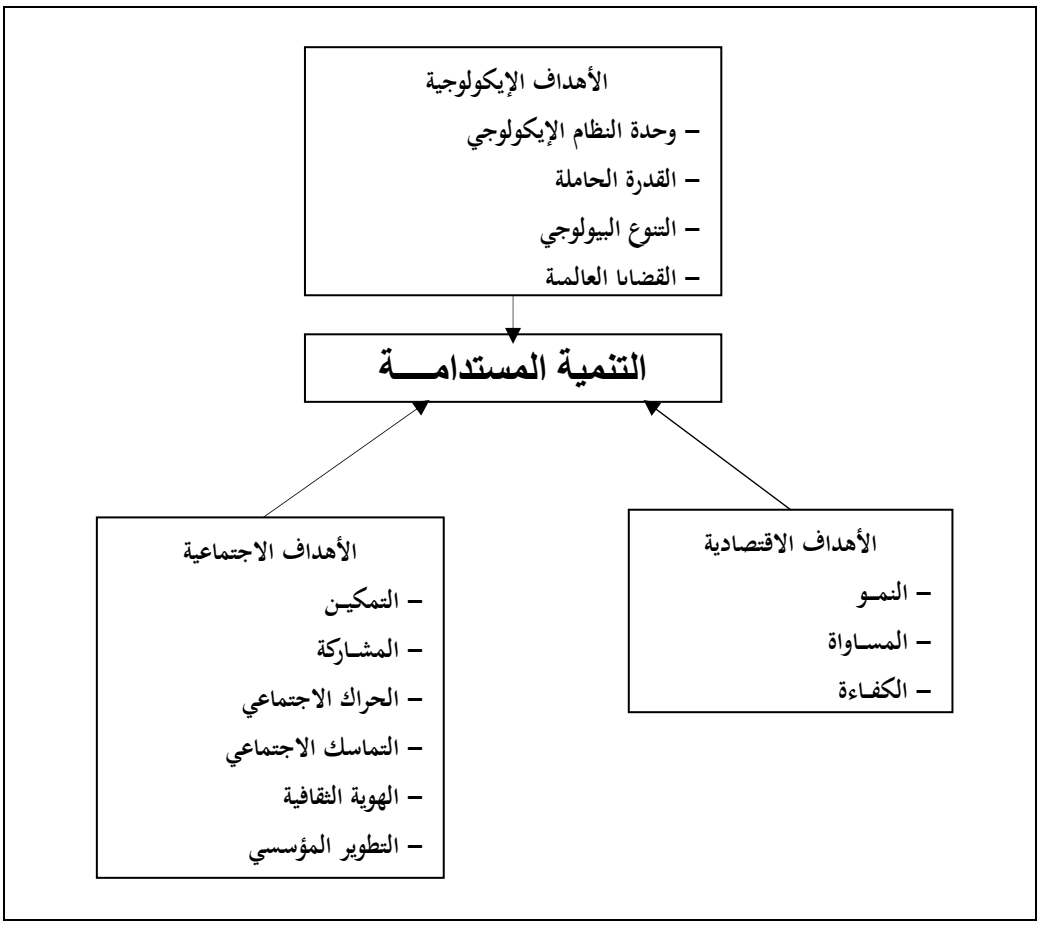

مخطط رقم 03 يوضح أهداف التنمية المستدامة

المصدر: دوجلاس موسشيت: مبادئ التنمية المستدامة ،ترجمة بهاء شاهين ،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص 72.

وتكشف العلاقة بين التنمية المستدامة و الرشادة البيئية على ما يلي :

1-أن السياسات البيئية يجب أن تعكس المحافظة على تنمية الحاجات المجتمعية مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع الثقافي، العدالة بين الأجيال و تمكين النوع الاجتماعي.

2- تنظيم الوصول إلى الموارد الطبيعية و استخدامها من خلال تبني نظام للتنمية المستدامة يفعل آليات الحد من الاستخدام المفرط للموارد غير المتجددة و تدهورها.

3- يجب أن تضمن الرشادة البيئية أن يكون البشر محور التنمية المستدامة، وان تتم إدارة هذه الأخيرة بشكل يمكن لحياة صحية و منتجة في ظل انسجام كامل مع البيئة[1].

[1] Shailendra Joshi: op cit, p3.

المطلب الثالث: العدالة البيئية.

تعد العدالة البيئية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الرشادة البيئية فماذا يقصد بالعدالة البيئية و ما هي المبادئ التي تقوم عليها و النتائج المترتبة عن انتهاكها.

الفرع الأول: نظرية العدالة البيئية و أبعادها.

أولا: نظرية العدالة البيئية: يرى أنصار نظرية العدالة البيئية أن هناك ارتباطا وثيقا بين جودة البيئة و المساواة الاجتماعية في الحقوق، و أنه من الظلم تحميل تبعات المخاطر البيئية على كاهل أطراف لم تكن مسئولة عن التسبب فيها و خاصة الفئات الهشة في المجتمع كالفقراء.

كما تؤكد هذه النظرية على قدرة النمو الاقتصادي على الاستمرار بشرط إعادة توزيع المنافع والتكاليف بطريقة عادلة، و التوفيق بين أجندة التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية و المساواة في السياسات البيئية داخل المجتمع و بين الدول من اجل الوصول إلى مجتمع عالمي أكثر استدامة.

كما ينظر للعدالة البيئية كوسيلة لتجاوز تلك المشاكل من خلال إعادة صياغة العلاقة بين المجتمع والطبيعة لكي لا تكون مبنية على ضوابط اقتصادية فحسب، بل تسليط الضوء كذلك على الأبعاد الاجتماعية للمشكلات البيئية، كما أن هناك علاقة مباشرة بين حماية الموارد الطبيعية وصحة الأفراد ، حيث تؤثر البيئة النظيفة ايجابيا على الصحة العامة للبشر، وأن الحكومة مسئولة عن حماية هذه الموارد بطريقة تستجيب لاحتياجات الأفراد الأكثر عرضة للضرر حتى يستطيع كل فرد الاستمتاع بمنافع هذه الموارد الصحية والبيئية[1].

ثانيا: أبعاد نظرية العدالة البيئية: تتمثل أبعاد نظرية العدالة البيئية في نقطتين رئيسيتين:

1-أن البلدان التي لديها توزيع أكثر عدالة للدخل وقدر أكبر من الحريات المدنية والحقوق السياسية، ومستوى أعلى من التعليم تميل لأن تتمتع ببيئة ذات جودة أعلى مما عليه الحال في البلدان التي تسجل معدلات أقل في مجالات توزيع الدخل والحريات والتعليم.

2- يتحمل الفقراء العبء الأكبر من تبعات المشاكل البيئية من تلوث الهواء والماء ،بينما يستطيع الأغنياء ضمان الحصول على بيئة وصحة أفضل لهم ، خاصة و أن الفقراء ليسوا المتسببين الرئيسين في التلوث، حيث أن معظم التلوث البيئي ناتج عن تصرفات الدول و الجماعات الغنية ذات الاستهلاك المرتفع.

الفرع الثاني: تعريف العدالة البيئية و عناصرها.

نتناول في هذا الفرع تعريف العدالة البيئية و العناصر التي تقوم عليها وذلك وفق العناصر التالية:

أولا: تعريف العدالة البيئية: يقوم مبدأ العدالة البيئية على حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية بغض النظر عن جنسه أو عرقه، ويقصد بالعدالة البيئية المساواة بين أصحاب المصلحة في المشاركة في صنع القرارات البيئية

[1] عبدالله بن جمعان الغامدي: المرجع السابق،ص26.

واستحقاق موارد العيش و الاستفادة من الخدمات البيئية[1]،كما تعني اتخاذ الإجراءات القانونية للحيلولة دون نشوء بؤر للتوتر البيئي في المناطق التي تسكنها الطبقات الفقيرة أو الهشة في المجتمع.و مكافحة الفقر و الوصول إلى الحد الأدنى من الموارد [2].

ثانيا: عناصر العدالة البيئية:

حدد المشاركين في ورشة عمل العدالة البيئية في ديسمبر 2003 في بودابست العناصر الأساسية التي تقوم عليها العدالة البيئية و هي :

I- **محاربة بؤر التوتر البيئي:** من خلال منع تركز النشاطات الملوثة للبيئة في المناطق التي تسكنها الطبقات الفقيرة، مما يحقق ركن الاستهداف و هو الركن الأول من أركان انعدام العدالة البيئية ، والذي يعتبر تمييزا ضد هذه الفئة من السكان، و لهذا فان العدالة البيئية تقتضي اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التدهور الحاصل في بيئة هذه المناطق وهذا ما يعرف بالنطاق السلبي لمفهوم العدالة البيئية. أما النطاق الايجابي لمفهوم العدالة البيئية فهو اتخاذ إجراءات لتحسين حالة البيئة في هذه المناطق من خلال تعزيز الوعي البيئي للسكان أو ترحيل المشاريع الملوثة و إغلاقها[3].

II- **اعتماد مفهوم الأثر المضاعف للتلوث:**لا يجب استنادا لمفهوم العدالة البيئية قياس الأثر البيئي لهذه المشاريع منفردا أي بالنظر إلى حجم ما يلقيه المشروع لوحده من تلوث بيئي ، و لكن يجب النظر إلى الأثر المضاعف للتلوث الحاصل (cumulative impact assessment) على بيئة الفئات الهشة ، فإذا كانت هذه البيئة هي في الأصل تشكوا من ارتفاع نسبة التلوث فيها، فإن ذلك يضاعف أثر التلوث و يجعلها أكثر خطرا على صحة سكان هذه المناطق من أبناء الشرائح المستهدفة ،وهذا ما يسبب تدهورا كبيرا في نوعية الهواء أو المياه التي تعتمد عليها[4].

III-**التوزيع العادل للموارد الطبيعية:** بحيث يصبح لكل مواطن و بدون تمييز الحق في الحصول على مورد مائي نقي فضلا عن العيش في منطقة هواؤها نقي وتربتها صالحة[5].

VI-**تعزيز الحقوق البيئية:** ترتبط المطالبة بالعدالة البيئية ارتباطا وثيقا بالحقوق البيئية ، ويقتضي ذلك توزيع الفرص والمخاطر والتكاليف على نحو أكثر عدلا، و وجود مؤسسات قضائية نزيهة يمكن الوصول إليها[6] ، و من

---

[1] مشكاة المؤمن: **العدالة البيئية نظرة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية**، مجلة التاريخ الإسلامي، ص2.

[2] Michele Morrone: enviromental justice: and health disparities, in enviromental change and human security: recognizing and acting on harzad impacts, Nato science for peace and security series, springer, 4-7 June 2007, pp300-301.

[3] Kathryn M Mutz, Gary C Bryner, Douglas S Kenney: **Justice and Natrual Resources; Concepts**, **Strategies**, **and Applications**, Island Press, 2001, P32.

مشكاة المؤمن:المرجع السابق، ص 1و 5 .

[4] مشكاة المؤمن: المرجع السابق، ص 3.

[5] http://en.wikipedia.org/wiki/ _ Environnemental justice.

[6] برنامج الأمم المتحدة للبيئة:**"تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من اجل التنمية "**، نيويورك،PNUE ،2007 ، ص314.

جهة أخرى فان انعدام العدالة البيئية يرجع إلى عدم مشاركة هذه الطبقات في القرار السياسي والبيئي مما يسهل استهدافهم[1]، وبالتالي يجب أن يحظى الناس الذين يعيشون في مناطق غير آمنة بيئيا بفرص للمشاركة في صنع القرارات البيئية التي تؤثر على حياتهم و تنفيذها[2].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على انعدام العدالة البيئية.

يؤدي غياب العدالة البيئية إلى انتهاك حقوق الإنسان و زيادة مستوى الإجهاد البيئي الذي يمارسه البشر على البيئة [3] ،وتكثر احتمالات حدوث الإجهاد البيئي و الصراعات الحادة في البلدات المتسمة بضعف إمكانياتها وقدراتها المؤسسية للتكيف مع أشكال هذا الإجهاد، حيث تتأثر هذه البلدان بعاملين آخرين إضافة إلى انعدام العدالة البيئية وهما تناقص كمية الموارد المتجددة و جودتها، وزيادة النمو السكاني و معدلات الاستهلاك، مما يؤدي تزامن هذه العوامل معا إلى زيادة حدة التهميش الايكولوجي و الاستيلاء القسري على الموارد الطبيعية.[4]

أولا:التهميش الإيكولوجي: يحدث التهميش الإيكولوجي عندما يدفع النمو السكاني و انعدام العدالة في الحصول على الموارد الطبيعية بالسكان إلى الهجرة نحو المناطق الهشة ايكولوجيا مثل المناطق الزراعية الحدودية أو المجاورة للصحاري[5] ، وقد تؤدي زيادة الكثافة السكانية في هذه المناطق إذا ما اقترنت بغياب المعرفة و إمكانيات حماية البيئة إلى حدوث أضرار بيئية جسيمة قد تؤدي إلى حالة من الفقر المدقع.

ثانيا:الاستيلاء القسري على الموارد الطبيعية: يتم الاستيلاء القسري على الموارد نتيجة التنافس الحاد بين الفئات القوية و الضعيفة على كمية و نوعية الموارد ،مثلما حدث في السنغال وموريتانيا بغرب إفريقيا

---

[1] يشير تقرير التنمية في العالم لعام 2006 الصادر عن البنك الدولي تحت عنوان " الإنصاف يعزز قوة النمو: من اجل تخفيض أعداد الفقراء "إلى أن العدالة لابد أن تكون جزءا لا يتجزأ من أية إستراتيجية ناجحة لتخفيض أعداد الفقراء في الدول النامية. ولتحقيق العدالة يؤكد التقرير على أهمية مشاركة وتمكين الفقراء والفئات الهشة ، وزيادة قدرتهم على التمتع بالياات أكثر قوة للتعبير عن أرائهم،وإخضاع الحكومة للمساءلة،وترقية شبكات الأمن الاجتماعي.راجع التقرير على الرابط: WWW.ECON.WORLDBANK.ORG/WDR/WDR2006.PDF

[2] مشكاة المؤمن: المرجع السابق، ص 5.

[3] شهيرة حسين احمد:البيئة و حقوق الإنسان،مرجع سبق ذكره، ص 272.

[4] وليام كلارك: "**السياقات الاجتماعية و السياسية لنشوب الصراعات**"، نشرة الهجرة السرية ،العدد31، ديسمبر 2008، ص22.

[5] Khagrom, William c, and Dana Firas Read :" **from the environment and Human Security sustainable to Security and development** ,"journal of Human development ,vol4, number 2, July 2003, p295.

ودارفور،حيث أدى هذا الاستيلاء إلى ندرة الموارد بالنسبة للأقليات العرقية في السنغال و طرد عشرين ألف من الموريتانيين للسنغال[1].

غير أنه في كل هذه الحالات فان الصراعات البيئية تظهر في شكل توترات سياسية أو اجتماعية بما فيها الصراعات العرقية أو الدينية و ليس كصراعات على الموارد في حد ذاتها.

ثالثا:نتائج انعدام العدالة البيئية من خلال التقارير العالمية: تبرز التقارير الدولية فجوة كبيرة في مستويات التمتع بالعدالة البيئية، و بخاصة على الصعيد الدولي أي بين الدول النامية و الدول المتقدمة، حيث يعيش 40% من الأفراد في الدول النامية في دول تندر بها المياه، و من المتوقع أن ترتفع تلك النسبة إلى 66 % بحلول عام 2025، و يعاني مئات الملايين من المجاعة و الإسهال وأمراض أخرى ناجمة عن الفجوى في التمتع بالموارد البيئية و الطبيعية المتاحة[2].و يتركز الإنتاج العالمي في الدول الغنية فنصف إنتاج العالم لا يشغل سوى مساحة تعادل 1.5% من مساحته، و يعيش أكثر من ثلثي فقراء العالم في الدول النامية، كما يعيش أكثر من مليار شخص من سكان أشد بلدان العالم فقرا معظمهم في إفريقيا جنوب الصحراء و جنوب و وسط آسيا على اقل من 2% من ثروة العالم[3].

كما أن سكان الدول الغنية الذين يشكلون 15 % من سكان العالم يستهلكون 56 % من الموارد الطبيعية، في حين يبلغ استهلاك الدول الفقيرة الذين يشكلون 40 % من سكان العالم حوالي 11 %، وتستهلك الولايات المتحدة وحدها ربع الاستهلاك العالمي، و في إفريقيا جنوب الصحراء يعاني 240 مليون نسمة من سوء التغذية، وفي آسيا يولد 30 % من الأطفال وهم ناقصو الوزن ، كما أشار البنك الدولي إلى أن الدول العربية تخسر أكثر من 20 مليار دولار سنويا نتيجة التلوث البيئي ، إضافة إلى استهلاك العالم أكثر من 60 % من موارده الطبيعية و 25 % من مخزون الثروة السمكية خلال الخمسين سنة الماضية.و لا يستطيع حوالي 2.5 مليار شخص الحصول على أي شكل من مصادر الطاقة الحديثة، حيث يعتمدون على الأخشاب و نفايات المحاصيل من أجل الحصول عليها،و تقتل المواد الكيميائية السامة أكثر من مليوني شخص سنويا نصفهم من الأطفال دون سن الخامسة.

وبالنسبة للبنك الدولي دائما فإن 70 % من الاستثمار الأجنبي لعام 1999 حدث بين الدول الصناعية نفسها، بينما توزع 30 % على الدول النامية ، كما أن 45% من الاستثمار الأجنبي في الدول النامية كان في قطاعات إنتاجية معينة و في الصناعات الملوثة للبيئة مثل الكيماويات و الورق ، بينما التدفق المالي كان على شكل قروض، كما أن هذا الاستثمار لا يتوزع بشكل عادي في كل الدول النامية بل في الدول التي تتمتع

---

[1] يشير التقرير الوطني للتنمية البشرية المستدامة و الفقر في موريتانيا لعام 2005 إلى ثلاث معوقات بنيوية للفقر في موريتانيا وهي حدة وطأة الفقر على السكان و الدولة، هشاشة البنى الاجتماعية و الاقتصادية و ضعف البيئة الطبيعية التي يطبعها الجفاف المستمر.برنامج الأمم المتحدة بموريتانيا : **"التقرير الوطني حول التنمية البشرية المستدامة و الفقر بموريتانيا"**، 2005،ص30 و49.

[2] "، الأهلية للنشر والتوزيع،الأردن ،الطبعة الأولى،2003، ص 119 و ما بعدها."**العولمة ومستقبل الأرض**باتر محمد علي وردم :

[3]البنك الدولي: **"تقرير عن إعادة تشكيل الجغرافيا الاقتصادية"**، واشنطن العاصمة: البنك الدولي، 2009، صV.

بوجود الموارد الطبيعية ،كما أن هناك 20 % من الأمراض التي تصيب الفقراء في البلدان النامية تعود إلى أسباب بيئية ، و أن حوالي 3 ملايين شخص منهم 80 % من الأطفال يموتون سنويا بسبب الإسهال الناجم عن الملاريا و تلوث المياه ،كما يموت مئة طفل بين كل ألف طفل في البلدان النامية ، في حين لا تتجاوز هذه النسبة في البلدان المتقدمة ستة أطفال من كل ألف طفل [1]،و تستغرق معالجة الملاريا حوالي 33 % من دخل الفقراء في إفريقيا مقارنة بحوالي 04 % فقط من دخل الأغنياء ، وأن الكثير من البلدان النامية يقل فيها متوسط الأغذية عن 2100 سعر حراري للفرد يوميا ، بينما يصل هذا المتوسط في البلدان المتقدمة إلى 3200 سعر حراري ، و بالنسبة للعدالة المائية ، تشير الإحصائيات إلى أن ما يقارب من 1.1 مليار نسمة أو18 % من سكان العالم لا يستطيع الوصول إلى مياه الشرب الآمنة ،كما لا يستطيع ما يربو عن 2.4 مليار نسمة سنويا الحصول على صرف صحي[2].

المطلب الرابع: الاستدامة كمبدأ للرشادة البيئية.

منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي بدأ المجتمع الدولي يدرك مدى الحاجة إلى تعزيز الجهود السياسية والعلمية لحل المشاكل البيئية ، و أصبح مفهوم التنمية المستدامة يمثل نموذجا معرفيا للتنمية في العالم، بدأ يحل مكان برنامج "التنمية بدون تدمير"(Development without Destruction)الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في السبعينات ومفهوم التنمية الإيكولوجية الذي تم تطبيقه في الثمانينات، ووصل هذا الاهتمام ذروته في مؤتمر ريو عام 1992[3]، وتبني منهجية التنمية القائمة على عنصر الاستدامة، من خلال التأكيد على حقوق الأجيال القادمة، والتكيف مع رؤية عالمية بديلة عن هيمنة السوق ، و الرفاهية والنزعة الاستهلاكية، وبناء مجتمع مستدام بيئيا وتنمويا[4].

الفرع الأول: تعريف الاستدامة و أبعادها.

نتناول في هذا الفرع تعريف الاستدامة ثم بيان أبعادها الأساسية و ذلك كما يلي:

أولا:تعريف الاستدامة:من الصعب تعريف الاستدامة بشكل دقيق غير أن هناك الكثير من المحاولات التي بذلت لذلك، وأكثر التعريفات شيوعا هو التعريف الذي أوردته اللجنة العالمية للبيئة و التنمية أو لجنة بروتلاند عام

---

[1] المعهد العربي للتخطيط: **"تقرير حول حساب فجوة الهداف الإنمائية للألفية"**، جسر التنمية، الكويت، العدد 65، السنة السادسة، جويلية 2007،ص2.

[2] محمد علي وردم:المرجع السابق ، ص 120.

[3] صالح عمر فلاحي :المرجع السابق ،ص6.

[4] عبدالله بن جمعان الغامدي: المرجع السابق،ص186.

1987 "بأنها التقدم الذي يلبي احتياجات الحاضر دون أن يعرض للخطر قدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها الخاصة"[1].

كما يقصد بالاستدامة "الإجراء الذي يتم بموجبه استعمال الموارد الطبيعية والاقتصادية بشكل يتوافق مع الحاجات الإنسانية، و بطريقة تضمن الحفاظ على قدرات الأجيال المستقبلية"[2].

و رغم أن هذا التعريف يبرز الحاجة إلى الموازنة بين أجيال الحاضر و المستقبل، إلا انه لا يعرف مفهوم الاحتياجات أو تداعياتها ،فعلى سبيل المثال هل يعني هذا التعريف أن الرفاه أو المنفعة ينبغي أن لا تقل عن حد أدنى بالنسبة لأي جيل قادم ، وهل يعني ضمنا أن كل جيل ينبغي أن يتمتع بمستوى ثابت من الرفاه .

أن معظم التعريفات اللاحقة للاستدامة احتفظت بالأخلاقيات الجوهرية كالعدالة بين الأجيال و التزامات الجيل الحالي بضمان تمتع الأجيال المقبلة بنوعية حياة جيدة تماثل على الأقل نوعية الحياة التي يتمتع بها الجيل الحالي[3].

كما أن مفهوم الاستدامة يتوقف على تحديد الموضوع المراد استدامته، والمتمركز حول الإنسان و المجتمع الإنساني، و الذي يعني حسب تقرير بورتلاند ذلك المجتمع القادر على الإيفاء باحتياجاته، وأن ما ينبغي استدامته هو ذلك الوضع المتوازن عالميا بين احتياجات الإنسان واحتياجات الطبيعة، نظرا لإفراط البشر في استغلال الموارد الطبيعية مقابل القدرة المحدودة للموارد الطبيعية للإيفاء بتلك الاحتياجات، وعليه يمكن تعريف الاستدامة بأنها "تحقيق الحد الأعلى من الكفاءة الاقتصادية للنشاط الإنساني ضمن حدود ما هو متاح من الموارد المتجددة وقدرة الأنساق الحيوية الطبيعية على استيعابه مع ربطها باحتياجات الجيل الحالي والأجيال القادمة"[4].

ثانيا:أبعاد الاستدامة: للاستدامة أبعاد متعددة، فهي تعني الاستدامة البيئية، و يقصد بها إعادة إنتاجية رأس المال الطبيعي على المدى البعيد، و الاستدامة الاقتصادية من خلال زيادة معدلات النمو، و الاستدامة الاجتماعية من خلال ضمان تعزيز الروابط الاجتماعية[5].

الفرع الثاني: مقاربات الاستدامة البيئية:

انقسمت حركة الاستدامة البيئية إلى جناح معتدل عرف "بحركة الاستدامة الضعيفة (weaksustainability) وآخر ثوري يعرف "بحركة الاستدامة القويةsustainability(strong) "أو الايكولوجيا العميقة (Deep Ecology) ، ومع أن أجندة التنمية المستدامة في الوقت الحاضر تعكس انتصار الجناح البيئي المعتدل أو الإصلاحي باعتباره الأكثر قبولا لدى الحكومات في الدول المتقدمة ، إلا أن الجناح

---

[1] صالح عمر فلاحي:المرجع السابق، ص6.

[2]Antonio Da Gunbo:op.cit,p23.

[3]البنك الدولي : "**تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة**"، مرجع سبق ذكره،ص14.

[4]عبدالله بن جمعان الغامدي: المرجع السابق،ص191. دوناتو رومانو: المرجع السابق ،ص62.

[5]البنك الدولي : "**تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة**"، المرجع السابق ،ص14.

الثوري قد ناضل بدرجة أكبر من أجل الاهتمام بجوانب العدالة والديمقراطية البيئية مؤكدا على أن العالم المستدام يجب أن يكون عالم أكثر تساويا[1].

أولا:الاستدامة الضعيفة (المتمركزة حول الإنسان): ترى حركة الاستدامة الضعيفة بأن هناك حاجة لتعزيز مخزون الموارد من خلال تطوير موارد متجددة وإيجاد بدائل للموارد غير المتجددة، و البحث عن حلول تكنولوجية لمشاكل نفادها وتلوثها، كما أن أسباب الأزمة البيئية لا تكمن في قيم نموذج الحداثة المهيمن المتمركز حول الإنسان ولا في معاييره أو مؤسساته بل أن المشاكل البيئية هي نتيجة للممارسات البيئة غير الرشيدة ، و التي يمكن الحد منها من خلال سن التشريعات وتغيير السياسات العامة، وزيادة التعليم ، والتأكيد على الالتزامات الأخلاقية نحو الأجيال المستقبلية، وتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، و تفعيل دور وكالات مراقبة البيئة[2].

ثانيا:الاستدامة القوية (المتمركزة حول البيئة Ecocentric): تركز المقاربات الاقتصادية للاستدامة الضعيفة أساسا على النمو الاقتصادي مع إغفال التنمية المستدامة ، و التي يبقى تحقيقها صعبا نظرا لمحدودية الموارد الطبيعية، وأن مستقبلنا البيئي يتوقف على إعادة التفكير في موقفنا تجاه الطبيعة والتنمية، وإحداث ثورة في النموذج المهيمن إذا ما أريد إنقاذ كوكب الأرض من الفساد البيئي، من خلال تكييف أنفسنا للحفاظ على الطبيعة المهددة بالفناء بدلا من تكييف الأرض لتناسب احتياجاتنا، وإحداث تغيير بنائي وثقافي لرفض السياسات البيئية للدول المتقدمة و الشركات متعددة الجنسية.

كما يتبنى هذا الاتجاه فهما مختلفا للتنمية المستدامة، من خلال التأكيد على أن الاستدامة البيولوجية شرط أولي لأي تنمية، بدلا من التركيز على التأثير الإنساني على استراتيجيات التنمية، ومن ثم ينظر للتنمية المستدامة كوسيلة لتعزيز نوعية الحياة الإنسانية مع العيش ضمن حدود القدرة الحيوية للأرض.

ويندرج تحت حركة الاستدامة القوية الفلسفة الإيكولوجية العميقة المتمركزة حول المجال الحيوي (Biocentrism)، وتعود جذور ها إلى الفيلسوف آرني نايس الذي ركز على نقد حركة الاستدامة المتمركزة بشريا التي اهتمت بنظره أساسا بالتلوث واستنزاف الموارد، وتؤكد هذه الفلسفة على اعتبار البشر جزءا مكملا للنسق البيئي الذي يعتبر أكبر من أي من أجزائه ومن ضمنهم البشر،ومن ثم تضفي قيمة أكبر على الكائنات الحية والأنساق البيئية في الطبيعة، كما تقوم هذه الفلسفة على مبدأ نايس للمساواة في المجال الحيوي(Naess's doctrine of biospheric egalitarianism)، الذي يعتبرأن لكل الكائنات الحية الحق نفسه في الحياة والازدهار، ويقوم هذا المبدأ على المعطيات التالية:

I-إن أمن واستدامة الحياة على الأرض تمثل قيمة في حد ذاتها، وأن ثراءها وتنوعها يسهمان في تحقيق هذه القيمة، وبالتالي لا يحق للبشر إنقاص هذا التنوع إلا من اجل تلبية الحاجات الحيوية الأساسية.

II-أن استدامة هذه الحياة تتوافق مع عدد اقل من السكان على الأرض.

---

[1] عبدالله بن جمعان الغامدي: المرجع السابق،ص193.

[2] المرجع نفسه،ص194.

III- إن الاستغلال البشري الحالي للطبيعة مفرط جدا خاصة في ظل نمط العيش الاستهلاكي الحالي وأن تحسين نوعية الحياة يتطلب تغيير السياسات الاستهلاكية الحالية لأنها تؤثر في البنى الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية للمجتمعات.

وتبعا لذلك فإن هدف الاستدامة هو حماية الأنساق البيئية الطبيعية ليس من أجل خير وسعادة البشر فقط، كما هو الحال في النموذج المتمركز حول البشر، ولكن للتأكيد أيضا على أن للطبيعة حقوقا حيوية مثلما أن هناك حقوقا إنسانية مشابهة لا يجوز انتهاكها[1].

الفرع الثالث:مكونات ومجالات الاستدامة و أهدافها:

تتناول في هذا الفرع المكونات الخمس للاستدامة البيئية ثم عرض مجالاتها الأساسية و الأهداف التي تعمل الاستدامة البيئية على تحقيقها ، و ذلك وفق العناصر التالية:

أولا: مكونات الاستدامة البيئية: توجود خمسة مكونات للاستدامة البيئية و هي[2]:

1-**الأنظمة البيئية:** تعتبر الدولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تتمكن فيه من الحفاظ على أنظمتها الطبيعية في مستويات صحية، و إلى المدى الذي تكون فيه هذه المستويات تتجه نحو التحسن لا التدهور.

2-**تقليص الضغوط البيئية:** تعتبر الدولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه الضغوط البشرية على البيئة قليلة إلى درجة عدم وجود تأثيرات بشرية كبيرة على الأنظمة الطبيعية، وحسب تقرير التنمية في العالم لعام 2003 الصادر عن البنك الدولي فإن بعض مشكلات الاستدامة ذات طابع ملح فعلا، ومن الأمثلة على ذلك تدهور النظم الايكولوجية المحلية و الضغط على موارد المياه و الغابات[3].

3-**تقليل الهشاشة الإنسانية:** تتحقق الاستدامة البيئية عندما تكون الأنظمة الاجتماعية و السكان غير معرضين بشكل مباشر للتدهور البيئي ، وكلما تراجع مستوى تعرض المجتمع للتأثيرات البيئية كلما كان النظام أكثر استدامة.

4- **القدرة الاجتماعية و المؤسسية:** تكون الدولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه قادرة على إنشاء أنظمة مؤسسية و اجتماعية قادرة على الاستجابة للتحديات البيئية.

5-**القيادة الدولية:** تكون الدولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه متعاونة دوليا في تحقيق الأهداف المشتركة في حماية البيئة العالمية و تخفيض مخاطرها العابرة للحدود[4].

---

[1] عبدالله بن جمعان الغامدي: المرجع السابق،ص206.

[2] عبد الرحمان محمد عبد الرحمان:التنمية البشرية و معوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، في: التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة ، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007،ص8.

[3] البنك الدولي : **"تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة"**، المرجع السابق ، ص10.

[4] عبد الرحمان محمد عبد الرحمان:المرجع السابق، ص8-9.

ثانيا:مجالات الاستدامة:تتدخل الاستدامة البيئية في مجالات عدة ، و من بين هذه المجالات نجد الاستدامة المائية ،الاستدامة الغذائية و الاستدامة الصحية.

-**الاستدامة المائية:** وتهدف إلى ضمان إمداد كاف من المياه، و رفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية و الصناعية، وتأمين الحصول على المياه للفقراء، و حماية موارد المياه.

-**الاستدامة الغذائية:** وتهدف إلى رفع الإنتاجية الزراعية من اجل تحقيق الأمن الغذائي و الحق في الحصول على الغذاء .

-**الاستدامة الصحية:** تهدف الاستدامة الصحية إلى زيادة الإنتاجية، من خلال الرعاية الصحية و الوقائية من الأمراض ،و التمكين للحق في الصحة و فرض معايير من اجل توفير بيئة صحية آمنة و نظيفة[1].

ثالثا:أهداف الاستدامة: تهدف الاستدامة إلى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية يمكننا إيجازها فيما يلي:

أولا:الإشباع العادل للحاجات الأساسية للإنسان انطلاقا من حقه في البقاء، وهذا ما يتطلب تضامنا بين الأجيال الحاضرة و المستقبلية و تعزيز التنمية البيئية.

ثانيا: تحسين ظروف معيشة الفقراء، حيث أن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت الاستراتيجيات التي تتم صياغتها وتنفيذها مستدامة من الناحية البيئية والاجتماعية، وهذا ما يتطلب تعزيز السياسات و الإجراءات و الحوافز التي تشجع على السلوك الاقتصادي الراشد بيئيا، والمتوافقة مع القيم الاجتماعية والمؤسساتية،و المشاركة الكاملة للمستفيدين من عملية التنمية و خاصة الفقراء منهم[2].

ثالثا:الاستقلالية في اتخاذ القرارات و تبني نموذج تنموي داخلي يلبي احتياجات الشعوب وتعريفها بحرية ،واختيار نمط الحياة المناسب لها ،والمتوافق مع السياق التاريخي و المؤسسي والايكولوجي و الثقافي لأفرادها،فالتنمية المطلوبة هي التنمية التي تنبع جذورها من خصوصيات المجتمع، و القائمة على العدالة الاجتماعية و الكرامة الإنسانية[3] ، و المحافظة على سلامة النظام الايكولوجي[4].

رابعا :ضمان التخطيط التشاركي بشكل يسمح بإعادة توزيع السلطات والأدوار بين الدولة، السوق و المجتمع المدني[5]،و التركيز على كيفية إدارة المخاطر و الحفاظ على الأصول البيئية و الاجتماعية[6].

خامسا:تعزيز الحكمة الايكولوجية (La prudence écologique)من خلال البحث عن تنمية متوافقة مع البيئة ، وحسب ليستر براون فإننا في حاجة إلى بوصلة أخلاقية تقودنا إلى القرن الواحد و العشرين ، أساسها المبادئ المستديمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية[1].

---

[1] المرجع نفسه، ص8.

[2] دوناتو رومانو: المرجع السابق، ص52.

[3] المرجع نفسه، ص88.

[4] البنك الدولي : **"تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة"**، المرجع السابق ، ص15.

[5] Franck Dominique: op.cit, p15.

[6] البنك الدولي : **"تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة"**، المرجع السابق ، ص19.

ومن العناصر السابقة يتبين لنا بأن الاستدامة ليست فقط مسألة بيئية، بل أنها تتعامل مع التغيرات و المشاكل في مجالاتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية، ولذا فإن الاستدامة هي فلسفة للبحث عن بناءات اجتماعية، ونشاطات اقتصادية، وأنماط إنتاجية واستهلاكية، وتقنيات تعمل على استدامة البيئة وتمكين الجيل الحالي وتحسين حياته وضمان حقوق الأجيال القادمة، ولتحقيق ذلك لابد من إعادة صياغة نظرتنا للبيئة من اجل خلق تنمية مستدامة تكون مقبولة ثقافيا وممكنة اقتصاديا وملائمة بيئيا وقابلة للتطبيق سياسيا وعادلة اجتماعيا، وذلك من خلال:

I- استهلاك الموارد باعتدال وكفاءة ومراعاة قدرتها على التجدد.

II- الاعتماد على الطاقة المتجددة.

III-تبني مبدأ تغريم الملوث من خلال سن تشريعات للمساءلة البيئية على المستويات المحلية والوطنية و الدولية.

IV - تبني مقاربات جديدة للاستجابة لتحديات الاستدامة البيئية تكون مدعومة بقيم و مؤسسات أكثر عدالة، و تصبح التنمية المستدامة بدلا من التملك المادي أكثر ارتباطا بحماية حقوق الإنسان والتمكين للديمقراطية و الشفافية و المساءلة والمشاركة والاستثمار في رأس المال الاجتماعي والربط بين السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية، بهدف رفع جودة الحياة والتمتع بالحق في البيئة.

المبحث الثالث: فواعل الرشادة البيئية.

تعتبر الدولة فاعلا أساسيا في الرشادة البيئية، غير أنه ينبغي عليها أن تعتمد أيضا على فواعل أخرى وأولها المنظمات الدولية، و المجتمع المدني و القطاع الخاص التي ازداد دورها مع انتشار العولمة.

المطلب الأول: الدولة كفاعل رئيسي في الرشادة البيئية.

الفرع الأول: تطور دور الدولة كفاعل في الرشادة البيئية.

نتناول في هذا الفرع تحول دور الدولة في ظل العولمة و ما أنتجته من مفهوم جديد للسيادة الوطنية،ثم صعود دور الدولة كفاعل أساسي في الرشادة البيئية و عوامل ذلك، و ذلك كما يلي:

أولا:تحولات الدولة في ظل العولمة: إعادة تعريف الأدوار و السيادة:

أفقدت العولمة الدولة السيطرة على المشكلات عابرة للحدود، بحيث لا يمكن لأي دولة مواجهة هذه المشكلات وحدها ،مما أدى إلى إحداث تغيير في دور الدولة و جعلها مجرد منفذ للقرارات الصادرة عن فواعل عبر دولية أخرى كالشركات متعددة الجنسيات التي فتحت المجال أمام عولمة النظام الليبرالي ، و نقل بعض المسؤوليات إلى مؤسسات و وكالات إقليمية ودولية ليبدأ الحديث عن دولة ما بعد السيادة ،و بالنسبة للباحث

[1] عثمان محمد غنيم و ماجدة أبو زنط:المرجع السابق، ص87.

"فيل سيرين " فإنها نقطة للتحول من دولة الرفاه إلى دولة المنافسة ، فالعولمة إذن أسست لعالم تم إعادة توزيع الأدوار فيه ،مما يدفع الدولة إلى إتباع طرق تسيير جديدة للشؤون العامة حتى تتكيف مع هذه التحديات[1] .

و اتخذت سيادة الدولة أبعادا جديدة في ظل ظاهرة العولمة[2]، جعل هذه السيادة تتآكل من الأعلى إلى الأسفل، فمن الأعلى من خلال بروز فواعل دولية جديدة تسعى إلى إضعاف دور الدولة المركزي ومن الأسفل من خلال مطالبات اقتصادية و اجتماعية محلية لا ترتبط بالضرورة بالإطار الوطني بل بتحولات دولية[3]، كما أدت العولمة إلى إضعاف مبرمج للدولة من خلال الخوصصة و حرية السوق[4]، و تنازلها عن وظائف الإدارة و القيادة و الاقتصاد[5]، و في هذا الصدد يرى المفكر الفرنسي برتلاند بادي بأن الدولة تواجه أزمات عدة خاصة على الصعيد الأمني[6]، أما عالم الاجتماع الأمريكي دانيال بيل فيرى بأن الدولة المعاصرة لا تواجه زيادة الفاعلين في المجتمع الدولي فقط بل زيادة الدور الذي يؤدونه كالشركات متعددة الجنسيات و المنظمات غير الحكومية و المجتمع المدني و التي تعمل على تحقيق نفوذها داخل هذه الشبكة المعولمة، و توجد ثلاثة عوامل عززت من تدهور دور الدولة و هي[7]:

-عدم الاتساق ما بين السلوك السياسي للدولة و البيئة الدولية.

-نزعة التمركز الاقتصادي التي تستند إلى سيطرة الشركات متعددة الجنسيات و المؤسسات الدولية و التكتلات الاقتصادية مما اضعف دور الدولة في تحقيق الرفاه الاقتصادي لأفرادها.

-نزعة التشتت الاجتماعي التي أفقدت الدولة قدرتها على تحقيق تماسكها الداخلي.

أما الكاتبة لبيرجي شيريميتا فترى بأن دولة الرفاهية تجتاحها ثروة صامتة ، حيث أن مصدر ثروتها الاقتصادية يتحول من رأسمال مادي إلى رأسمال بشري معزز بتكنولوجيات المعلومات [8]، و هذا ما يستلزم منها التكيف مع حاجات مواطنيها من خلال التمكين لحقوق الإنسان و الحريات العامة و تعزيز الشفافية و المساءلة و مشاركة المجتمع المدني و الرعاية الصحية، و بناء شبكة الأمان الاجتماعي و توفير المعلومات و البيئة النظيفة[9].و في مقابل

---

[1] عبد السلام يخلق: الرشادة في عصر العولمة بديل ممكن أم يوتوبيا ،مجلة دراسات إستراتيجية ، العدد 06،جانفي 2009.ص ص 91-92.

[2] Postelicu Reynier: L'OMC,la souveraineté alimentaire et le cadre international des stratégies juridiques de sécurité alimentaire ,in international food security and legal pluralism,Brylant,Bruxelles,2004.p127.

[3] مسعود موسى الربضي اثر العولمة في المواطنة المجلة العربية للعلوم السياسية ص 112

[4] مهيوب غالب احمد:العرب والعولمة :مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل،في العولمة وتحدياتها على الوطن العربي،سلسلة كتب المستقبل العربي، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

[5] 1999، ص 233.مجلة الفكر السياسيروبير شارفان :**العولمة البعد القانوني و السياسي** ،

سعود موسى الربضي اثر العولمة في المواطنة المجلة العربية للعلوم السياسية محمود حيدر: الدولة المستباحة من نهاية التاريخ إلى بداية الجغرافيا الريس للكتب و النشر، بيروت ،2004. ص 101 .

[6] مسعود موسى الربضي: **اثر العولمة في المواطنة، المجلة العربية للعلوم السياسية**، ص 113.

[7] تعرف دولة الرفاهية بأنها الدولة التي توفر حدا أدنى من المستويات المعيشية لمواطنيها على الأقل فيما يتعلق بالصحة و التعليم و السكن و غيرها من الاحتياجات الاجتماعية. عبد الوهاب رجب هاشم : "**جرائم البيئة و سبل المواجهة** "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى، الرياض 2006، ص23.

[8] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002** "، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك، 2002،ص66.

هذا الاتجاه ، يرى البعض بأن دور الدولة سيظل مطلوبا و مرغوبا فيه، وما نشاهده هو تراجع فقط لدورها في المجال الاجتماعي كالرعاية الاجتماعية و الصحية[1] .

ثانيا: صعود دور الدولة كفاعل أساسي للرشادة البيئية:

برز دور الدولة كفاعل أساسي للرشادة البيئية أواخر الستينات من القرن الماضي، حيث بدأت كثير من الدول في وضع المشاكل البيئية على جدول الأعمال السياسي، غير أن معظم هذه المشاكل لم تجد طريقها إلى الحل نظرا لاعتماد هذه الدول و بخاصة الأسيوية منها على نماذج مستوردة للرشادة البيئية كانت مطبقة في الدول المتقدمة،إضافة إلى ضعف القوانين و السياسات و المؤسسات البيئية ،و اختلاف الظروف الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية التي مرت بها هذه الدول .

وفي هذا الإطار تبنت بعض الدول الآسيوية كالصين و الهند وتايلاند و اليابان استراتيجيات مستدامة لمراجعة سياستها البيئية بهدف الحد من تداخلها وازدواجيتها ، وإعادة هيكلة المؤسسات المعنية بتنفيذها كالوزارات والوكالات[2]،كما لعبت الحكومات المحلية في اليابان و الهند أدوارا كبيرة في التعامل مع التحديات البيئية الناشئة، وبعد إرساء الديمقراطية في دول آسيوية أخرى كالفلبين و كوريا الجنوبية و تايلاند بدأت الحكومات المحلية فيها بإيلاء مزيد من الاهتمام بهذه التحديات[3].

الفرع الثاني: مجالات تدخل الدولة كفاعل في الرشادة البيئية.

هناك ثلاث مجالات لتتدخل من خلالها الدولة كفاعل أساسي في الرشادة البيئية وهي : تحديد جدول الأعمال البيئي، وضع أدوات السياسة البيئية و أخيرا تنفيذ السياسات البيئية.

أولا: تحديد جدول الأعمال البيئي:يقصد بتحديد جدول الأعمال البيئي مختلف المبادرات التي تتخذها الدولة لرسم السياسات البيئية ، حيث تعتبر الدول أكثر الجهات تأثيرا على القضايا البيئية نتيجة الضغوط التي يمارسها المجتمع الدولي عليها مقارنة بتلك التي يمارسها المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية ، خصوصا أمام تزايد اهتمام الدول بضرورة بناء توافق عالمي بشأن السياسات البيئية و تنظيمها منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972[4].

و حسب برنامج الرشادة البيئية العالمية الصادر عن جامعة ييل للقانون البيئي فإن تحديد جدول الأعمال البيئي يشمل التشريعات البيئية التي تصدرها الدولة وصنع القرار وتوجيه السياسات العامة و مراقبة الميزانية، و يعد ذلك من اختصاصات الدولة ذات السيادة ممثلة في السلطة التشريعية ، كما أشار البرنامج إلى الاتفاقيات الدولية

---

[1] منير الحمش:العولمة الاقتصادية ،بحوث اقتصادية عربية،العدد 41،شتاء 2008،ص96.

[2] وقعت رابطة دول جنوب شرق آسيا إعلان الآسيان حول الاستدامة البيئية بسنغافورة عام 2007، مؤكدة على أهمية حماية البيئة والموارد الطبيعية وإدارة الغابات و الشراكة البيئية والحد من التغيير المناخي وتنفيذ السياسات البيئية المستدامة واستخدام مصادر الطاقة المتجددة والبديلة وتحسين نوعية الهواء والمياه.

3

[4] اتخذت الهند والصين أكثر هذه المبادرات مقارنة ببقية دول آسيا رغم محدوديتها، وذلك نتيجة النمو الاقتصادي الذي صاحبه تدهور البيئة و ازدياد معدلات التلوث البيئي.

البيئية التي تحتاج إلى التصديق عليها أو اعتماد تشريعات وطنية حسب ما يحدده دستور كل دولة، في حين يتمثل دور السلطة القضائية في تطوير قواعد جديدة تساهم في خلق القانون العرفي البيئي إلى جانب القانون الرسمي وتطوير الاجتهادات القضائية في المواد البيئية[1]. و نتناول ذلك فيما يلي:

I- التشريعات البيئية: تلعب التشريعيات البيئية دورا هاما في حماية البيئة [2]، و المصالح العامة للأفراد[3]، و قد ازدادت أهمية هذه التشريعات أمام تزايد حدة الجرائم البيئية و آثارها في تدمير النظام البيئي[4]، وموجة العولمة التي شهدتها المنظومات القانونية للدول[5]،وضرورة سن القوانين الخاصة بالمعايير البيئية[6]، حيث تعد التشريعات أدوات فعالة لذلك[7].

و يتضح من التجربة الجزائرية و العربية عموما في مجال الحماية التشريعية للبيئة ما يلي:

-حداثة التجربة التشريعية العربية في مواجهة المخاطر البيئية..

-عدم نضج المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية وعدم فعاليتها[8].

-غياب جهة قضائية متخصصة للفصل في المنازعات البيئية.

-ضعف مؤسسات الحماية والرقابة البيئية .

غير أن التشريعات تعد اقل الأدوات فاعلية مقارنة بالأدوات الأخرى كالضغط الاجتماعي و الأدوات الاقتصادية[9] ، و هذا ما أكد عليه المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة (PNAE) لسنة2001 على ضعف الإطار التشريعي والمؤسساتي وعدم ملائمته لحماية البيئة[10] .

و تتطلب فعالية التشريعات البيئية ما يلي[1]:

1

[2]داوود عبد الرزاق الباز:**"الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث"** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،2007 ،ص14.

[3] Octave Gelinier:**Concept et Perspectives du développement durable**, in développement durable pour une entreprise compétitive et responsable, ESF édition, 2005, p27.

[4] عبد الوهاب رجب هاشم : "**جرائم البيئة و سبل المواجهة** "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى، الرياض 2006 .ص17. يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها ذلك السلوك الذي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي،و الذي يحدث تغييرا في البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما يؤدي إلى إضرار بالحياة الطبيعية للإنسان . في هذا المعنى محمد نعيم فرحات: **"التشريعات العربية المتعلقة بأمن و حماية البيئة من التلوث"**. في: أمن وحماية البيئة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،1998 ،ص104.

[5]نظر إلى العولمة من الزاوية القانونية بنوع من الريبة باعتبارها منظومة شمولية تجسد لبسط السيطرة والنفوذ على المجتمع الدولي في أنساقه الكلاسيكية وتقويض دعائمه المبنية على السيادة كما ظل رجل القانون حائرا أمام المحاولات الرامية إلى تسويق هذا المفهوم ، متسائلا عما إذا كان القانون " تُعولم "هو بدوره خلال عولمة الاقتصاد وحقوق الإنسان. ومقابل هذا التخوف يرى جانب آخر بان العولمة القانونية يجب أن تكون محل تشاور وتفاهم وتفاوض بين جميع مكونات المجتمع الدولي. عبد القادر القادري: "**عولمة القانون**"، المجلة العربية للفقه و القضاء، العدد 28، ص3.

[6] عاشور مزريق:"الآثار البيئية لنشاط المؤسسات الصناعية ودور نظم الإدارة البيئية في الحد من مخلفاتها"،بحوث اقتصادية عربية ،العدد 42،ربيع 2008،ص140.

[7] احمد علي غصن:" **الإدارة المتكاملة لموارد المياه استدامة الموارد و حماية البيئة** "، في: الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص311.

[8] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب :"**الأمن و البيئة و إنفاذ القانون**" بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بعنوان "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة و تنميتها في دول الإمارات العربية المتحدة" الإمارات العربية المتحدة، ماي1999، ص2.

[9]عطية حسين أفندي: المنظمات غير الحكومية و إدارة شؤون البيئة في مصر مدخل الشراكة،ص 204.

[10] وناس يحى: المرجع السابق،ص ص26 و 48.

– وجود إجراءات فعالة لمعاقبة منتهكي التشريعات البيئية.

– وجود آليات لتنفيذ القوانين البيئية، حيث أن مشكلة حماية البيئة لا تكمن في المنظومة التشريعية بقدر ما تظهر في التطبيق العملي لها، فالعديد من هذه التشريعات لا تنفذ نتيجة تراخي الأجهزة التنفيذية و نقص الوعي البيئي[2].

–تعزيز مرونة و حدة القواعد و النظم التشريعية (Dérégulation)كأدوات للسياسات التنموية والبيئية،وتفعيل جودتها[3].

II–إدماج الاتفاقيات البيئية في النظام القانوني الداخلي:إن الطابع العالمي للمشكلات البيئية جعل الفقه يستخلص وجود طابع دولي لقانون حماية البيئة ،بالنظر لكون أكثر مصادر هذا القانون هي اتفاقيات دولية ،فضلا عن الآثار العابرة للحدود لهذه المشكلات ،والمصلحة المتعلقة بالتراث المشترك للإنسانية التي يحميها هذا الأخير[4]، وتتطلب حماية البيئة قيام الدولة عن طريق السلطات المختصة و نظامها القانوني بادلجة الاتفاقيات الدولية البيئية في نظامها القانوني الداخلي[5] .

ثانيا: وضع أدوات السياسة البيئية:يعد وضع أدوات السياسة البيئية مهمة أساسية تقع على عاتق الدولة ، ويعتبر تقييم الأثر البيئي أهم هذه الأدوات ، إضافة إلى الإجراءات و الأدوات القائمة على السوق والتي لعبت دورا فعالا في حماية البيئة في الدول المتقدمة كالضرائب البيئية .

I–تقييم الأثر البيئي: يبرز دور الأثر البيئي كأداة للسياسات البيئية باعتباره محددا لجودة البيئة التي تضع حدودا أدنى و مستويات أعلى لقياسها، و قد حدد القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دور الدولة في هذا المجال، حيث نصت المادة 2/10 منه "يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى و مستوى الإنذار و أهداف النوعية ، لاسيما فيما يتعلق بالهواء و الماء و باطن الأرض، و كذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة ، و التدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة ". كما حددت المادة 05 منه " نظاما لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية التي تقوم بها الدولة ". أما المادة 15 فنصت " تخضع مسبقا و حسب الحالة ، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة ، مشاريع التنمية و الهياكل والمنشآت الثابتة و المصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع و الموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار و نوعية المعيشة ". كما أحالت المادة 16 على التنظيم محتوى دراسة التأثير و الذي يجب أن يتضمن على الأقل:

---

[1]عباس هاشم الساعدي : "حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي(دراسة قانونية)"،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2002 ،ص121.

[2]ممدوح عبد الحميد عبد المطلب:"المرجع السابق، ص2.

[3] زهير الكايد: المرجع السابق ،ص231.

[5]Octave Gelinier:op.cit.p27.

في هذا الصدد نصت المادة 132من الدستور الجزائري لعام 1996 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

– عرض عن النشاط المزمع القيام به .

–الشروط التي يجب بموجبها نشر دراسة التأثير .

– محتوى موجز التأثير .

– قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

– قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

II–الضريبة البيئية:تعد الضريبة البيئية وسيلة فعالة لحماية البيئة و سنتناول في هذا العنصر تعريف الضريبة البيئية و الأساس التي تقوم عليه ثم الأهداف التي تسعى إلى انجازها.

1–تعريف الضريبة البيئية و أساسها: تمتلك الدول وسائل عدة لتأمين حماية البيئة، ومن هذه الوسائل الضريبة البيئية[1]، حيث دافع الإتحاد الأوروبي خلال مؤتمر كيوتو لعام 1997 على فكرة حماية البيئة من خلال فرض الضرائب البيئية ، و تعتبر الضريبة البيئية من أهم الأدوات الاقتصادية للسياسات البيئية و الاتفاقيات المتعددة الأطراف لحماية البيئة[2]، وتشمل الضرائب و الرسوم المفروضة من طرف الدولة للتعويض عن الضرر البيئي الذي يسببه الملوث[3].

و يقوم فرض الضريبة البيئية على أساس مبدأ الملوث الدافع و ينص هذا المبدأ على " أن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العامة النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة."

و قد اتجه الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة الحقيقية لمبدأ الملوث الدافع و ذلك من خلال الخصائص التي يتحدد بها مفهوم هذا المبدأ و أهمها:

ا–اعتباره مبدأ اقتصاديا لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث و التقليل من آثاره.

ب– مبدأ التعويض حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض عن الأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات تتحملها الدولة لمكافحة التلوث، و عليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية[4].

2– أهداف الضريبة البيئية:تتمثل أهداف الضريبة البيئية في ما يلي[5]:

–مكافحة التلوث بشكل أكثر فعالية مقارنة بالقوانين البيئية من خلال ما تفرضه من عقوبات سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.

–تصحيح نقائص السوق و ضمان بيئة صحية للأفراد.

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 تحديات امن الإنسان في البلدان العربية**، ،المكتب الإقليمي للدول العربية ،بيروت ،2009،ص51.

[2] احمد محمد حشيش :المرجع السابق، ص106.

[3] كمال رزيق: **دور الدولة في حماية البيئة** ،مجلة الباحث ،العدد 5 ،2007، ص ص 99-100.

[4] كمال رزيق :نفس المرجع ،ص 101.

[5] كمال رزيق: المرجع السابق، ص100.

-إيجاد مصادر مالية جديدة نظرا لضعف الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة مثل فرض الرسوم على الطاقات الاحفورية[1].

- إدماج تكاليف الأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات.

- تحفيز المنتجين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة و تشجيعهم على الابتكار ، من خلال دفع المكلفين بالضرائب للبحث عن طرق جديدة للإنتاج من أجل تخفيض قيمة الضرائب التي يدفعونها، وهذا ما يساعد على تعزيز الكفاءة الاقتصادية و الاستدامة والتنافسية الدولية والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية[2].

3-الضريبة البيئية في التشريع الجزائري: سعت الجزائر منذ سنة 2002 إلى إيجاد إجراءات مالية لمحاربة التلوث و التقليل من آثاره لذا أصدرت العديد من الضرائب البيئية و منها [3]:

ا-ضريبة تسيير الفضلات الحضرية الصلبة: نص عليها قانون المالية لسنة 2003 و تشمل جباية النفايات الحضارية ،و جباية تسيير النفايات الصناعية منها الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة ، الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الخطيرة ، رسم على الأكياس البلاستكية المستوردة أو المصنوعة محليا.

ب- ضريبة تسيير التلوث المائي: منها الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

غير أن تفعيل الضريبة البيئية كأداة اقتصادية هامة لحماية البيئة يتطلب ما يلي[4]:

-إنشاء صندوق لحماية البيئة بهدف توفير الاستثمار المالي للقطاع البيئي وتقديم المساعدة المالية للمشروعات البيئية.

-إنشاء صندوق للمبادرات البيئية لتشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في تنفيذ السياسات البيئية.

ثالثا: تنفيذ السياسات البيئية:تعد الدولة الفاعل الأساسي في السياسات الوطنية والدولية للتنمية المستديمة،حيث تعتبر المصممة لهذه السياسات والمنفذة لها[5]، وقد قبلت الدول الموقعة على إعلان ريو لعام 1992 بتبنيها الأجندة21 عدة التزامات تباين تطبيقها حسب الحالات،ويفسر هذا التباين جزئيا بتفاوت الوسائل المالية التي تمتلكها، ومستوى قدرات مؤسساتها،كما يعبر هذا التباين عن تأثير جماعات ضغط متنوعة اقتصادية واجتماعية و بيئية تحاول فرض تصوراتها في إعداد هذه السياسات، ومع الاندماج المتزايد للاقتصاديات، فقد وجدت الدول نفسها أمام صعوبة تنفيذ سياساتها الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة ،كما أن حل بعض المشاكل على المستوى

---

[1] Arthur Riedacker" :**effet de serre et politiques de lute contre le changement climatique** ," mondes en développement ,vol31, n°121, 2003,p58.

[2] دوناتو رومانو: **الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**، المركز الوطني للسياسات الزراعية ،وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة، دمشق، 2003،ص 77.

[3] رقية عواشرية: الضريبة البيئية و دورها في ترقية الحق في بيئة نظيفة، ص9.

[4] كمال رزيق: المرجع السابق ،ص102.

[5] زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص142.

الدولي يتطلب تنسيقا للسياسات الوطنية لا يخضع لقواعد قانونية فقط، بل لمؤسسات دولية كذلك، وهذا ما يتطلب مزيدا من التنسيق و التعاون لتنفيذ هذه السياسات.

الفرع الثالث :آليات تعزيز دور الدولة كفاعل للرشادة البيئية:

تبرز وتيرة التطور المؤسسي للسياسات البيئية في البلدان النامية عدم فعالية هذه السياسات مقارنة بالدول المتقدمة، وتزداد حدة هذه المشكلة عند غياب التنسيق بين الدولة و القطاع الخاص والمجتمع المدني، مما يتطلب تنفيذ نمط مشترك للرشادة البيئية ، كبرنامج مراقبة تلوث المياه في اندونيسيا وإدارة النفايات في تايلاند و برامج الأنهار النظيفة في حوض الصين.

و يقترح مركز تطوير السياسات البيئية في آسيا جملة من الإجراءات لتحسين فعالية دور الدولة في الرشادة البيئية من بينها:

1- إنشاء شبكات إقليمية ووطنية لرصد وتنفيذ و تقييم السياسات البيئية.

2- نشر المعلومات و البيانات البيئية.

4- تعزيز الرشادة البيئية في القطاعين العام و الخاص وبناء قواعد شراكة بينهما.

5- تعزيز اللامركزية و مشاركة المجتمع المدني وتفويض السلطات إلى الحكومات المحلية فيما يتعلق بتنفيذ السياسات البيئية.

أما تقرير المنتدى الإقليمي حول سبل تعزيز الرشادة البيئية في جنوب شرق آسيا لعام 2002 فيشير إلى أن تعزيز دور الدولة في الرشادة البيئية يتطلب منها[1]:

1- دعم التعاون والتنسيق البيئي الإقليمي والدولي.

2- تفعيل السياسات و المؤسسات و التشريعات البيئية و تمويل الرشادة المستدامة للموارد الطبيعية .

3- إدماج القضايا البيئية والاجتماعية في خطط التنمية الوطنية .

4- إقامة نظم لدعم اتخاذ القرارات والتخطيط البيئي.

المطلب الثاني: القطاع الخاص.

يعد القطاع الخاص فاعلا حيويا في نظام الرشادة البيئية، و سنتناول في هذا المطلب تطور دور القطاع الخاص في سياسات حماية البيئة و التنمية المستدامة،ثم دور القطاع الخاص من خلال المسؤولية الاجتماعية للشركات و الفواعل الخاصة، و أخيرا القطاع الخاص و تحديات الامتثال للمعايير البيئية.

---

[1] **Advancing Environmental Governance**, **perspectives from the Regional Environmental from for Mainland Southeast Asia**: op.cit.

الفرع الأول :تطور دور القطاع الخاص في سياسات حماية البيئة و التنمية المستدامة.

أصبح القطاع الخاص اليوم شريكا أساسيا للحكومة و المجتمع المدني ،حيث أن أي تنمية مستدامة مبنية على نمو اقتصادي عادل تحتاج إلى تعاون القطاع الخاص،كما لا يمكن نجاح أي سياسة بيئية من غير مشاركته و التنسيق معه[1]،وقد أبدى عدد من هذه الشركات في السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بقضايا التنمية المستديمة، و تشكلت في هذا الصدد شبكات وطنية ودولية من المؤسسات شاركت في المؤتمرات البيئية الدولية، بهدف الضغط على الدول للحفاظ على مصالحها الاقتصادية، و بينما ترى بعض المؤسسات في سياسات التنمية المستديمة عائقا في وجه حرية الاستثمار ، فإن مؤسسات أخرى تعتبر بأن التوجه نحو التنمية المستديمة يحمل معه انفتاحا نحو أسواق جديدة، وبتطويرها للإستراتيجيات الخضراء تحاول هذه المؤسسات التموقع في السوق الدولية والحصول على مزايا تنافسية ،كما أقامت عدة شراكات مع المنظمات غير الحكومية، ولاسيما في إطار تطبيق الاتفاقيات الطوعية كالشراكة بين الصندوق الدولي للطبيعة و"أنيلفر" (Unilever) لإنشاء مجلس لترقية التسيير المستديم للصيد البحري بواسطة ما يعرف بالإشهاد الإيكولوجي، كما تبنى المجلس العالمي للتجارة من اجل التنمية المستديمة (World Business Council for sustainable Development جزءا من إعلان ريو وحث أعضاءه على تطبيقه[2]،و قامت الغرفة الدولية للتجارة منذ 1971 بتنشيط شبكة من المؤسسات للمشاركة في المؤتمرات البيئية الدولية ،و حددت عام 1993 برنامج عمل يقوم على:

- ترقية السياسات البيئية مع الإبقاء على نظام تجاري متعدد الأطراف و مفتوح.
- وضع برامج للتكوين البيئي لصالح المؤسسات.
- تعزيز اتفاقيات التعاون البيئي بين مؤسسات الدول الصناعية والدول النامية.

الفرع الثاني :الرشادة البيئية و المسؤولية الاجتماعية للشركات.

أصبحت الشركات تتحمل جزءا من مسؤولية رفاهية المجتمعات و رعايتها ، انطلاقا من أن تحملها لمسؤوليتها الاجتماعية (Corporate Social Responsibility) سيكون في صالح مشروعاتها التجارية سواء بتعزيز سمعتها في السوق أو بتخفيف حدة المخاطر، خاصة في ظل تنامي حدة المنافسة الدولية التي تعمل في ظلها الشركات اليوم ، إذ لم تعد هذه الأخيرة مجرد كيانات اقتصادية فحسب، كما أن نجاحها لا يعتمد فقط على تحقيق أفضل إنتاجية ممكنة ، بل يعتمد كذلك على قدرتها في معالجة القضايا الاجتماعية[3].

---

[1] زهير عبد الكريم الكاي: المرجع السابق ،ص38 -39.

[2]Bruno Boidin:"**Les enjeux de la responsabilité sociale et environnementale des entreprises dans les pays en développement**", Mondes en Développement Vol.36-2008/4, n°144, p7.

[3]فؤاد محمد حسين الحمدي:"**مواطنة الشركات والمؤسسات المفهوم والعوائد**"،ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني حول مواطنة الشركات والمؤسسات والمسؤولية الاجتماعية، مركز دراسات وبحوث السوق والمستهلك ، خلال الفترة من 25 جوان 2009،ص8-9.

أولا :تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات: عرف البنك الدولي مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات بأنها "التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل على تحسين مستوى معيشة الأفراد بأسلوب يخدم التجارة و التنمية في آن واحد". كما عرفها المجلس العالمي للتنمية المستدامة :بأنها "الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقيا و المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية و العمل على تحسن نوعية الظروف المعيشية للأفراد و المجتمع ككل" .

أما الإتحاد الأوروبي فيعرفا بأنها "مفهوم يقوم على تضمين الشركات للاعتبارات الاجتماعية و البيئية في أعمالها في تفاعلها مع أصحاب المصالح بشكل تطوعي"[1].

ثانيا :الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الاجتماعية للشركات:تقوم المسؤولية الاجتماعية للشركات على الأسس التالية:

1- تحقيق مصالح كافة الفواعل المجتمعية من خلال إستراتيجية تضعها لإدارة المخاطر التي تواجه سمعتها نتيجة تعقد البيئات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية والاهتمام بأخلاقيات العمل التجاري، و مساعدة الدول على خلق بيئات اقتصادية أفضل ، حيث لا يمكن للشركات التي تتنافس على مستوى العالم العمل في دول تعاني من عدم الاستقرار والفساد وانعدام الديمقراطية وانتهاكات حقوق الإنسان وغياب حماية لحقوق الملكية[2].

2- تبني معايير حماية البيئة والمشاركة في التنمية المستدامة ، ومكافحة الفساد ، وضمان بيئة عمل مواتية تحافظ على الصحة والبيئة .

كما تقوم المسؤولية الاجتماعية للشركات على خمسة عناصر تتمثل في تنمية المجتمع ، الشفافية و حقوق الإنسان ، الأداء البيئي ،مكان العمل و حوكمة الشركات[3].

وقد اقترح الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في خطابه أمام المنتدى الاقتصادي العالمي عام 1999 الانضمام إلى المبادرة الدولية " الاتفاق العالمي " التي تجمع الشركات بهيئات الأمم المتحدة ومنظمات العمل والمجتمع المدني لدعم مبادئ حقوق الإنسان والعمل والبيئة[4]، ويهدف هذا الاتفاق باعتباره مبادرة طوعية إلى تعزيز مواطنة الشركات المسئولة اجتماعيا ، بحيث يصبح القطاع الخاص شريكا استراتيجيا في قيام اقتصاد عالمي مستدام من خلال تعزيز الشراكات بين أصحاب المصالح المختلفة، وقد ارتكز هذا الاتفاق على التزام الشركات بالمبادئ التالية[5]:

1- دعم واحترام حقوق الإنسان و عدم ضلوعها في أية انتهاكات لها،و محاربة الفساد.

2-القضاء على كافة أشكال العمل القسري وعمالة الأطفال.

---

[1] حسين الاسرج: **المسؤولية الاجتماعية للشركات** مجلة جسر التنمية ،العدد 90، السنة التاسعة ، فيفري 2010،ص ص3-4.

[2] فؤاد محمد حسين الحمدي:المرجع السابق ،ص13.

[3] Hannah Griffiths: human and environmental rights: The need for corporate accountability, op.cit, p228.

[4] Bruno Boidin: op.cit, p7 .

[5] زهير الكايد: المرجع السابق، ص152.

3- دعم النهج الوقائية لمواجهة التحديات البيئية.

4- الاضطلاع بمبادرات لتعزيز المسؤولية تجاه البيئة و تطوير تقنيات بيئية نظيفة.

الفرع الثالث :القطاع الخاص و رهانات الامتثال للمعايير البيئية:

تتطلب حماية البيئة الالتزام بالمعايير البيئية[1]، فماذا يقصد بهذه المعايير و ما هي العلاقة التي تربط هذه الأخيرة بالقدرة التنافسية للشركات و أخيرا ما هي التحديات التي يطرحها الامتثال لهذه المعايير.

أولا:تعريف المعايير البيئية و أنواعها:

I- تعريف المعايير البيئية: يقصد بكلمة معيار عادة تدبير ينبغي الامتثال له، ويمكن أن يكون هذا المعيار طوعيا أو إلزاميا، و تبقى المعايير طوعية إلى أن ينص عليها القانون فيجعلها تدابير إلزامية. وتركز المعايير على الشروط المتصلة بالمنتوج أو عملية الإنتاج، والإجراءات المرتبطة بتطبيق تلك الشروط، بما في ذلك الرموز وشروط وضع العلامات والتغليف،و يمكن تعريف المعايير البيئية بأنها" تدابير لها آثارها على إدارة البيئة الطبيعية و صحة الإنسان"[2].

و تصدر هذه المعايير عن لجان من الخبراء الدوليين، ثم يجري اعتمادها أو تكييفها وفقا لاحتياجات الدول أو الشركات ومصالحها وظروفها، وتستند هذه المعايير عادة إلى مبادئ علمية ترمي إلى التخفيف من المخاطر البيئية والصحية و الحفاظ على سلامة النظم الإيكولوجية،كما تتميز بإمكانية رصدها و تقييمها و تحديد قيمتها المضافة[3].

و يتطلب إثبات امتثال أي شركة أو عملية تصنيع أو سلعة للمعايير البيئية الوطنية أو الدولية إصدار شهادات الامتثال لهذه المعايير، و التي حددتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس أو غيرها من المنظمات المختصة[4]،كمؤشر الايزو للمعايير البيئية 14000[5] ، حيث يعبر هذا المؤشر عن مفاهيم الجودة الحديثة و عن مدى الاهتمام بحماية البيئة على المستويين المحلي والدولي[6].

II- أنواع المعايير البيئية:تنقسم المعايير البيئية إلى قسمين أساسيين هما[7]:

---

[1] Hannah Griffiths:human and environmental rights:the need for corporate accountability, in Human & enviromental Security an agenda for change, Earthscon, London, 2008, p230.

عباس هاشم الساعدي : "حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي(دراسة قانونية)"،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2002 ،ص121.

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا:" **تقرير حول المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية** "، نيويورك:الأمم المتحدة، ،جوان 2005،ص3.

[3] محمد مصطفي الخياط:"**نحو إستراتيجية عربية مشتركة في الشأن البيئي**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 46، ربيع 2009، ص70.

[4] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا:" **تقرير حول المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية** "،المرجع السابق ، ص12.

[5] باسل حسين زغير العزيزي :"**اثر متغير البيئة على العلاقات الدولية**" مجلة الساتل ،العدد4 ،2008، ص 176.

[6]مطانيوس مخول و عدنان غانم :"**نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة** "،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني ، 2009 ،ص 37.

[7] غير انه توجد عدة تقسيمات أخرى للمعايير البيئية حيث يمكن من جهة تقسيمها إلى معايير جودة الهواء و الماء، المعايير التكنولوجية و معايير الممارسة.كما يمكن تقسيمها من جهة أخرى إلى :معايير اجتماعية و تعني هل المشروع يحسن جودة الحياة و يخفف من الفقر و يضمن المساواة،معايير اقتصادية :هل المشروع يوفر عائدات مالية و يؤثر ايجابيا على ميزان المدفوعات و يساهم في تحويل التكنولوجيات الجديدة و أخيرا معايير بيئية: هل المشروع يقلص من انبعاثات الغازات و يحفظ الموارد المحلية و الصحة العامة و يفي بأغراض

1–**معايير المنتوج**: تحدد معايير المنتوج القواعد المتعلقة بالخصائص النهائية لهذا الأخير، و شروط التغليف أو الحد الأقصى للرواسب المتبقية من المبيدات و غيرها من المدخلات الضارة بالبيئة والصحة[1]، وتطبق هذه المعايير على المنتجات المحلية و المستوردة ، فقد اعتمد الإتحاد الأوروبي مثلا في عام 2002 أنظمة تتعلق بكمية الكادميوم القصوى التي يمكن أن تحتويها الأسمدة المصنوعة من الفوسفات، وقد أصبح هذا النظام نافذا في كافة دول الإتحاد في ديسمبر 2004 نظرا للأضرار التي يلحقها بالبيئة والصحة الإنسانية.

2 –**معايير التصنيع والإنتاج**: تتعلق المعايير المرتبطة بأساليب التصنيع والإنتاج بطرق الإنتاج أو التصنيع أو المعالجة أو الإتلاف، ويمكن أن تشمل معايير النفايات السائلة، أو المقادير القصوى لانبعاث بعض المكونات في الهواء، أو شروط معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها[2]، ومن الأمثلة على ذلك مبادرة الشراكة العالمية للزراعة المستدامة التي أطلقتها مراكز بيع الأغذية في أوروبا عام 1997، و التي تفرض على موردي الأغذية التقيد بمجموعة من المعايير البيئية بشأن السلامة الغذائية والحماية البيئية ،حيث يضمن هذا الإجراء تفضيل تجار التجزئة للمنتجات الصادرة فقط عن المنتجين الذين يثبتون امتثالهم لهذه المعايير.[3]

ثانيا: العلاقة بين المعايير البيئية والقدرة التنافسية للشركات: تتوقف القدرة التنافسية للشركات على إمكانية زيادة الدخل رغم التحديات التي تطرحها السوق الدولية، ويعتبر تعزيز الاستراتيجيات المجدية من حيث كلفة السلع والخدمات وإنتاجها وتصديرها عاملا مهما في زيادة هذه القدرة التنافسية لاسيما في الدول التي اعتمدت سياسات التحرير التجاري.

و يمكن أن تؤدي المعايير البيئية إلى زيادة تكاليف الإنتاج وإعاقة النمو، كما يمكنها أيضا أن توفر إطارا للتنمية المستدامة بيئيا وأن تعزز القدرة التنافسية، ويتوقف ذلك على تطبيقها بفعالية وإنفاذها بوضوح، كما يمثل الامتثال للمعايير البيئية ميزة تنافسية للشركات التي تسعى إلى تعزيز إنتاجيتها وزيادة حصتها في السوق في ظل العولمة الاقتصادية.

ثالثا :تحديات و شروط تعزيز الامتثال للمعايير البيئية.

I– تحديات الامتثال للمعايير البيئية: على الرغم من الفرص التي ينطوي عليها الامتثال للمعايير البيئية ، إلا أن هذا الامتثال يطرح تحديات تتطلب تغييرات في أساليب الإنتاج والتصنيع، ونفقات إضافية تتعلق بضمان الحصول على المعلومات الملائمة وتوفير الخبرات الفنية والتقيد بنظم التبليغ وتقييم الامتثال للمعايير، حيث كثيرا ما تتجاوز هذه التكاليف قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة، غير أن تكوين فهم أفضل عن تكاليف استيفاء هذه المعايير والمنافع الناجمة عنها من خلال تحقيق مكاسب في الكفاءة والإنتاجية يمكن أن يخدم في توجيه النقاش

سياسات الطاقة و البيئة.في هذا المعنى: مصطفى بابكر :"**السياسات البيئية** "، مجلة جسر التنمية ،العدد25، السنة الثالثة ،جانفي 2004 ،ص14. محمد مصطفي الخياط: المرجع السابق، ص70.

[1] كمال رزيق": **دور الدولة في حماية البيئة**" ،مجلة الباحث ،العدد 5 ،2007،ص97، ص95-105.

[2] كمال رزيق: المرجع نفسه ،ص97.

[3] المرجع نفسه ،ص11-12.

بشأن اعتماد معايير بيئية معينة، وهذا ما يساعد صانعي القرارات على اعتماد آليات للدعم المتبادل بين المعايير البيئية والقدرة التنافسية من اجل تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة[1].

II- شروط تعزيز الامتثال للمعايير البيئية: يتطلب تعزيز الامتثال للمعايير البيئية ما يلي[2]:

1- مساعدة الشركات في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمعايير البيئية والتكنولوجيات اللازمة للحد من الآثار التي قد يحدثها الامتثال لهذه المعايير على قدرتها التنافسية.

2 - أن تسعى الشركات إلى الابتكار و تحسين استجابتها للسوق العالمية ، فتفضيل المستهلكين للسلع التي لا تضر بالبيئة والتي تستوفي شروط المسؤولية الاجتماعية و معايير السلامة الغذائية و الصحة قد يكون حافزا لديناميكية هذه السوق.

3- صياغة استراتيجيات لتعزيز القدرة التنافسية والأداء البيئي للدول و الشركات.

4- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحديد ورصد المعايير البيئية.

5-تعزيز قدرات الدول النامية في مجال الإدارة البيئية بما يضمن إلزام المنتجين المحليين بتطبيق تدابير البيئة والصحة المفروضة على الواردات، وذلك من أجل حماية صحة المواطنين والنظم الإيكولوجية الوطنية[3].

6- إيجاد معايير بيئية جديدة تستجيب لتحديات البيئة و الصحة الإنسانية[4].

7-إشراك المجموعات المتأثرة بالتلوث أو هدر الموارد في وضع المعايير البيئية والتحقق من الامتثال لها.

المطلب الثالث: المجتمع المدني.

في سياق دولي معولم يتسم بتراجع دور الدولة كفاعل سياسي أمام فاعلين جدد برزوا لينافسوا الدولة ومشاركتها في ما تضطلع به من وظائف، بدا الحديث يتعاظم عن دور المجتمع المدني كشريك تنموي إلى جانب الدولة[5]، فحسب جون كلارك فان الظاهرة الجديدة في عصر العولمة تتمثل في ترابط المواطنين[6].

الفرع الأول :تعريف المجتمع المدني وتطوره.

نتناول في هذا العنصر مختلف التعريفات التي أعطيت للمجتمع المدني و كذلك مراحل تطور المجتمع المدني البيئي و ذلك كما يلي:

---

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا:" **تقرير حول المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية**"، المرجع السابق ،ص3 .

[2] المرجع نفسه، ص95-97.

[3] لا تزال المعايير البيئية في العديد من البلدان النامية قيد الصياغة، فالقدرة المؤسسية على رصد الأنظمة البيئية المعمول بها وإنفاذها ضعيفة، وفرص الحصول على المعلومات والأدوات الرامية إلى مساعدة الشركات على الامتثال للمعايير البيئية الوطنية أو الدولية تبقى محدودة. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا:" **تقرير حول المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية**"، المرجع السابق، ص4.

[4] Postelicu Reynier: **L'OMC,la Souveraineté Alimentaire et le cadre international des stratégies juridiques de sécurité alimentaire** ,in international food security and legal pluralism,Brylant,Bruxelles,2004.p150.Beat Burgenmeir: **économie du développement durable**, De Boeck, Belgique,2 édition,2007,p24.

[5] ناصر عز الدين: "**الحركة العربية لحقوق الإنسان جدلية الفرص و القيود**"، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص9.

[6] زهير الكايد: المرجع السابق ،ص83.

أولا:تعريف المجتمع المدني: بالنسبة لهيجل فإن المجتمع المدني يتكون من مجموعة من الأفراد يتعاونون فيما بينهم لتحقيق حاجياتهم ومصالحهم الخاصة ، و هو مجتمع الحاجة[1]، أما ماركس فيعتبر الدولة بنية فوقية للمجتمع المدني ، يتمثل دورها في الحفاظ على نمط إنتاج و مجتمع مدني معين[2] ،أما أنطونيو غرامشي فيرى بأن المجتمع المدني عبارة عن جملة من المؤسسات الإيديولوجية (نقابات ، جمعيات ، أحزاب ووسائل إعلام) مهمتها نشر الهيمنة الإيديولوجية الشاملة على المجتمع بواسطة النخب و المؤسسات المرتبطة بها[3]. و عموما يعرف المجتمع المدني بأنه "مجموعة من الأبنية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و القانونية، تنتظم في إطار شبكة معقدة من العلاقات و القوى المجتمعية بصورة ديناميكية و مستمرة، من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشا و تعمل باستقلال عن الدولة[4].

ثانيا:نشأة و تطور المجتمع المدني البيئي: قامت الحركات البيئية في الكثير من المناطق في الثمانينات من القرن العشرين في خضم حركات اجتماعية أوسع نطاقا مطالبة بالديمقراطية.حيث نشأت الدعوة لهذه الأخيرة و حماية البيئة معا ولكن بطرق مختلفة، ففي كوريا وحدت الحركات الاجتماعية التي تدعو للديمقراطية و حماية البيئة قواها ضد الحكم الاستبدادي في الثمانينات ، و في تايوان كانت الحركات الداعية لحماية البيئة و المؤيدة للديمقراطية أقوى حركتين للحشد الاجتماعي، و يقدر أنه حدث 582 احتجاجا بيئيا بين عامي 1983 و 1988 أي خمس الاحتجاجات العامة خلال تلك الفترة، وفي البرازيل اتحدت المنظمات البيئية بعد أن خفت صوتها خلال الحكم العسكري و ساعدت على صدور الفصل المتعلق بالبيئة في دستور البلاد خلال الفترة من 1985-1988[5]، كما نجح المجتمع المدني في وقف عملية الخصخصة و مقاومة كارتيلات الماء بالعديد من الدول النامية و في مقدمتها بوليفيا التي اضطرت تحت ضغطها إلى طرد شركة الماء الأمريكية،كما حققت حركات عدالة المياه العديد من النجاحات المهمة في كل من الأرجنتين و المكسيك و تشيلي و الإكوادور و الهند و دول المحيط الهادي و اندونيسيا و الفلبين و ناميبيا و غانا و أمريكا الشمالية و أوروبا[6].

ثم نضجت منظمات المجتمع المدني وازداد نشاطها فعالية نتيجة التنسيق و التعاون و التوافق في ما بينها حول أجندة مشتركة وقدرتها على التشبيك ،أي بناء الشبكات مع نظيراتها في الخارج في إطار ما يعرف بالمجتمع

---

[1] سليم اللغماني : "**المجتمع المدني ومتطلباته**" ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، ص92.

[2] Paul Lowenthal: "**Société civile et participation politique**. **Le cas de la coopération au développement**", Mondes en Développement, Vol.33, 2005/1, n°129, p59.

[3] سليم اللغماني:المرجع السابق ، ص93.

[4] عبد المنعم : المرجع السابق،ص239.

[5]، مرجع سبق ذكره، ص52-53. "**تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة**" البنك الدولي :

[6] مود باولو: **الميثاق الأزرق الأزمة المائية العالمية و المعركة القادمة على المياه** ،الطبعة الأولى، 2007. عرض زياد منى مركز الجزيرة للدراسات.
http://www.aljazeera.net/books/pages/49f88860-20eb-4eec-b19e-70a750d1c13a

المدني العالمي، وهو كيان عبر وطني أخذ في التبلور و التنامي في سياق العولمة ، و هذه القدرة على التشبيك إلى جانب كونها مؤشرا للفعالية فقد أعتبرت شرطا من شروط تحقق الاستدامة.[1]

ثالثا:الشروط المؤسسة للمجتمع المدني: تتفاوت الدول في قدرتها على خلق وتكوين المجتمع المدني من حيث مستوى الديمقراطية فيها، فالدول المتقدمة تتوفر على البنية التحتية الاجتماعية المهيئة لتكوين المجتمع المدني و نجاحه ، على العكس من الدول النامية التي لا تزال هذه البنية غير متوفرة فيها بالقدر الذي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة [2]، وفي هذا الصدد توجد العديد من المميزات التي توفر البيئة الممكنة للمجتمع المدني و هي : الشمولية مع التعددية، الحضارة المشتركة ، سهولة الوصول إلى المعلومات ، الاحترام و الثقة و الحكومة المبنية على المشاركة و الإجماع [3].

الفرع الثاني :دور المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في الرشادة البيئية.

نتناول في هذا الفرع دور المجتمع المدني في تفعيل الرشادة البيئية أولا،ثم نتطرق إلى دور المنظمات غير الحكومية و ذلك كما يلي:

أولا :دور المجتمع المدني: يرى بوتنام أن إستراتيجية بناء قدرات الرشادة لا بد وأن تظم معايير قوية تستهدف تعزيز التطوعية ، فالمجتمع الذي لا توجد به تقاليد تطوعية متينة يأخذ سنوات طويلة من أجل بناء ديمقراطية مستدامة، ويلخص بوتنام أهمية المجتمع المدني في النقاط التالية[4]:

1-إن تطوعية المواطنين في منظمات المجتمع المدني تشجع على الثقة الاجتماعية والتعاون بين الأطراف المكونة لرأس المال الاجتماعي.

2-أن هذه الثقة الاجتماعية والتعاون تشجعان على المشاركة العامة وتحسين المستوى الأداء المجتمعي.

3-أن وجود مستوى عال من الثقة والتعاون يقود إلى حكومة أفضل أداء من خلال البنية التحتية للمجتمع المدني والقيم الديمقراطية للمواطنين.

4- أن أداء اقتصاديات السوق تتحسن في المجتمعات ذات المستوى العال من الثقة والتعاون.

---

[1] ناصر عز الدين: **"الحركة العربية لحقوق الإنسان جدلية الفرص و القيود"**، المرجع السابق، ص23.

[2] إن القضايا البيئية في الدول النامية عادة ما تنشأ من مستلزمات دولية و ليس نتيجة ضغط المجتمع المدني و ذلك بسبب ضعف المشاركة البيئية ، و حتى عندما تنشأ هذه القضايا من مستلزمات دولية فان المشكلة تكمن في ضعف تطبيق هذه الدول لتلك الالتزامات خاصة تلك التي تعرف بما يسمى القانون المرن (Soft law) التي تشمل معظم القرارات البيئية التي لا تلقى الإلزام كالأجندة 21 المحلية ، و لا يزال النقاش حول فعالية هذه القوانين و القرارات البيئية قائما في المؤتمرات المتعلقة بالسياسات البيئية و القانون الدولي البيئي ، و هنا يبرز دور المجتمع المدني أو في ضمان تطبيق هذه القوانين.

دليل بناء قدرات الإعلاميين لتناول قضايا البيئة بهدف تحقيق التنمية المستدامة:مرجع سبق ذكره،ص51.

[3] زهير الكايد:المرجع السابق ص83-84.

[4] زهير الكايد:المرجع السابق ،ص81-82. ادم أحمد حشيش: **المجتمع الأهلي و مكافحة الفساد في ضوء مبادئ قانون التنمية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 28، 2010، ص92. ص 63-94.

5- تزويد المجتمع بالقاعدة الحضارية والثقافية التي تبنى عليها المؤسسات الديمقراطية ، حيث يعتبر أليكس دي توكفيل الفضل في متانة الديمقراطية في الولايات المتحدة إلى وفرة وانتشار وحيوية ألاف الروابط الاجتماعية بين المواطنين الذين يسعون لتحقيق غايات مشتركة .

6- فض النزاعات دون اللجوء إلى العنف أو التغييرات الدراماتيكية في القوى السياسية والاقتصادية من خلال قيام المجتمع المدني بمهام الضبط الاجتماعي[1].

7- بناء شبكات أمان اجتماعي(sofety network)تقوم على الاعتماد المتبادل للقيام بمهام تنموية خاصة في ظل انسحاب الدولة المتزايد من الحياة الاقتصادية و الاجتماعية كما أن القيم التي يتضمنها المجتمع المدني تؤدي إلى خلق بيئة مجتمعية أكثر فعالية و كفاءة.

8-الضغط من أجل رفع القضايا ذات الاهتمام المشترك إلى جدول الأعمال السياسيي و الاجتماعي كالانشغالات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة[2] ،حيث تساهم مؤسسات المجتمع المدني في رفع مستوى معيشة الأفراد و الرفاه الاجتماعي، و تعزيز الحقوق الأساسية للإنسان و حماية البيئة و التأثير على عملية رسم السياسات الصحية و التنموية و رقابتها ،و تمكين الفقراء من المشاركة المجتمعية و التنموية و التقليص من حدة الفقر[3].

9- **تعزيز جودة أداء الدولة:** تؤدي قوة المجتمع المدني إلى تعزيز جودة أداء الدولة، فالمجتمع المدني القوي النشيط يستطيع توجيه الدولة ومحور تركيزها إلى مجالات الاهتمام الكبرى للأفراد، كما تشكل منظمات المجتمع المدني روابط بالغة الأهمية بين المجتمع والحكومة، وهي التي توجه مسار المشاركة السياسية للمواطنين ليصب في العملية السياسية، مزودا الحكومة بالمعلومات عما يجب عليها القيام به من عمل كما تقوم بمراقبة عمل الحكومة و مساءلتها وإبقائها مستجيبة لاحتياجات المواطنين [4].

11- **إشراك الأفراد في التأثير على السياسات العامة:**تعمل مؤسسات المجتمع المدني على إشراك المواطنين وتنظيمهم في مجالات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة، وتكون تعبئتها للمواطنين من خلال الآليات التالية[5]:

-تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات وتداولها.

-العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون، وحماية المواطنين من تعسف السلطة .

---

[1] طارق علي جماز:**التنمية الاقتصادية و البشرية** الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمرك، ص43.

[2] و هذا ما أشار إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي: "حقيقة أن الأدوار الرسمية لتحقيق الأهداف الاجتماعية كسن القوانين يمكن أن تكون عديمة الجدوى في مجال البيئة لاسيما في المجتمعات النامية ، وقد يكون إنفاذ القوانين صعبا بل مستحيلا أحيانا . وربما من الأجدى تلبية الأهداف البيئية بوسائل أخرى، مثل التوعية الجماهيرية والضغط الاجتماعي والحوافز الاقتصادية ". بطرس بطرس غالي:تقرير عن أعمال المنظمة من الدورة47 الى الدورة 48 للجمعية العامة الأمم المتحدة نيويورك سبتمبر 1993المرجع السابق، ص43.

[3]زهير الكايد: المرجع السابق، ص ص86-87.

[4]مركز المشروعات الدولية الخاصة: **المساعدة في بناء ديمقراطية تؤتي ثمارها**، ص 4.

[5] زهير عبد الكريم الكايد:المرجع السابق، ص48.

ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في الرشادة البيئية: ظهر الوعي العالمي بالمشاكل البيئية مع ظهور المنظمات غير الحكومية الكبيرة مثل السلام الأخضر ، أصدقاء الأرض و الصندوق الدولي للطبيعة الذي يضم مليون عضو في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها و 4,7 مليون عضو عبر العالم ، حيث أدركت هذه المنظمات مدى خطورة التهديدات البيئية ،وعملت بعدة وسائل من أجل تعديل قواعد العمل الدولي المعمول بها من طرف الدول و المؤسسات الدولية،كما شكلت هذه المنظمات جماعات ضغط قوية وساهمت في تعزيز الوعي البيئي وتفعيل الرشادة الدولية للتنمية المستديمة [1]، وقد حدد كونيرز و كوول مميزات المنظمات غير الحكومية في الالتزام الإيديولوجي لهذه المنظمات و اللامركزية و قلة البيروقراطية و الثقة و التزامها بتمثيل الفقراء و الكفاءة في الأداء[2].

وبصفة عامة، فإن اندماج هذه المنظمات ضمن العمل البيئي الدولي يدل على ثلاث تطورات أساسية:

1-احترافية المنظمات غير الحكومية: لم تعد المنظمات غير الحكومية ترتكز فقط على قوتها في التعبئة على الصعيد الدولي، بل أيضا على قدرتها على التحليل و التفكير والاقتراح الذي ازدادت أهميته بعد مؤتمر ريو لعام 1992، وبعدما كانت مهمتها تنحصر في السابق على برامج المحافظة على الطبيعة، أصبحت تميل أكثر للاستثمار في المسائل السياسية والاقتصادية للتنمية المستديمة.

2-الاعتراف المؤسساتي: أصبحت المنظمات الدولية منفتحة على المنظمات غير الحكومية، حيث أعطت الأمم المتحدة للمئات من هذه المنظمات مكانة المراقب في النقاش الدولي، وهو ما سارت عليه المنظمات الاقتصادية الدولية ، التي قامت بإنشاء منظمات غير حكومية من أجل تدعيم الحوار معها ، مثل المركز العالمي للتجارة والتنمية المستديمة الذي يقوم بتنسيق تبادل المعلومات بين المنظمات غير الحكومية والمنظمة العالمية للتجارة.

3- تحول المواقف البيئية من منبر للإدانة إلى قوة للاقتراح: صارت مواقف المنظمات غير الحكومية أكثر دقة اليوم عما كانت عليه في السابق، حيث انتقلت هذه المنظمات من موقف اتسم بالطابع الاحتجاجي المحض إلى موقف فعال، خصوصا داخل الأمم المتحدة الذي نسجت معها علاقات متينة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972،كما لم هذا الموقف متعلقا بإدانة العولمة والتلوث البيئي.. الخ، بقدر ما أصبح يتعلق باقتراح الحلول والبحث عن تسوية و توافق دولي والدفاع عن المبادئ الأخلاقية في حل المشكلات البيئية الدولية[3]، وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة[4].

---

[1] هذا ما أشار إليه تقرير مستقبل العمل البيئي في العالم العربي أنه " في بعض الحالات النادرة أظهرت المنظمات غير الحكومية خبرة ومعرفة في القضايا البيئية، وتبنت قضايا بيئية تهم المجتمع، ودافعت عنها باقتناع وتصميم. إلا انه نظرا لعدم وجود عدد كبير من منظمات المجتمع المدني التي تعمل من أجل حماية البيئة في البلدان العربية، فإن فعاليتها تظل محدودة ما لم تبذل جهود لتعزيزها ". أسامة الخولي ومصطفى كمال طلبة وكامل ثابت: **مستقبل العمل البيئي في العالم العربي** ، المرجع السابق ، ص46.

[2] زهير الكايد: المرجع السابق، ص79.

[3] هناك اقتراحات تتعلق بإنشاء وظيفة الوساطة الدولية للبيئة، التي تتيح للمنظمات غير الحكومية التدخل لحمل الدول على تطبيق الاتفاقيات البيئية الدولية.

[4] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي:**النظام القانوني الدولي لحماية البيئة** منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص9.

ومن أجل تعزيز دور هذه المنظمات نقترح ما يلي[1]:

- تطوير آليات التنسيق بينها على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي و تحديد مشاريع مشتركة.

-تطوير برامج لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال التخطيط والتقييم والمتابعة.

-تطوير آليات تبادل المعلومات بينها باستخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

-تطوير الشراكات بينها .

الفرع الثالث : المجتمع المدني و رهانات رأس المال الاجتماعي:

يعد مفهوم رأس المال الاجتماعي من المفاهيم الحديثة التي أفرزتها الأدبيات الاجتماعية و السياسية فماذا يقصد بهذا المفهوم و ما هي الأدوار التي يلعبها رأس المال الاجتماعي على المستويات السياسية و الاقتصادية و البيئية.

أولا :تعريف رأس المال الاجتماعي: يقوم مفهوم الشراكة على وجود رأس المال الاجتماعي و هناك العديد من التعريفات التي أعطيت له[2]، أبرزها التعريف الذي قدمه بوردو بأنه "مجموعة الموارد الممكنة التي تتوافر للشخص بفضل حيازة شبكة من العلاقات الاجتماعية مع أفراد المجتمع حيث تنطوي هذه العلاقات عل منظومة من القيم تأتي في مقدمتها مشاعر الاحترام و التعاون و الثقة و المساءلة"[3]، في حين ينظر جيمس كولمان إلى المفهوم من منظور مؤسسي بوصفه علاقات مؤسسية تساعد على التفاعل بين مختلف الفاعلين[4] ،و يعتبر رأس المال الاجتماعي بمثابة المادة الخام على حد وصف كولمن التي يجب أن تجمع أوصال أي تكوين غير حكومي و في حالة ضعفه أو غيابه فان قدرة مؤسسات المجتمع المدني على انجاز المهام المنوطة بها تتسم بالمحدودية.[5]

أما روبرت بوتنام فيعرفه بأنه" الارتباطات التي توجد بين الأشخاص ،كما ينظر إليه على أنه مجموعة من الروابط الأفقية بين أفراد ذوي وضع متجانس، وتتشكل هذه الروابط عبر درجة معينة من تماثل الهوية و المعايير المشتركة و الشعور بالاندماج في الجماعة و بدونه تنهار علاقة المجتمع ككل"، كما يشير بونتام إلى أن رأس المال الاجتماعي يجسد مقومات التنظيم الاجتماعي و التي تتمثل في الثقة و التعاون و التشبيك (Networking)، و التي يمكن من خلالها الإسهام في تحقيق التطور و التقدم داخل المجتمع سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات.[6]

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و المنظمات غير الحكومية: "**تقرير عن اجتماع ورشة الشراكة للشرق الأوسط و شمال إفريقيا**"، تونس، 2000، ص17.

[2] حول تعاريف راسمال المجتمع المدني: نادية أبو زاهر: "**محاولة لفهم إشكالية رأس مال الاجتماعي**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد46، السنة الثامنة، 2010،ص2.

[3] طارق علي جماز:المرجع السابق .

[4] J.Colman: **fondation of social theory**, Cambridge, Harvad University Press, 1990.

نقلا عن سامي فوزي: المرجع السابق، ص41.

[5] سامي فوزي: نفس المرجع،ص41.

[6] روبرت بونتام: كيف تنجح الديمقراطية تقاليد المجتمع المدني في ايطاليا ترجمة إيناس عفت الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية القاهرة 2006، ص210 .

ثانيا:وظائف رأس المال الاجتماعي: يؤدي رأس المال الاجتماعي الوظائف التالية:

I–على المستوى السياسي: يتمثل دور رأس المال الاجتماعي في تعزيز نوعية الحياة القائمة على الترابط المدني و إنجاح الأنظمة الديمقراطية و تعزيز الشفافية و المشاركة و المشروعية السياسية، و هذا ما أكده فوكوياما و بونتام حيث يريا بان رأس المال الاجتماعي يتضمن الشبكات الاجتماعية و المعايير و القيم الايجابية التي تدفع المشاركين في العملة السياسية للعمل بفاعلية و كفاءة لتحقيق الأهداف الجماعية[1].

II–على المستوى الاقتصادي: يساهم رأس المال الاجتماعي في تعزيز التنمية و تحفيز البيئة الاقتصادية[2] وعلى سبيل المثال فان أي هبوط في رأس المال الاجتماعي نتيجة اضطرابات اجتماعية أو سياسية من شأنه أن يؤثر في استدامة النمو[3] ، فالاستثمار في رأس المال الاجتماعي يؤدي إلى تنمية أكثر رشادة و استدامة[4].

III– على المستوى البيئي: يساهم رأس المال الاجتماعي في تحسين إنتاجية الأصول البيئية وحماية البيئة [5]،حيث أدت المشاركة البيئية إلى تحسين الإدارة البيئية لمستجمعات المياه في الهند و زيادة دخل الأفراد[6] .

المطلب الرابع: المنظمات الدولية:

أخذت المنظمات الدولية مكانها إلى جانب الدول كفاعل في النظام الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية نظرا للوظائف المتعددة و ذات الأهمية التي تقوم بها على المستوى العالمي[7]، حيث ارتفع عدد هذه المنظمات أكثر من خمس مرات بين عامي 1970-2010، ويبلغ عددها حاليا 25 ألف منظمة تقريبا[8]، و قد بدأت هذه المنظمات تلعب دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديدة في مجال البيئة، بسبب الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة [9]، و نقتصر في هذا المطلب على أهم المنظمات التي ركزت على الجوانب البيئية و هي البنك الدولي و منظمة التجارة العالمية .

---

[1] هاني خميس:**رأس المال الاجتماعي** مجلة مفاهيم القاهرة العدد45 سبتمبر 2008،ص22.

[2] ،العدد 44 ،السنة 2010،ص8. مجلة علوم إنسانية نافر ايوب محمد:**الاهداف التنموية لراس المال البشري في الوطن العربي**

[3]، مرجع سبق ذكره،ص22. **"تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة"**البنك الدولي :

[4] زهير الكايد: المرجع السابق،ص42.

[5] هانس بيترمارتن و هارالد شومان:**فخ العولمة، الاعتداء على الديمقراطية و الرفاهية** ،ترجمة عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت ،العدد 238 ،1998،ص351.

[6]، مرجع سبق ذكره، ص19. **"تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة"**البنك الدولي :

[7] محمد عوض الهزايمة: **"قضايا دولية"**، جامعة العلوم التطبيقية، الطبعة الأولى، عمان، 2005،ص23.

[8] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم.مسارات إلى التنمية المستدامة"، نيويورك ،PNUD، 2010، ص 68.

[9] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي: المرجع السابق، ص111.

الفرع الأول:البنك الدولي:

يمارس البنك العالمي تأثيرا كبيرا على الاقتصاد العالمي و سياسات التنمية التي لها انعكاس مباشر على البيئة[1].وقد تم إنشاء البنك العالمي عام 1944 ضمن مؤتمر بريتن وودز بغرض بناء نظام اقتصادي دولي لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية [2]، و يعد البنك الدولي مؤسسة دولية للمساعدة من اجل التنمية [3]،حيث يقدم إعانات مالية و فنية للدول النامية لمرافقة سياسات التعديل الهيكلي التي لها آثار اجتماعية عليها[4]، وتشجيع الاستثمار لتحقيق نمو القطاع الخاص ورفع مستوى المعيشة.و قد وضع البنك إستراتيجية للتنمية المستدامة مع الاتجاه نحو آليات و أولويات جديدة للاستثمار وتهيئة الدول نحو سياسات دولية متوافقة مع البيئة،حيث يعتبر البنك الدولي الرشادة أساسية لاستدامة البيئة الداعمة للتنمية العادلة، وهذا ما أكده عندما اعتبر بان عدم تحقيق التنمية في البلدان العربية لا يعود للفجوة التنموية بل للفجوة في المؤسسات والسياسات،بما فيها مؤسسات المجتمع المدني[5].

ويتحدد دور البنك الدولي كفاعل من فواعل الرشادة البيئية في الدعم الفني للسياسات البيئية وضمان التمويل البيئي و أخيرا تطوير المبادرات البيئية و هذا ما سنتناوله في النقاط التالية.

أولا:الدعم الفني للسياسات البيئية: يقدم البنك الدولي دعما للسياسات البيئية في أربعة مجالات رئيسية هي: التقييم البيئي للمشاريع ،حماية الموائل الطبيعية، إدارة الغابات وحماية حقوق الشعوب الأصلية[6].

I**– التقييم البيئي:** يقدم البنك الدولي المساعدة على ضمان السلامة البيئية والاجتماعية للمشروعات الاستثمارية واستدامتها، ودمج الجوانب البيئية والاجتماعية لهذه المشروعات في عملية صنع القرار[7]، وذلك من خلال ما يلي:

1- فحص كل المشروعات المقترحة لتحديد النطاق والنوع الملائمين للتقييم البيئي من أجل إجراء دراسات متناسبة مع مخاطرها المحتملة و آثارها المباشرة وغير المباشرة على الموارد المادية والاقتصادية و الاجتماعية والبيئية و الصحية.

2- تقييم مدى كفاية الإطار القانوني والمؤسسي المطبق بما في ذلك الاتفاقيات البيئية الدولية، والتأكد من عدم تمويل الحكومات للمشروعات التي تخالف هذه الاتفاقيات.

---

[1] غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح : "**العولمة والدولة (الوطن والمجتمع العالمي)**" ، دار النهضة العربية، لبنان،الطبعة الأولى، 2002، ص 142.

[2] محمد فهيم يوسف: **البناء التنظيمي للبنك الدولي و حقوق الإنسان**، مجلة الحقوق، العدد2،السنة72، 2003، ص 336.

[3] Jean-Michel Valantin: "**écologie et gouvernance mondiale**", Paris, Autrement ,2007.p62.

[4] ميشيل تودارو :التنمية الاقتصادية: المرجع السابق،ص492.

[5] زهير عبد الكريم:المرجع السابق،ص 14 و21.

[6] البنك الدولي :" تقرير حول السياسات الوقائية البيئية والاجتماعية ، أهداف السياسات ومبادئ العمليات" ،جوان، 2005، ص2.

[7] وداعة الله عبد الله حمراوي: **حماية البيئة الحضارية: المعوقات وإمكانات الحل** ،في ص199..Jean-Michel Valantin: op.cit.p62

3- منع الآثار السلبية للمشروعات والتقليل منها أو التعويض عنها عن طريق الإدارة والتخطيط البيئي بما في ذلك إجراءات التخفيف المقترحة، والرصد، و تنمية القدرات المؤسسية ووضع جدول زمني للتنفيذ وتقدير التكاليف.

4- إشراك أصحاب المصالح المباشرة كالمجموعات المتأثرة بالمشروع والمنظمات غير الحكومية المحلية في عملية إعداد وتنفيذ و مساءلة المشاريع، والتأكد من إيصال آرائهم إلى صانعي القرار[1].

II- **الموائل الطبيعية**: يقوم البنك الدولي بتشجيع التنمية المستدامة بيئيا عن طريق حماية وإعادة تأهيل الموائل الطبيعية والحفاظ عليها وذلك من خلال:

1-استخدام نهج وقائي لإدارة الموارد الطبيعية لضمان فرص التنمية المستدامة بيئيا، وتحديد ما إذا كانت منافع المشروع تفوق كثيرا التكاليف البيئية المحتملة.

2- تجنب أي تغير أو تدهور كبير في الموائل الطبيعية الحرجة.

3- إدراج إجراءات التخفيف التي تقلل من فقدان الموائل الطبيعية و خدماتها الايكولوجية وإقامة مناطق محمية إيكولوجيا.

III-**الغابات**: بناء على ما تملكه الغابات من إمكانيات لتخفيض أعداد الفقراء بأسلوب مستدام، وما تقدمه من خدمات بيئية حيوية محليا وعالميا ، فان البنك الدولي يعمل على دمج الغابات بفعالية في التنمية المستدامة، وتقوم سياسة البنك في هذا الإطار على النقاط التالية:

1-الفحص المبكر للآثار المحتملة للمشاريع على صحة الغابات ونوعيتها وعلى حقوق ورفاهة الأفراد الذين يعتمدون عليها.

2-عدم تمويل المشروعات التي تؤدي إلى تدهور في مناطق الغابات المهمة، أو تخالف الاتفاقيات البيئية الدولية.

3-التأكد من أن مشروعات استزراع الغابات تعزز أو تحافظ على وظيفة التنوع البيولوجي والمنظومة البيئية، وأن هذه المشاريع ملائمة بيئيا ومفيدة اجتماعيا وسليمة اقتصاديا.

- الإدارة المستدامة للغابات عن طريق تعزيز إجراءات صنع القرار بإنصاف وشفافية ومشاركة أصحاب المصالح فيها.

IV-**الشعوب الأصلية**: يعمل البنك الدولي على تصميم وتنفيذ المشروعات بأسلوب يعزز احترام حقوق الإنسان و كرامة الشعوب الأصلية وثقافتهم ، دون تعريضهم لآثار سلبية جراء عملية التنمية، و ذلك من خلال الإجراءات التالية:

1- الفحص المبكر لتحديد ما إذا كانت الشعوب الأصلية موجودة في منطقة المشروع أو لديها ارتباط تاريخي بها.

---

[1] زهير الكايد: المرجع السابق ،ص97.

2-استشارة الشعوب الأصلية للتأكد من مساندتها لهذه المشاريع ، وضمان مشاركتها في تصميم وتنفيذ إجراءات تفادي آثارها السلبية، أو التقليل منها أو التعويض عنها.

3- إجراء تقييم اجتماعي للآثار المحتملة للمشروعات على الشعوب الأصلية.

4-التأكد من مشاركة الشعوب الأصلية في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم خطط إدارة المناطق المحمية وحصولها على نصيب عادل من منافعها.

ثانيا:تمويل المشاريع البيئية: يعمل البنك الدولي على تمويل المشاريع البيئية في مجالات محددة وفق آليات عدة أهمها صندوق البيئة العالمية.

I- مجالات التمويل البيئي:رغم أن جزءا من تمويلات التنمية المستديمة تمنحه برامج الأمم المتحدة كبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،إلا أن البنك الدولي يبقى الممول الأساسي للمساعدات البيئية المتعددة الأطراف ، و ذلك في أربعة نشاطات للتنمية المستدامة هي:

1- مساعدة الدول في صياغة السياسات البيئية واستراتيجيات التنمية المستديمة .

2- توجيه قروض البنك نحو القضايا البيئية عند مراحل تحضير و صياغة وتنفيذ المشاريع البيئية.

3-مساعدة الدول الأعضاء على الاستفادة من التكامل القائم بين مكافحة الفقر و حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة كالتحكم في النمو الديمغرافي و برامج مكافحة الفقر و تعزيز النوع الاجتماعي..الخ[1].

4- معالجة القضايا البيئية الدولية عن طريق صندوق البيئة العالمية.

غير أن تمييز البعد البيئي في هذه المشاريع يعد صعبا من الناحية العملية مما أثار شكوك عدد من المنظمات غير الحكومية حول حقيقة "التوجه الأخضر" لتمويلات البنك الدولي، و موقفه من بعض القضايا البيئية كقضية المياه[2]، ومدى استقلاليته عن الدول الكبرى في ظل القواعد التنظيمية المسيرة له كقاعدة وزن الأصوات[3].

II- آليات التمويل البيئي : يتم تمويل المشاريع البيئية من طرف البنك الدولي بشكل أساسي عبر صندوق البيئة العالمية ، و قد تأسس الصندوق عام 1990 و يتم تسييره بالشراكة بين برنامجي الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، و يعمل على التمويل متعدد الأطراف للتنمية المستديمة للدول النامية فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف و حماية التنوع البيولوجي، التغيرات المناخية، إدارة المياه وحماية طبقة الأوزون.

غير أن هذا الصندوق قد تم انتقاده بسبب تدخله في سياسات التنمية الوطنية و إهمال مصالح الدول النامية.

---

[1] وداعة الله عبد الله حمراوي: حماية البيئة الحضارية: المعوقات وإمكانات الحل ،في

[2] بينما يعتبر البنك الماء سلعة فإن الدول النامية تعتبره حقا، و هو ما جعل المؤتمر الدولي للموارد المائية المنعقد في لاهاي في مارس 2000 يتجاوز نداءات البنك الدولي الخاصة بتسعير المياه بعد إقرار الرؤية العالمية المستقبلية للمياه. أيمن السيد:"**العولمة و التعاون المائي في حوض المتوسط**"، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، 2003 ، السنة 38، ص 48.

[3] يشير تقرير اللجنة الاستشارية للمؤسسات المالية لعام 2000 إلى وجود العديد من المشاريع البيئية و الاجتماعية التي عرفت معالجة غير عادلة من طرف البنك كسد الأمازون.
Jean-Michel Valantin: "**écologie et gouvernance mondiale**", op.cit.p62.

1-**إهمال مصالح الدول النامية**: تعتبر البلدان النامية إنجاز مشاريع حماية البيئة مثل تقليص غازات الاحتباس الحراري و الحفاظ على التنوع البيولوجي عملا يستلزم استثمارا تقنيا و علميا و ماليا تعجز عن تحمله، و تستشهد في ذلك بالمسؤوليات التاريخية التي تتحملها البلدان المتقدمة في تدهور البيئة،كما تفضل هذه الدول مكافحة الفقر والعمل على تلبية حاجاتها الأساسية.

2- **التدخل في سياسات التنمية الوطنية**: تنظر الدول النامية إلى هذه الشروط الجديدة على أنها تضييق لمجال تحركها عند تطبيق سياساتها التنموية ، حيث يمنح تمويل مشاريع التنمية المرتبطة بالبيئة وزنا هاما للممولين عند صياغة السياسات البيئية غالبا ما ترى فيه الدول النامية المستفيدة تدخلا في شؤونها الداخلية، مما يؤدى إلى تغذية الخلافات بينها و بين الدول المتقدمة[1].

و من أجل تعزيز الآليات التمويلية نقترح ما يلي:

- إنشاء مؤسسات دولية جديدة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي وتمويل مشاريع التنمية المستدامة، إضافة إلى إصلاح المؤسسات القائمة كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي[2].

-زيادة المساعدات الرسمية للدول النامية لتصبح 0.7%من إجمالي الناتج المحلي للدول المتقدمة وفق توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية .

-تعزيز موارد مرفق البيئة العالمي كآلية لتمويل النشاطات البيئية ،من أجل تنفيذ برامج الاتفاقيات متعددة الأطراف وإعطاء فرص متكافئة لجميع الدول النامية للاستفادة من هذا المرفق وتنشيط إجراءات الحصول على تمويل لمشاريع التنمية المستدامة.

ثالثا: تطوير المبادرات البيئية:اقترح تقرير البنك الدولي حول التنمية العالمية لعام 2000 آليات جديدة للتغيير المؤسساتي لمواجهة تحديات القرن 21 ، من خلال تطوير مبادرات لمواجهة المخاطر البيئية ، و يعد بروتوكول مونتريال الذي وضع قواعد للحد من تدفق المواد المتسببة في الأوزون مثالا جيدا لتنسيق المبادرات من طرف البنك الدولي، و من خلال آلية التنمية النظيفة لبروتوكول كيوتو لعام 1997. و بالموازاة مع توجهه نحو فرض شروط بيئية في سياسات الإقراض البيئي قام البنك بإعادة تصنيف الإقراض القطاعي لضمان أكبر قدر من الشفافية و تأسيس شبكات أمان اجتماعي في إطار برامج التكيف الهيكلي من أجل تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة [3].

و من مؤشرات إدماج الاعتبارات البيئية في سياسة البنك الدولي إنشاء قسم للبيئة عام 1990 ألحق بمجموعة البحوث والشؤون الخارجية دون اتصال مباشر بعمليات الإقراض،واعتماد البنك إستراتيجية للبيئة

---

[1] محمد مصطفى المغربي: "**حق المساواة في القانون الدولي**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص365.

[2] ميشيل تودارو :التنمية الاقتصادية،ص818.

[3] لا يزال البنك الدولي مستمرا في إتباع الأساليب التقليدية في الإقراض، حيث تمثل التعهدات لتمويل المشروعات كثيفة رأس المال المصدر الأهم لدورة رأس مال البنك ،كالطرق و السدود و مشروعات الري التي تسبب تلوث الأنهار، و مشروعات حرق الغابات المطيرة و التعدين و استكشاف المناجم والتي تخلف آثارا بيئية سلبية.وعلى الرغم من أن الأولويات الجديدة كتعزيز كفاءة الطاقة تمثل جزءا من سياسة البنك إلا أن عمليات تمويلها لا تزال ضئيلة. دسوقي محمد إسماعيل: **نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة و قضية تغير المناخ**، مجلة السياسة الدولية،العدد 145، 2001 ، السنة 37، ص 216.

والتنمية المستدامة تعرف بالإطار الشامل للتنمية Framework Comprehensive development و التي أكدت على الشراكة بين الحكومات و المانحين الدوليين و القطاع الخاص و المجتمع المدني في بناء سياسات التنمية من خلال المبادئ الأربعة التالية:

-أن تتولى الدول ذاتها بدلا من البنك وضع أجندتها التنموية سواء ما تعلق بالأهداف أو الاستراتيجيات.

-انخراط كل الفواعل في رسم و تنفيذ سياسات التنمية و خاصة الفئات محدودة الدخل أو التي تعاني من الفقر.

-وجود إجماع وطني حول سياسات التنمية من خلال مرورها عبر مشاورات وطنية[1].

الفرع الثاني: منظمة التجارة العالمية.

ازداد دور منظمة التجارة العالمية بشكل ملحوظ منذ بداية التسعينات ، و ذلك نتيجة تسارع سياسات التحريري التجاري و آثار العولمة التجارية العابرة للحدود، و إلغاء الحواجز الجمركية ، و هو ما أثر بدوره في السياسات الداخلية للدول في مجالات التنمية و حماية الاقتصاد الوطني ، و سنتناول في هذا الصدد نشأة المنظمة و الأهداف التي قامت عليها، ثم بيان موضوعات البيئة في منظمة التجارة العالمية و المشاكل البيئية في التجارة العالمية و استراتيجيات الاستجابة لها في إطار هذه الأخيرة.

أولا:منظمة التجارة العالمية النشأة و الأهداف: شهد انتهاء الحرب العالمية الثانية اهتماما ملحوظا بمسألة تنظيم التجارة الدولية، وكانت نتيجة هذا الاهتمام التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة في 30 أكتوبر 1947 بجنيف، و التي عنيت بتنظيم التجارة الدولية و حث الدول على الالتزام بقواعدها وفقا للمبدأ المعروف بشرط الدولة الأكثر رعاية وعلى أساس متعدد الأطراف.و كان التطور الذي لحق بالجات نتيجة عدة جولات من المفاوضات كان أشهرها دورة طوكيو و دورة أورجواي التي ناقشت مواضيع هامة، كفتح الأسواق و الزراعة و المعايير التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفردية[2]، وقد اتخذت الدول النامية موقفا معارضا لاتفاقية الجات باعتبارها تهدف إلى تخفيض التعريفة الجمركية و إزالة العوائق أمام حرية التجارة ، و هذا ما يجعل الدول النامية في وضع المصدر الدائم للمواد الأولية التي تستفيد منها الدول المتقدمة.

و في عام 1995 تم إنشاء منظمة التجارة العالمية كإحدى أدوات الرشادة الدولية من أجل الإشراف على تنفيذ مبادئ و قواعد التجارة الدولية و المفاوضة بشأنها و تسوية المنازعات بين الدول الأطراف فيها [3] ،كما كان مطلب توحيد أو على الأقل تنسيق المعايير البيئية الدولية أحد أهم تحديات المنظمة ، خاصة في ظل العولمة

---

[1] Richard Cameron Blake: **New development**: **The World Bank's draft Framework and the micro-paradigm of law and Development**, Yale and human rights and development law journal, vol3, 2000, p159. comprehensive development

نقلا عن: ادم احمد حشيش: المجتمع الأهلي و مكافحة الفساد في ضوء مبادئ قانون التنمية، المرجع السابق، ص88.

[2] Thomas Cottier: "**les taches de' OMC : évolution et défis**", Revue international de droit économique, 2004,P275.

[3]، العدد 06،جانفي 2009،ص90.مجلة دراسات إستراتيجية عبد السلام يخلف: "**الرشادة في عصر العولمة بديل ممكن أم يوتوبيا** "،

الاقتصادية ومساعي الاندماج و الرغبة في تحقيق النمو الاقتصادي للقضاء على المشكلات الاقتصادية في الدول النامية ، وعدم توازن حركة التجارة و مشكلة الديون التي تؤثر على حجم استثماراتها الموجهة لحماية البيئة[1]، و تمثل هذه المعايير تحديا لمبادئ التجارة الدولية كمبدأ الدولة الأولى بالرعاية و عدم التمييز في المعاملة، حيث يحظر على الأعضاء استخدام هذه المعايير للتمييز ضد منتجات الدول الأخرى أو فيما بينها.

غير أن التجارة الدولية تشهد انتشارا متزايدا لتلك المعايير باعتبارها تشكل استثناء على حرية التجارة لحماية الاقتصاديات الوطنية من الإغراق أو لأسباب أخرى كحماية المستهلك من المنتجات الضارة بالبيئة، و يتمثل التحدي بالنسبة للدول النامية في جعل السياسات التجارية تتوافق مع هذه المعايير[2].

ثانيا: موضوعات البيئة في إطار منظمة التجارة العالمية: كانت هناك آراء تنادي بتضمين موضوعات البيئة في مفاوضات جولة أوروغواي، ولكن لم يتم التوصل إلى توافق بهذا الشأن، فاكتفى الأعضاء بإنشاء لجنة خاصة للتجارة والبيئة تعنى بمناقشة وتحليل العلاقة بينهما وتقديم تقارير و اقتراحات بشأنها، حيث نص اتفاق مراكش بشأن اختصاصات اللجنة على تحديد العلاقة بين الإجراءات التجارية و الإجراءات البيئية من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛ وتقديم مقترحات بشأن إجراء تعديلات لنصوص بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، ويقوم عمل اللجنة على دراسة موضوعات البيئة في إطار النظام التجاري متعدد الأطراف، أي الاقتصار على دراسة تأثير السياسات البيئية على التجارة من خلال عدة محاور منها:العلاقة ما بين القواعد التجارية من جهة والإجراءات التجارية ذات الإطار البيئي، بما في ذلك تلك الواردة في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛ والسياسات البيئية ذات الأثر التجاري؛ والرسوم والضرائب البيئية؛ وعلاقة القواعد التجارية بالمتطلبات البيئية فيما يتعلق بالمنتجات والتغليف من جهة أخرى[3].

ثالثا: المشاكل البيئية المؤثرة في التجارة العالمية: لا تتعارض مبادئ منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالمساواة بين الدول والشفافية في الأداء بأي شكل من الأشكال مع الإجراءات التجارية المتعلقة بحماية البيئة، وتعتبر المنظمة بأن حل المشاكل البيئية يدخل ضمن إطار القواعد البيئية الدولية، إلا أن العديد من هذه المشاكل في الدول النامية يرتبط بطرق الإنتاج، والتحول إلى طرق إنتاج صديقة للبيئة ، وهي عملية معقدة وتتطلب موارد مالية تعجز حكومات هذه الدول عن توفيرها، فهي توجه أولوياتها إلى مكافحة الفقر عن طريق زيادة الإنتاج بغض النظر عن المخاطر التي قد تلحق بالبيئة نتيجة ذلك،كما تساعد برامج الدعم على الاستمرار في استخدام التكنولوجيات والمنتجات القديمة التي تسبب ضررا للبيئة، و بالنسبة للمنظمة فان التجارة ليست سببا أساسيا في تدهور البيئة، بل إن قوانين السوق وأساليب تعامل الحكومات مع المشكلات البيئية هي السبب الرئيسي، ورغم

---

[1] باتر علي وردم: المرجع السابق.

[2] مصطفى عيد مصطفى: المرجع السابق ، ص ص238-240.

[3] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا :"**تقرير حول الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة و البيئة في المنطقة** "، المرجع السابق ، ص ص8-9.

ذلك أكدت المنظمة أن التجارة قد تكون في بعض الأحيان عاملا أساسيا في تزايد المشاكل البيئية في عدة مجالات منها[1]:

I- **الزراعة:** يعد الاستخدام المكثف للمواد الكيماوية في الزراعة مؤثرا على حياة البشر ومضرا بالمزروعات و المياه الجوفية.

II- **تعرية الغابات:** يمثل انخفاض مساحة الغابات والمراعي واختفاء الأراضي الرطبة من جراء التوسع الزراعي لتلبية الطلب المتزايد على المنتجات الزراعية مشكلة إضافية على طريق النمو، وزيادة حدة التنوع البيولوجي، وقد بلغ معدل إزالة الغابات أعلى نسبة له في دول أفريقيا وأميركا الجنوبية،وهنا تتداخل المصالح ما بين زيادة الطلب على الموارد الزراعية بفعل النمو السكاني وبين الحاجة الماسة إلى الغابات من أجل الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.

III- **الاحتباس الحراري** :تعتبر منظمة التجارة العالمية الاحتباس الحراري المتأتي من تزايد انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون لاسيما في الصناعات التي تستعمل الطاقة بشكل واسع مثل صناعة السيارات وغيرها شأنا دوليا يستدعي تضافر الجهود من أجل إيجاد حلول مناسبة له مثل فرض ضرائب على التلوث.

رابعا:استراتيجيات الاستجابة للمشاكل البيئية في إطار منظمة التجارة الدولية: يكمن التحدي الذي يواجه الدول النامية في إطار النظام التجاري الدولي فيما يلي:

I- تعزيز قدرات الدول النامية من أجل استحداث معايير وطنية تساعد على تطبيق المعايير البيئية الدولية لضمان نفاذ سلعها إلى الأسواق العالمية[2].

II-تفعيل التشريعات البيئية و السياسات التجارية التي تتلاءم مع متطلبات النظام التجاري العالمي الجديد من جهة، والمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى[3].

III- توحيد المعايير البيئية لمكافحة التلوث العابر للحدود و تقديم المساعدات الفنية للدول النامية في هذا الخصوص مع مراعاة ظروفها.

IV- شمولية معالجة العلاقة بين البيئة و التجارة عن طريف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف حيث قد ظهر موضوع البيئة اليوم كموضوع كامل للمفاوضات في المنظمة العالمية للتجارة تحت زاوية " بيان الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول البيئة " غير أنه يجب التعبئة في إطار هذه المفاوضات لاحترام بعض المبادئ كمبدأ الحيطة و مبدأ الملوث الدافع[4].

---

[1] المرجع نفسه ، ص ص 10-11.

[2] Thomas Cottier: op.cit. P287.

[3] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: "**تقرير حول الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة: البيئة** "، المرجع السابق ،ص47.

[4] مصطفى باكر :"البيئة و التجارة التنافسية" ،مجلة جسر التنمية، ،العدد49،السنة الخامسة،جانفي 2006،ص7. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: " **تقرير حول الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة: البيئة** " ، المرجع السابق، ص2.

و في الأخير نشير إلى تكامل مختلف فواعل الرشادة البيئية في تحقيق أهداف السياسات البيئية و التنموية .

خاتمة الفصل: أدت المخاطر البيئية العابرة للحدود و ما أفرزته العولمة من أزمات اقتصادية عالمية ، إلى جانب موجة الدسترة التي شهدتها حقوق الإنسان و في مقدمتها الحق في البيئة إلى بروز مفهوم الرشادة البيئية في الأجندة العالمية و الإقليمية و الوطنية المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة ،و قد تبين لنا مما سبق عدم وجود نموذج موحد للرشادة البيئية، و أن مستوياتها متعددة ، كما أنها تتأسس على مجموعة من المبادئ الأساسية و هي مبدأ التحوط و التنمية المستدامة و العدالة البيئية و أخيرا الاستدامة ، و على الرغم من أن الدولة تعد الفاعل الرئيسي للرشادة البيئية ، إلا أن أهمية و دور العوامل الأخرى و في مقدمتها المجتمع المدني و القطاع الخاص قد شهدت تزايدا مستمرا في مختلف المجالات ، كما أن المنظمات الدولية قد لقيت دورا كبيرا في ترقية سياسات البيئة و التنمية العالمية ، رغم تشكيك البعض و اتهام البعض الآخر لها بتسييس هذه السياسات.

الفصل الثاني

الرشادة البيئية و حماية الحق في البيئة

الفصل الثاني : الرشادة البيئية و حماية الحق في البيئة

عملت المواثيق و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الربط بين حقوق الإنسان و البيئة ، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و الاتفاقيات الدولية الأخرى ،كما أشارت المؤتمرات البيئية الدولية إلى أهمية هذه العلاقة كذلك ، و رغم عدم وجود اتفاق حول تعريف أو مضمون الحقوق البيئية المفعلة للحق في البيئة ، إلا أن أدبيات الرشادة البيئية و اتفاقية أرغوس لعام 1998 أشارت إلى ثلاث حقوق بيئية رئيسية و هي الحق في المعلومات البيئية، الحق في المشاركة البيئية و الحق في العدالة البيئية.

فمن جهة ، يعد الحق في المعلومات البيئية أساس الممارسة و التمتع بالحقوق البيئية الأخرى ، حيث يعمل هذا الحق على تعزيز الشفافية و المساءلة البيئية و مكافحة الفساد البيئي ، و ترقية الرشادة الديمقراطية و التخفيف من حدة الفقر. أما الحق في المشاركة البيئية فيعمل على تعزيز المواطنة البيئية و التخطيط البيئي ، و العدالة الاجتماعية و البيئية للأفراد ، و يعد النوع الاجتماعي و السكان الأصليون و كذا المجتمعات المحلية أهم الفئات المستهدفة بالحق في المشاركة البيئية، أما الحق في العدالة البيئية فيهدف إلى تعزيز الرقابة البيئية على مشروعية القرارات البيئية للإدارة ، و إقامة المسؤولية البيئية على كل منتهك أو مخالف لقواعد حماية البيئة.

و نتناول في هذا الفصل مضمون كل حق من هذه الحقوق محاولين الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف يمكن للرشادة البيئية أن تساهم في حماية البيئة ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول الحق في المعلومات البيئية، و في المبحث الثاني الحق في المشاركة البيئية أما في المبحث الثالث فقد تناولنا الحق في العدالة البيئية.

المبحث الأول: الحق في المعلومات البيئية.

يعتبر الحق في المعلومات البيئية من أهم الحقوق البيئية للإنسان باعتباره أساسا لممارسة بقية الحقوق الأخرى كالحق في المشاركة البيئية و الحق في العدالة البيئية، كما أن هذا الحق يعتبر أساسيا لحماية البيئة،وسنتناول في هذا المبحث أهم الجوانب المتعلقة به بدءا من تحديد مفهوم هذا الحق و أهميته و التحديات المرتبطة الحق في المعلومات البيئية.

المطلب الأول: مفهوم الحق في المعلومات البيئية.

إن تحديد مفهوم الحق في المعلومات البيئية يتطلب منا أولا تعريف هذا الحق و تحديد أهم العوامل المؤثرة في تطوره وأساسه القانوني (الفرع الأول)، ثم بيان المصادر الدولية و الوطنية المكرسة له (الفرع الثاني)، ثم تحديد طبيعة هذا الحق(الفرع الثالث) وأخيرا نطاقه أو حدود ممارسته(الفرع الرابع) و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الحق في المعلومات البيئية و تطوره.

نتناول من خلال هذا الفرع تعريف الحق في المعلومة البيئية، ثم بيان أهم العوامل التي ساهمت في تطوره و ذلك وفق العناصر التالية:

أولا: تعريف الحق في المعلومات البيئية:

لا يوجد تعريف دقيق للحق في المعلومات البيئية سواء في إتفاقية آرغوس لعام 1998 أو في الفقه القانوني ، غير أن إعطاء تعريف لهذا الحق يتوقف على تحديد المقصود بالمعلومة البيئية أولا، ثم تحديد الصور التي يتخذها الحق في المعلومات البيئية.

I-تعريف المعلومة البيئية: عرفت المادة الثانية من اتفاقية آرغوس لعام 1998 المعلومة البيئية بأنها " جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو الكترونية أو في أي شكل مادي آخر، والتي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء و الماء و التربة والنبات و الحيوانات و الأرض و المواقع الطبيعية و العوامل المؤثرة فيها،كما تتضمن الإجراءات الإدارية والاتفاقات المتعلقة بالبيئة و السياسات و القوانين و الخطط و البرامج التي لها أو يحتمل

أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة "[1]،كما تشمل المعلومات البيئية" حالة صحة الإنسان و أمنه و سلامته و أوضاع الحياة البشرية من حيث مدى تأثرها بحالة عناصر البيئة أو العناصر المؤثرة فيها"[2].

كما حددت المادة 2/142 من قانون البيئة الفرنسي رقم 1319/05 المؤرخ في 26 أكتوبر 2005 خمس حالات تعتبر فيها المعلومات متعلقة بالبيئة و هي:[3]

1-إذا كان موضوع هذه المعلومات يرتبط بحالة عناصر البيئة ، و بخاصة الهواء و المياه و الأراضي و المواقع الطبيعية و المناطق البحرية و التنوع البيولوجي ، و كذلك التأثير المتبادل بين هذه العناصر.

2-إذا كانت هذه المعلومات مرتبطة بقرارات أو أنشطة الطاقة أو الأشعة أو المخلفات و التي يكون لها تأثير على العناصر البيئية المشار إليها في الحالة الأولى.

3-إذا كانت هذه المعلومات متعلقة بالصحة الإنسانية والأمن و ظروف حياة الأشخاص والمنشآت و التراث الثقافي في الأحوال التي تتأثر فيها بعناصر البيئة.

4- إذا كانت هذه المعلومات متعلقة بتحليلات الكلفة و المنفعة و العروض الاقتصادية المستخدمة في إطار القرارات المذكورة في الحالة الثانية.

5- المعلومات المتصلة بالتقارير التي تعدها السلطات العامة أو لحسابها بغرض تطبيق قوانين و تنظيمات حماية البيئة.

II-**تعريف الحق في المعلومة البيئية:** في ظل غياب أي تعريف متفق عليه من طرف الفقه أو القضاء للحق في المعلومات البيئية فإنه يمكننا تعريف هذا الحق بأنه:" تلك المكنة القانونية التي تخول لصاحبها الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة و الحصول عليها في أي شكل من الأشكال"،كما يمكننا تعريفه بأنه:" حق من الحقوق البيئية الإجرائية للإنسان الذي يمنح لصاحبه الحق في مطالبة السلطات التي تحوز معلومات متعلقة بالبيئة بالكشف و الحصول عليها".[4]

و يرتبط الحق في المعلومات البيئية بالحق في المعرفة و الحق في حرية التعبير، ويقصد بهذا الأخير" الحق في التماس مختلف المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة أخرى ".[5]

ويتخذ الحق في المعلومات البيئية الصورتين التاليتين:[1]

---

[1] أقرت اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوروبا اتفاقية آرغوس حول الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية بالدانمرك في 25 جوان 1998 ، وقد نصت الاتفاقية على الحقوق الأساسية التالية: حق كل فرد في الحصول على المعلومات البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة، حق المشاركة في صنع القرارات البيئية وحق الحصول على العدالة البيئية.أنظر نص الاتفاقية على الموقع:http://www.unece.org/env/pp/ctreaty.htm

[2] L'article 2 de convenstion d'Arhus.

[3] رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص147 و ما بعدها.

[4] هذين التعريفين من إعداد الطالب.

[5] محمد خليل الموسى ومحمد يوسف علوان : "**القانون الدولي لحقوق الإنسان : الحقوق المحمية**"، الجزء الثالث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الطبعة الأولى، 2007، ص- ص 278 -279 .

1-الإشهار الإيجابي :(**Publicité Active**) ويقصد به أن تقوم الدولة من تلقاء نفسها بتقديم المعلومات البيئية دون طلب الأفراد لها[2].

2-الإشهار السلبي :(**Publicité Passive**) ويعني قيام الإدارة بتقديم المعلومة البيئية بناء على طلب الجمهور لها.

ثانيا: تطور الحق في المعلومات البيئية.

جاء الاهتمام المتزايد بالحق في المعلومات البيئية نتيجة عدة عوامل تتمثل فيما يلي:

I-**الحق في الحصول على التشريعات القانونية:** تجاوز عدد الدول التي باتت لديها تشريعات لحق الوصول إلى المعلومات خمسين دولة حتى العام 2003 ، وعلى الرغم من أن هذه التشريعات موجودة منذ عام 1776 ، عندما أجازت السويد قانون حرية الصحافة، إلا أن السنوات العشر الأخيرة شهدت عددا غير مسبوق من الدول التي تبنت تشريعا لحق الوصول إلى المعلومات نتيجة الأسباب التالية[3]:

1-انهيار الدول الشيوعية في الثمانينات من القرن الماضي وظهور ديمقراطيات جديدة،مما أدى بدوره إلى ظهور دساتير وقوانين جديدة تتضمن ضمانات محددة لحق الوصول إلى المعلومات.

2- تبني المنظمات الدولية كالإتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية تشريعات نموذجية لتعزيز حرية الوصول إلى المعلومات، وتشجيع البنك العالمي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من الهيئات المانحة الدول على تبني قوانين لحق الوصول إلى المعلومات كجزء من جهودها لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

3-الضغوط التي تمارسها وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، في اتجاه الوصول إلى المزيد من المعلومات التي تحتفظ بها الحكومات.

و في هذا الإطار نصت المادة الثانية من القانون الفرنسي المتعلق بحقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارة المؤرخ في 12 أفريل 2000 على وجوب قيام الدولة بمساعدة الأفراد على الوصول إلى التشريعات التي تهمهم باعتباره مهمة من مهمات المرفق العام ، ويتم ذلك من خلال النشر في الجريدة الرسمية وتجميع هذه التشريعات في قوانين مثل قانون البيئة وقانون العدالة الإدارية ..الخ.

II – دسترة حق الوصول إلى المعلومات: اتجهت الكثير من الدول إلى توفير غطاء لحق الوصول إلى المعلومات في دساتيرها، وعادة ما كان ذلك بعبارات فضفاضة، وفي حالات أخرى، لا ينص الدستور إلا على حق أو حرية التعبير ويستنتج حق الوصول إلى المعلومات استنادا إلى هذا الحق الدستوري، و قد أدلجت بعض البلدان التي شهدت تحولا ديمقراطيا كتايلاند ونيبال و الملاوي وجنوب إفريقيا حق الوصول إلى المعلومات في دساتيرها، بينما

---

[1] Philippe Renaudiere: **aspects juridiques du droit d'accès à l'information environnementale**, in: le développement durable des territoires, Bruxelles, Bruylant, 2005, p210.

[2] رضوان محمد الحاف:المرجع السابق، ص354.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير حول تشريع حق الوصول إلى المعلومات مذكرة توجيهية تطبيقية "**، نيويورك،PNUD ، أكتوبر2003، ص2.

تميل دساتير كثير من دول أمريكا اللاتينية إلى التركيز على جانب واحد لحق الوصول إلى المعلومات، وهو حق كل فرد في الوصول الآمن إلى البيانات الشخصية التي تحتفظ بها الهيئات العامة[1].

III – الحق في الشفافية الإدارية: برز الحق في الشفافية الإدارية نتيجة الإصلاحات السياسية التي كشفت عن مساوئ احتكار الإدارة لوثائقها وخطورة سيادتها على معلوماتها[2] ، و يشمل الحق في الشفافية الإدارية " مجموعة الإجراءات الهادفة إلى تعزيز العلاقات بين الإدارة والمواطنين بما يؤدي إلى رفع السرية الإدارية، وإلزام الإدارة بنشر إجراءاتها وإعلانها للأفراد واستشارتهم في بعض الأحيان"، ومن أهم القوانين التي تؤكد على هذا الحق القانون الفرنسي المتعلق بالشفافية وشرعية العقود الإدارية لعام 1991 ، و قانون الوقاية من الفساد والشفافية في المجال الاقتصادي لعام 1993، و يعد الحق في المعلومات البيئية أساسا للوصول إلى الشفافية الإدارية و إشهار الوثائق الإدارية.[3]

VI– الديمقراطية الإدارية: يرتكز حق المواطنين في المعلومات البيئية على مبدأ الديمقراطية الإدارية التي تجعل المواطن شريكا فعالا في بعض نشاطاتها ورقيبا على أعمالها وتصرفاتها، وتعد الديمقراطية الإدارية أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الإدارة الحديثة[4]، حيث نصت المادة2141 من قانون التجمعات الإقليمية الفرنسي لعام 1992 على " حق سكان التجمعات الإقليمية في معرفة الشؤون المتعلقة بأقاليمهم وأخذ رأيهم في القرارات التي تخصهم، باعتبار ذلك مبدأ من المبادئ الأساسية للديمقراطية المحلية "، وهو ما أكد عليه القانون رقم 02/276 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بالديمقراطية الجوارية (La démocratie proximité)[5].

IV– تطور الإدارة الإلكترونية: برزت الإدارة الإلكترونية نتيجة تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصال، حيث تساهم هذه الأخيرة في تعزيز الرشادة و تحقيق التنمية المستدامة بطرق عديدة كالتعليم عن بعد، تبادل المعلومات البيئية ، تعزيز الإدارة البيئية ، تقوية طرق مشاركة المواطنين في عملية صنع القرارات ، و تعزيز مسائلة الحكومات أمام الأفراد من خلال الوصول إلى المعلومات و خلق مجتمع المعرفة العالمي[6]. وقد بدأ مشروع الإدارة الالكترونية

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**مذكرة توجيهية حول تشريع حق الوصول إلى المعلومات** "، المرجع السابق، ص9.

[2] موسى مصطفى شحادة : "**الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان**" ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 30 ، أفريل 2007 ، ص161 .

[3] Philippe Renaudiere:op.cit, p 209.

[4] J Iere: **réflexions sur pratique administrative**, coll. Information et transparence, P.U.F, 1988, p168.

نقلا عن : مصطفى شحادة : المرجع السابق ، ص162.

[5] Cans Chantal: **grande et petite histoire des principes généraux du droit l'environnement dans la loi du 2 février 1995**, RJE, 1995, p195.

نص القانون رقم 02/276 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بالديمقراطية القريبة على "أهمية مبدأ المشاركة الذي بموجبه يكون لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة أو الأنشطة التي لها تأثير خطير عليها".

Raphael Romt: "droit et administration de l'environnement" , Paris, 5 éditions, Montchrestien, 2005,p26.

[6] زهير الكايد:المرجع السابق، ص 108- 109.

في فرنسا عام 1997، من خلال برنامج النشاط الحكومي لمجتمع المعلومات الذي يهدف إلى تحديث عمل الدولة وتسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات[1].

ثالثا:أساس الحق في المعلومات البيئية: يقوم الحق في المعلومات البيئية على مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات ،ويقصد بهذا المبدأ افتراض أن جميع المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة يمكن الوصول إليها من قبل الأفراد، وأن أي قيد على ذلك يجب أن يطبق في حالات محددة، كما يقوم هذا المبدأ على ما يلي:[2]

1- أن من واجب السلطات العامة تقديم المعلومات البيئية، وأن للأفراد حقا في الوصول إليها.

2- يجب ألا تطلب الدولة من أي شخص يريد الوصول إلى المعلومات البيئية إثبات حاجته إلى تلك المعلومات أو مصلحته فيها، وفي حالة رفض السلطات العامة تقديم هذه المعلومات، يتعين عليها تبرير هذا الرفض.

3-لا يتعين فحسب على الهيئات العامة تقديم المعلومات إذا طلب منها ذلك تحديدا، بل إن عليها أيضا نشر المعلومات المهمة للمصلحة العامة.

- أن حق الوصول إلى المعلومات البيئية ليس مطلقا، بل تجب موازنته مع حماية بعض الحقوق والحريات و المصلحة العامة.

الفرع الثاني: التكريس القانوني للحق في المعلومات البيئية.

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية و المواثيق العالمية المتعلقة بالبيئة على الحق في المعلومات البيئية، كما تضمنت القوانين الداخلية لمختلف الدول أحكاما تكرس بدورها هذا الحق، و هذا ما يتناوله هذا الفرع.

أولا :الإطار الدولي للحق في المعلومات البيئية: ساهم القانون الدولي في بروز مبدأ الحق في المعلومات البيئية باعتباره أحد المبادئ العامة للقانون في نطاق البيئة[3]، وقد ظهر أول مفهوم لحرية المعلومات بصفة عامة عندما اعتمدت الأمم المتحدة القرار رقم 01/59 عام 1946 الذي نص على أهمية الحصول على المعلومات كحق إنساني ، وكقاعدة لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة ،كما نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي و التعبير وتداول الأخبار و نقلها للآخرين بأية وسيلة، وهو ما أكدته المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[4]، و المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[5]، أما المبدأ الرابع من إعلان ستوكهولم لعام 1972 فنص على تحمل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة و التسيير العقلاني للثروة

---

[1] Aurelit Robineau-Israel: administration électronique et accès à l'information administrative, A.J.D.A.juillet 2003, pp1325-1326.

نقلا عن : مصطفى شحادة ، المرجع السابق ، ص164.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: " **مذكرة توجيهية حول تشريع حق الوصول إلى المعلومات** "، المرجع السابق، ص10.

[3] Prieur M: "la convention d'Arhus ; instrument universel de la démocratie environnementale", Revue Juridique de l'environnement, No spécial, 1999, p9 .

[4] تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية " لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دون الاعتبار للحدود سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

[5] نصت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي و تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها".

النباتية والحيوانات البرية وتطوير التربية و الإعلام البيئيين، كما نص المبدأ 19 منه على ضرورة تطوير التعليم البيئي و توعية الأفراد و الجماعات و المؤسسات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية البيئة، ومن جهته أكد الميثاق الدولي للطبيعة لعام 1982 على أن " جميع العناصر الضرورية للتخطيط يجب إطلاع المواطنين عليها ليتمكنوا من إبداء رأيهم فيها و المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بها "[1].

كما اعتمد الإتحاد الأوروبي التوجيه رقم 501/82 المؤرخ في 24 جوان 1982 المتعلق بالحوادث المترتبة عن آثار النشاطات الصناعية ، حيث ألزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بإعلام الأشخاص الذين هم عرضة للتأثر بتلك الحوادث، كما نصت المادة الأولى من التعليمة الأوروبية رقم 313/90 المؤرخة في 07 جوان 1990 المتعلقة بحق الحصول على المعلومات في مجال البيئة على " حق المواطنين في الحصول على المعلومات في مجال البيئة التي تحتفظ بها السلطات العامة ، والحق في نشرها،وتحديد الشروط الأساسية لممارسة هذا الحق ".

أما المبدأ العاشر من إعلان ريو لعام 1992 فنص على أن" أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين ، و على المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و النشاطات الخطيرة ، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية ، و يقع على الدول واجب تشجيع و تحسيس الجمهور بالمشاركة من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه".أما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002 فقد تميز بإعلان مبادرات طوعية تشاركية تعرف بشراكات التنمية المستدامة ، و هي أدوات مبتكرة تهدف إلى تنفيذ التزامات خطة جوهانسبرغ و جدول أعمال القرن 21 و أهداف الأمم المتحدة للألفية[2]، و من هذه المبادرات مبادرة الوصول إلى المعلومات (The Access Initiative) التي أكدت على ضرورة تعزيز قدرات جمع المعلومات لتزويد الأفراد و متخذي القرار بالمعلومات اللازمة لإدارة بيئتهم و مواردهم بطريقة مستدامة، و تعزيز مشاركتهم العامة من خلال توفير مبادئ الشفافية و المساءلة و المحاسبة .

ثانيا: الحق في المعلومات البيئية في التشريعات الوطنية: نص قانون المعلومات البيئية البريطاني لعام 1992 على الحق في المعلومات البيئية، كما نصت المادة 1/5 من قانون إدارة البيئة في اندونيسيا على الحق في بيئة طيبة و صحية ، و اقترن هذا الحق بعدد من الضمانات التي تحميه كالحق في المشاركة البيئية و الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة ، فضلا عن حق المنظمات غير الحكومية في رفع دعاوى قضائية نيابة عن المجتمع لطلب الحصول على التعويض البيئي أو منع الانتهاكات التي تمس البيئة، وفي الجمهورية

---

[1] الميثاق العالمي للطبيعة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الجلسة رقم 49 ، بتاريخ 29 أكتوبر 1982.
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/419/77/IMG/NR041977.pdf

[2] لا تعتبر هذه الشراكات بديلا عن مسؤولية الحكومات و تعهداتها، بل تهدف إلى تعزيز نوعية التنفيذ، وقد أسفر هذا المؤتمر عن البدء في أكثر من 300 شراكة طوعية لدعم التنمية المستدامة و تنفيذها داخليا.

محمد محسن عمران: "**التنمية المستدامة و أهدافها و دور تكنولوجيات المعلومات و الإتصالات فيها**"، ورقة مقدمة في المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان :التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة ، جامعة الدول العربية، 2007.

التشيكية يأتي تنفيذ الحق الدستوري في الحصول على المعلومات البيئية من خلال مختلف القوانين البيئية كقانون حماية البيئة لعام 1992 و قانون حماية الطبيعة لعام 1992[1]، وفي بلغاريا أدت المخاطر البيئية في أعقاب كارثة تشرنوبيل إلى إجازة قانون الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية عام 1991 [2] ،أما في التشريع الجزائري فقد حددت المادة 2 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة من أجل التنمية المستدامة أهداف حماية البيئة و من بينها " تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، أما المادة 3 فحددت المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون ومن بينها:" مبدأ الإعلام و المشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة".[3]

الفرع الثالث: طبيعة و نطاق الحق في المعلومات البيئية.

يعتبر الحق في المعلومات البيئية حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، و يصنف ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا:طبيعة الحق في المعلومات البيئية: يعتبر الحق في المعلومات البيئية من الحقوق الأساسية للإنسان[4]، ولقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى سنة 1946 القرار رقم 59 الذي ينص على أن" حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان، وأنها محك جميع الحقوق التي كرست الأمم المتحدة لها نفسها"، و علق عابد حسين المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير على ذلك في تقريره لعام 1995 إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قائلا "ستكون الحرية مجردة من فعاليتها إذا لم يستطع الناس الوصول إلى المعلومات، فالوصول إلى المعلومات أمر جوهري في طريقة الحياة الديمقراطية، وعليه فمن الواجب التنديد بقوة بحجب المعلومات عن العامة"[5].

وفي 2005 تم إدراج الحق في البيئة في ميثاق دستوري[6]، من خلال تكملة ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1958 بعبارة تعلق الارتباط " بالحقوق والواجبات المحددة في ميثاق البيئة "[7]، و" حق كل إنسان في العيش في بيئة متوازنة تتلاءم مع صحته ، ويكون طرفا في المحافظة عليها و المشاركة في الوقاية من مخاطرها ، وإصلاح

---

[1] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ص19.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: " **مذكرة توجيهية حول تشريع حق الوصول إلى المعلومات** "، المرجع السابق، ص 5-6.

[3] القانون رقم 10/03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[4] مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: "**تقرير حول الحق في الحصول على المعلومات البيئية في المغرب**"، افريل 2010، ص16.

[5] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: " **مذكرة توجيهية حول تشريع حق الوصول إلى المعلومات** "، المرجع السابق، ص 1.

[6] Prieur Michel, op.cit, p353.

[7] Delaunay Bénédicte: de la loi du 17 juillet 1978 au droit à l'information en matière d'environnement, A.J.D.A, juillet 2003, p1317 .

الأضرار التي قد يتسبب فيها "[1]،كما نصت المادة 07 من هذا الميثاق على أن " لكل إنسان الحق –وفي حدود الشروط والقيود الواردة في القانون– في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تكون في حيازة السلطات العامة، والمشاركة في اتخاذ القرارات العامة ذات الانعكاسات الهامة عليها ".

و قد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر عام 2002 " الحق في الحصول على الوثائق الإدارية حرية من الحريات العامة وفقا لمفهوم المادة 34 من الدستور الفرنسي لعام 1958، وأن نطاق هذا الحق يتسع ليشمل الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين بهدف ممارسة هذه الحريات "[2].

و قياسا على ما تقدم فإن الحق في المعلومات البيئية يعتبر حرية أساسية من الحريات العامة وفقا لمفهوم المادة 34 من الدستور الفرنسي على غرار حرية الحصول على الوثائق الإدارية ،كما يعد أداة وضمانة أساسية لوضع حق الإنسان في البيئة كحق دستوري موضع التنفيذ .

ثانيا: نطاق الحق في المعلومات البيئية: يمارس الحق في الحصول على المعلومات البيئية في حدود الشروط التي تحددها القوانين، غير أن هذه الأخيرة قد تقرر استثناءات لحق الوصول إلى هذه المعلومات في حالات محددة بغرض حماية النظام العام أو أسرار الدولة.

I– نطاق الحق في المعلومات البيئية في التشريع الفرنسي: يمارس الحق في المعلومات البيئية في التشريع الفرنسي في إطار عام يحدده القانون المؤرخ في 17 جويلية 1978 المعدل بمقتضى قانون 12 أفريل 2000 المتعلق بحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة ،كما نصت المادة 124/ 1 من قانون البيئة الفرنسي على أن " الحق في الحصول على المعلومات البيئية التي في حيازة السلطات العامة المسؤولة عن البيئة يمارس في حدود الشروط والوسائل المبينة في هذا القانون "،كما نصت هذه المادة على أنه " لا يمكن الإطلاع أو الحصول على المعلومات البيئية إذا كان من شأن ذلك الاعتداء على المصالح المحمية الواردة في المادة 1/06 من قانون 1978 المتعلق بإصلاح العلاقة بين الإدارة والجمهور ".[3]

ويقصد بهذه المصالح الوثائق المتعلقة بالأسرار العامة وهي[4]:

1– مداولات السلطة التنفيذية.

2– أسرار الدفاع الوطني والسياسة الخارجية و الأمن العام.

3– الوثائق التي يؤدي الإطلاع عليها إلى عرقلة سير إجراءات التقاضي ، أو إنهاك حقوق الملكية الفكرية.

4– الوثائق المتعلقة بالبحث والتحقيق في المخالفات الضريبية .

---

[1] Drago Guillume: Principes directeurs d'une charte constitutionnelle de l'environnement, Juillet 2004, pp133-137.

[2] Conseil d'état C.E ,29 avril 2002, Ullmann, A.J.D.A, Septembre 2000, p691.Req.No.228830.

[3] Philippe Malingrey: "**Introduction au droit de l'environnement**", Paris, Lavoisier ,4 éditions, 2008, p39.

[4] موسى مصطفى شحادة : المرجع السابق، ص 181 .نقلا عن : يونس محمد باهي: التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص42.

و بمقتضى التعليمات الصادرة في 07 جوان 1990 المتعلقة بحرية الحصول على المعلومات البيئية و اتفاقية آرغوس لعام 1998 ، فإنه يحق للإدارة رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية إذا كان من شأن ذلك الاعتداء على مصالح الغير الذين قاموا بتزويد الإدارة بمعلومات بيئية من تلقاء أنفسهم، ويرفضون إفشاء سر هذه المعلومات[1].

و بالرجوع إلى المادة 110/ من قانون البيئة السابق فإن الحق في المعلومات البيئية لا يمارس إلا في نطاق القوانين التي تحدد مداه، مما يقيد كثيرا الآثار المترتبة عليه ، وهذا يعني أن الإدارة غير ملزمة بتقديم أية معلومات خارج نطاق الشروط والقيود والإجراءات المبينة في القانون[2] .

و يمكن رفض طلبات الحصول على المعلومات البيئية في الحالات التالية:

1- إذا كانت الطلبات مفرطة بصورة واضحة أو جلية.

2- إذا كانت صياغتها شديدة العمومية،

3- إذا كانت هذه الطلبات متعلقة بوثائق في طور الإعداد أو غير مكتملة،

4- الطلبات المتعلقة بوثائق التنظيم الداخلي للمرافق العامة ضمانا لسيرها المنتظم[3].

5- الطلبات المتعلقة بمصالح خاصة مثل الأسرار التجارية والصناعية[4]، والوثائق و الملفات الطبية[5].

غير أن اتفاقية آرغوس والتوجيهات الأوروبية لعام 1990 و2003 لا توجب رفض الطلب طالما تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطات مقيدة لرفضه، كما يجب أن تفسر أسباب الرفض بطريقة ضيقة مع الأخذ بعين الاعتبار إقامة التوازن بين مصلحة الجمهور في إفشاء أو نشر هذه المعلومات[6].

II- نطاق الحق في المعلومات البيئية في التشريع الجزائري: ورد تنظيم الحق في المعلومات البيئية في المواد من 07 إلى 09 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر ، و رغم التطلعات التي صاحبت هذا القانون من أجل استكمال النقائص التي عرفها قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، إلا أنه لم يكرس الكثير من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه و التي حددت بدقة الموضوعات و الوثائق التي يمكن الإطلاع عليها ، و الحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة منفردة ، و الإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة ، كما لم يتبن هذا القانون الطعن القضائي الذي ورد في مشروعه في

---

[1] B.Delaunay:op.cit, p1319.

[2] غير أنه في جميع الأحوال، يجب أن يسمح القانون للأفراد بالإحتكام إلى هيئة إدارية مستقلة إذا رفض طلب الكشف عن المعلومات، والتي يجب أن تتمتع بسلطات واضحة، وأن يضمن إستقلالها. Philippe Malingrey: op.cit.p39.

[3] Chapus Rene:"**droit administrative général**", Montchrestien, Paris 7éd.T.I. P392.

[4] حول الأساس القانوني لهذه الحماية. أنظر حسام الدين الدين الصغير :"**حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الغذائية في الدول النامية**" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005، ص39.

[5] موسى مصطفى شحادة : المرجع السابق ، ص195-196.

[6] المرجع نفسه، ص196.

حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور،كما يلاحظ كثرة الإحالة على التنظيم لبيان كيفية ممارسة الحق في الإعلام و الإطلاع – و الذي لم يصدر بعد- مما يجعل هذه النصوص التشريعية معطلة.[1]

و في هذا الصدد نصت المادة 07 من القانون رقم 10/03" لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها".

أما المادة 08 فنصت" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".

المطلب الثاني:أهمية الحق في المعلومات البيئية.

يلعب الحق قي المعلومات البيئية دورا بالغ الأهمية في تطوير الرشادة البيئية و حماية الحق في البيئة ، فإلى جانب تعزيزه للحق في المشاركة البيئية يعتبر هذا الحق منطلقا لتفعيل جملة من الآليات الأساسية لإعمال هذه الحماية مثل تعزيز الشفافية و المساءلة البيئية، تعزيز الرشادة الديمقراطية و التخفيف من حدة الفقر ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول:تعزيز الشفافية و المساءلة البيئية.

يعزز الحق في الحصول على المعلومات البيئية الشفافية البيئية و يقيم إجراءات لمكافحة الفساد البيئي، و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا:تعزيز الشفافية البيئية:

I-تعريف الشفافية: يشير مفهوم الشفافية إلى حرية الوصول إلى المعلومات و الالتزام بالإفصاح عنها، كما تعني منظومة من الإجراءات و الآليات التي تمكن الناس من مراقبة الحكومة ومحاربة الفساد وتعزيز القدرة على المحاسبة[2].

II-العلاقة بين الشفافية والفساد: تعد العلاقة بين الفساد والشفافية علاقة عكسية، فكلما زاد الفساد قلت الشفافية وكلما زادت معايير الشفافية قلت نسبة الفساد، و يشير الفساد إلى مختلف أشكال وممارسات سوء استعمال السلطة للحصول على ميزة أو تحقيق مكسب مادي أو نفوذ على حساب القواعد القائمة، ومن الناحية السياسية يمكن تعريف الفساد بأنه إساءة استغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين بهدف تحقيق مصالح شخصية غير شرعية على حساب المصالح العامة.

و يؤدي الفساد إلى ما يلي:

---

[1] ر، رسالة دكتوراه ،جامعة تلمسان، 2007 ،ص161-162.**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائ** وناس يحي:

[2] على الصاوي : **ماهية المساءلة والشفافية ودورهما في تعزيز التنمية الإنسانية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية الاقتصادية العمانية بالتعاون مع الجمعية الاقتصادية الخليجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول المساءلة والشفافية ، مسقط 21 و 22 مارس 2009 ، ص5.

1- غياب العدالة التوزيعية وسوء توزيع عوائد التنمية وضعف حكم القانون[1] ، كما أن مكافحته تؤدي إلى تعزيز التنمية المؤسسية[2].

2- الاعتداء على الكرامة الإنسانية والمساواة السياسية و تكافؤ الفرص[3].

3- ينتشر الفساد عادة في بيئة معقدة ينتشر فيها الفقر و تغيب فيها حقوق المواطنة و دولة القانون و الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات، و غياب حرية التعبير و ضعف مؤسسات المجتمع المدني.

4- يعد الفساد أحد المشاكل الكبرى التي تعوق التنمية و احترام حقوق الإنسان ،فالنظم السياسية التي يتفشى فيها الفساد تقمع فيها الحقوق المدنية والسياسية ، كالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة و المساواة أمام القانون و استقلالية القضاء وانتهاك الحق في الحياة.

III- أهمية الشفافية البيئية:تتمثل أهمية الشفافية البيئية فيما يلي:

1- تعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة و انخراطهم في النقاش العام حول مختلف السياسات البيئية.

2- مكافحة الفساد الذي يشوه التنمية و يثبط الاستثمار الأجنبي و يهز البنية التحتية للدولة، و يضعف الثقة بالمؤسسات السياسية ،مما يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية وسياسية[4].

3- تعزيز حقوق الإنسان و الديمقراطية و الأمن و التنمية و حكم القانون.

4- لا يمكن تفعيل مشاركة الأفراد والمجتمع المدني في حماية البيئة و بناء شراكة بيئية فعالة إلا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط البيئي من خلال ضمان الإطلاع على المعلومات البيئية[5] ، حيث يؤكد إمارتيا سن على أهمية تعزيز الشفافية داخل المجتمع المدني لتحقيق التنمية و مكافحة الفساد[6].

IV-**آليات تعزيز الشفافية البيئية**: يتطلب تعزيز الشفافية البيئية ما يلي:[7]

1- تفعيل الالتزام السياسي والدستوري بالشفافية من خلال وضع قانون للإفصاح عن المعلومات ، وإنشاء آليات محاسبة نزيهة تتم مراقبتها من طرف قضاء مستقل، وتعزيز قدرات الأفراد في التصدي لمكافحة الفساد[8].

2-تعزيز دور الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد ترتكز على منظومة من القيم و المؤسسات الحاضنة لها، كسلامة البناء السياسي وأجهزة الحكم و الفصل بين السلطات وسيادة القانون.

3- سن تشريعات لمكافحة الفساد و إتاحتها للرأي العام[1].

---

[1] المرجع نفسه ،ص8-9.

[2] آدم احمد حشيش: **المجتمع الأهلي و مكافحة الفساد في ضوء مبادئ قانون التنمية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 28، 2010، ص90.

[3] مجدي النعيم: "الشفافية من اجل تعزيز حقوق الإنسان"، مجلة رواق عربي، العدد 36، السنة التاسعة، 2004، ص71.

[4] و هذا ما أكده إعلان ليما الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن لمكافحة الفساد. مجدي النعيم: المرجع السابق، ص 71.على الصاوي : المرجع السابق ، ص5. عنترة بن مرزوق: "**المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد**"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد30، 2011، ص 96.

[5] وناس يحي:المرجع السابق، ص145.

[6] مجدي النعيم: المرجع السابق، ص 78.

[7] على الصاوي : المرجع السابق، ص 9 و10.

[8] علي عواد: "**بين الإعلام و جريمة الفساد مشكلات ومواجهة**"، المجلة العربية للفقه و القضاء، العدد 32، ص 13.

4- تفعيل دور المؤسسات الرقابية في متابعة تنفيذ هذه القوانين، من خلال تعزيز الرقابة البرلمانية على الحكومة و تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد[2].

5- تعزيز حرية الاعلام[3].

ثانيا: المساءلة البيئية: يضمن الحق في المعلومات البيئية للأفراد المساءلة البيئية عن كل التصرفات و الأفعال المضرة بالبيئة، و ذلك كما يلي:

1- مضمون المساءلة البيئية: تعد المساءلة (Accountabillity) مبدأ و قيمة في نفس الوقت، فهي مبدأ من حيث أنها تستلزم عند تطبيقها جملة من الإجراءات الخاصة ذات الطبيعة القانونية و السياسية و المؤسساتية التي تتكفل الدولة و مؤسساتها بمسؤولية القيام بها، وهي قيمة لكونها تحيل على نمط من الثقافة السياسية.[4]

و قد اعتبر البنك الدولي في تقريره عن التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا المساءلة أساسا للحكم الراشد، مميزا بين ثلاثة أنواع هي:[5]

I-المساءلة العامة: و تشترط من كل فرد يعمل باسم سلطة الدولة أن يفصح عن أعماله و يقدمها أمام الشعب، و أن يخضع للعقوبات القضائية أو الإدارية في حالة منافاتها للمصلحة العامة.

II- التنافسية: وتتيح الفرصة للمواطنين للاختيار بين رؤساء الحكومات و السياسات و المؤسسات كما توفر لهم إجراءات تسمح بالانتقاء بين الخيارات المطروحة وممارسة حقوقهم بفعالية لمساءلة المسؤولين الحكوميين و المؤسسات على الأعمال الرامية إلى خدمة المصلحة العامة.

III- التضمينية: وتعني مساواة المواطنين أمام القانون ومع من يديرون الحكم من خلال مبدأ المشاركة و الشفافية.

و المساءلة نوعان:[6]

المساءلة الأفقية (Horizontal Accountabillity): و تمارسها وسائل الإعلام و منظمات المجتمع المدني.

المساءلة العمودية (Vertical Accountabillity): وتمارسها الجهات الرقابية المختصة كالبرلمان.

---

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ع 25 ،السنة 41، بتاريخ الأحد 25 أفريل 2004، ص3.

[2] كشف المؤتمر الدولي الثالث للدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد بالدوحة عام 2009 عن وجهتي نظر تتقاسمان الرؤية حول دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، فمن ناحية تدعو وجهة نظر المجتمع المدني إلى مزيد من إشراك المجتمع المدني و تعزيز الحق في الحصول على المعلومات و الشفافية في مجال سياسات مكافحة الفساد تطبيقا لمقتضيات المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي المقابل تدعو وجهة النظر الحكومية إلى ضرورة احترام السيادة الوطنية للدول وفقا للمادة 4 من الاتفاقية للحيلولة دون تسييس لهذا الغرض. آدم احمد حشيش: المرجع السابق، ص63.

[3] مجدي عنيم :المرجع السابق ،ص72.

[4]، العدد 135، خريف 2008، ص1.مجلة شؤون عربية محمد مالكي: "أهمية توطين مفهوم المساءلة في الثقافة العربية السياسية"،

[5] البنك الدولي : " **تقرير حول إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا** "، واشنطن العاصمة: البنك الدولي ،2004، ص21-22.

[6] سامح فوزي:المرجع السابق، ص23.

2- أهمية المساءلة البيئية: تلعب المساءلة البيئية دورا كبيرا في تعزيز حماية البيئة و التنمية الإنسانية و ترشيد الموارد من خلال تحفيزها لمشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات و مراقبة تنفيذها، حيث يمكن أن يكون استغلال الموارد الطبيعية عرضة للفساد ، ففي بوليفيا مثلا كان الاتجار غير المشروع في أنواع مهددة بالانقراض في منتصف التسعينات يلقى تسهيلات من موظفي الجمارك بسبب غياب الرقابة المستقلة أين

يتم التلاعب بتراخيص الاستيراد، كما أن عملية الرصد البيئي التي توفرها المعلومة البيئية من شأنها تحسين الخضوع للمساءلة و خفض حوافز الفساد في الحكومات و تحسين آداء الهيئات العامة.[1]

الفرع الثالث: تعزيز الرشادة الديمقراطية و التخفيف من حدة الفقر.

يساهم الحق في المعلومات البيئية في تعزيز الرشادة الديمقراطية و التخفيف من حدة الفقر و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: تعزيز الرشادة الديمقراطية: يساهم الحق في المعلومات البيئية في تعزيز الرشادة الديمقراطية[2]، و المشاركة و بناء الثقة في المؤسسات الحكومية و تعزيز مصداقيتها وكفاءتها، و يعترف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه" بقدر ما تكون المعلومات الرسمية متاحة للناس ، يقترب نظام الحكم من أن يكون ديمقراطيا منفتحا، مما يستدعي وضع آليات قانونية تضمن للأفراد و الفقراء منهم الوصول إلى المعلومات، و تعزيز قدرتهم على ممارسة حقوقهم، و رفع درجة الوعي بحقهم في الوصول إلى هذه المعلومات"[3].

ثانيا: التخفيف من حدة الفقر: تتطلب فعالية برامج مكافحة الفقر أن توضع في متناول الجمهور معلومات دقيقة عن المشاكل التي تعوق التنمية وسياسات معالجة مشاكل الفقر[4]، حيث تمكن المعلومات المجتمعات الفقيرة من مكافحة الظروف التي وجدت نفسها فيها، و إصلاح الخلل القائم في ديناميكية السلطة بين الأفراد المهمشين ، وتمكينها من حقوق المشاركة السياسية، فضلا عن التقليل من المخاطر الصحية و حماية بيئتها[5].

كما أن حرية الرأي و التعبير لها دور كبير في حماية الفقراء من تجاوزات الحكومات و هو ما تناولته آراء أمارتيا سن فيما يتعلق بالآثار الإيجابية للديمقراطية و حرية الصحافة[6].

المطلب الثالث: تحديات الحق في المعلومات البيئية.

---

[1] البنك الدولي : **"تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة"**،المرجع السابق، ص 53.

[2] مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: **"تقرير حول الحق في الحصول على المعلومات البيئية في المغرب"**، المرجع السابق، ص16.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **" مذكرة توجيهية حول تشريع حق الوصول إلى المعلومات "**، المرجع السابق، ص1.

[4] يشير التقرير الوطني حول التنمية البشرية المستدامة و الفقر بموريتانيا كيف أن نقص المعلومات البيئية يؤثر على نجاح السياسة الوطنية للتنمية المستدامة و مكافحة الفقر في البلاد. برنامج الأمم المتحدة بموريتانيا : **"التقرير الوطني حول التنمية البشرية المستدامة و الفقر بموريتانيا"**، المرجع السابق،ص54.

[5] زهير الكايد :المرجع السابق ، ص68.

[6] البنك الدولي : **"تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة"**، المرجع السابق، ص82.

تتمثل أهم تحديات الحق في المعلومات البيئية في تعزيز التربية البيئية للأفراد و تفعيل محورية دور الإعلام البيئي في صياغة و متابعة السياسات البيئية و كذلك تعزيز دور تكنولوجيات الإعلام و الاتصال للانتقال إلى الحق في جودة المعلومات البيئية.

الفرع الأول:التربية البيئية.

أولا: تعريف التربية البيئية: اكتسبت التربية البيئية أهمية خاصة منذ السبعينات من القرن العشرين نتيجة انتشار الوعي بالمشكلات البيئية الكبرى التي بدأت تؤثر بعمق في نوعية الحياة الإنسانية، وتهدد مستقبل الأجيال، مثل الانفجار السكاني والتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، حيث اعترف مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 بدور التربية في حماية البيئة من خلال التوصية رقم 96 التي دعت إلى اتخاذ برنامج جامع للتربية البيئية[1] ، كما أكد مؤتمر ريو لعام 1992 على إعادة تكييف التربية البيئية نحو التنمية المستدامة و زيادة الوعي البيئي العالمي[2].

و تعرف التربية البيئية بأنها "نمط من التربية يهدف إلى معرفة القيم وتنمية المهارات اللازمة لفهم العلاقات التي تربط بين الإنسان وبيئته،كما تعني التمرس على اتخاذ القرارات ووضع قانون للسلوك بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة، و علاقة الأفراد بالموارد، و توزيعها و حمايتها"[3].

ثانيا :أهداف التربية البيئية:تتمثل أهداف التربية البيئية فيما يلي:

1- بناء المواطنة البيئية و تطوير الأخلاقيات البيئية و المساعدة على استخدام الموارد الطبيعية برشادة لتلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان .

2- تعزيز مشاركة الأفراد في صياغة القرارات التي تمس بنوعية بيئتهم ومراقبة تنفيذها، ونشر المعلومات عن المشروعات الإنمائية البديلة التي لا تترتب عليها آثار ضارة بالبيئة.

3- تنمية قيم التضامن البيئي الدولي، وتقليل الفوارق القائمة بين الدول و الشعوب و إرساء علاقات دولية تقوم على الإنصاف البيئي[4].

4- تطوير القدرات البيئية في مجالات التعليم و التوعية و الاتصال البيئي من أجل حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة[5].

---

[1] التربية البيئية: الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك، ص76.

[2] عصام الدين هلال : "**النماذج الحاكمة لفلسفة التربية البيئية وأهدافها دراسة تنظيرية نقدية**" ، ورقة مقدمة الى الملتقى العربي للتربية و التعليم في الوطن العربي و مواجهة التحديات، الجزائر، 2001، ص62.

[3] رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني: "**البيئة ومشكلاتها**"،عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،1979، ص ص 194-195 .

[4] راتب السعود، **الإنسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية)**، دار الحامد، عمان، 2004 ، ص12.

[5] يعتبر عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة لعام 2005 التنمية المستدامة عملية تغيير معقدة تستند بشكل كبير إلى البيئات و الاحتياجات و الأولويات المحلية، كما ينظر إلى التعليم من أجل التنمية المستدامة على أنه أكثر من مجرد تربية بيئية بسيطة تشمل تعلم حقوق الإنسان و حل النزاعات و الحكم الراشد، بل هي مقاربة متعددة الأبعاد تشكل فرصة لتعلم أنماط الحياة وتأمين مستقبل مستدام ، من خلال تطوير المقاربات المحلية للتنمية و مأسسة الالتزامات.أنظر **التربية لعالم الغد**، في:التربية اليوم، نشرية فصلية تصدر عن اليونسكو، العدد 16، ماي 2006، ص6.

5- تحسين نوعية حياة الأفراد و الرفاه للأجيال المستقبلية[1]،وتنمية المسؤولية الاجتماعية اتجاه البيئة[2].

الفرع الثاني :دور الإعلام البيئي في تعزيز الحق في المعلومات البيئية:

تعتبر وسائل الإعلام أهم منظومة للتأثير في الرأي العام وصياغة اتجاهاته وتشكيل اختياراته[3]، كما أثبتت التجربة أنه من السهل إجماع الناس على سياسات أكثر فاعلية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة عندما يتم تزويدهم بمعلومات دقيقة وموثقة [4] ، وهو ما يبين أهمية تزويد أصحاب القرار و السياسات و بقية الفواعل الأخرى بمثل هذه المعلومات ، و الدور المحوري للإعلام في صياغة و تحفيز الرأي العام من خلال نشر المعلومات البيئية[5] ، و رفع درجة المعرفة البيئية[6].

الفرع الثالث : دور تكنولوجيات المعلومات و الاتصال.

تساهم تكنولوجيات المعلومات و الاتصال في بناء قدرات الأفراد ومعارفهم و تعزيز النمو الاقتصادي للمؤسسات و تحقيق التنمية المستدامة[7]، كما تساهم في تعزيز الابتكار الاجتماعي و دعم مراكز صنع القرار البيئي[8]، كما تعتبر مؤشرا على القدرات التنافسية للدول، و هذا ما يفرض تحديات على الدول من أجل:

1-تعزيز التكنولوجيا الحيوية.

2-تعزيز بناء القدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات و الاتصال، بهدف بناء اقتصاد مستدام قائم على المعرفة.

3-تعزيز بناء مجتمع المعلومات من خلال إدماج التكنولوجيات الجديدة في خطط و برامج التنمية المستدامة،و توظيفها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[9].

و تتمثل أهم وظائف تكنولوجيات المعلومات و الاتصال في ما يلي:

أولا:تعزيز جودة المعلومات البيئية: تعتبر القدرة على جمع معلومات بيئية ذي جودة عالية تحديا رئيسيا لصناع القرار البيئي في صياغة السياسات البيئية المناسبة، من خلال إنتاج مؤشرات بيئية متجاوبة مع الوضع البيئي، كما

---

[1] بشير محمد عربيات و أيمن سليمان مزاهرة: "**التربية البيئية**"، دار المناهج، عمان، 2004،ص 15-16.

[2]" ، دار كنوز المعرفة العلمية ، عمان ، الطبعة الأولى ،2007.ص"**الإدارة البيئية** فرانس أحمد الخرجي :

[3] المعهد العربي لحقوق الإنسان والإتحاد العام للصحفيين العرب : **تقرير حول ندوة دور الإعلام العربي في نشر ثقافة حقوق الإنسان**، القاهرة ، من 28-30 سبتمبر 1990 ، ص163.

[4] عبد الرحمان محمد عبد الرحمان:"**التنمية البشرية و معوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**"، مرجع سبق ذكره، ص ص 19-20.

[5] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: "**دليل بناء قدرات الإعلاميين لتناول قضايا البيئة بهدف تحقيق التنمية المستدامة**" ، نيويورك : الأمم المتحدة ،2009. ص51.

[6] هشام بشير: مشكلات التلوث البيئي في مصر ، مجلة قضايا ، جوان 2007، ص39.

[7] محمد محسن عمران: "**التنمية المستدامة و أهدافها و دور تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات فيها** "، المرجع السابق، ص 104.

[8] زهير الكايد: المرجع السابق، ص68.

[9] محمد محسن عمران: "**التنمية المستدامة و أهدافها و دور تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات فيها** "، المرجع السابق، ص140-141.

أن نقص القدرات التقنية والتشريعات اللازمة وعدم كفاية برامج إدارة المعلومات عوامل تسبب نقص جودة المعلومة البيئية، وهذا ما يستدعي استخدام تكنولوجيات المعلومات و الاتصال في تعزيزها[1].

ثانيا:تحقيق الإستدامة البيئية: بإدراج الاستدامة البيئية هدفا من أهداف الإنمائية للألفية أطلقت العديد من التوجهات و المبادرات لإدماج تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في معالجة قضايا البيئة، و في هذا السياق أطلق الاتحاد الدولي للاتصالات عام 2007 مبادرة حول تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات و البيئة و تحديدا قي مجال تغير المناخ و إدارة الكوارث ، إضافة إلى مبادرات أخرى[2].

و من أجل تعزيز القدرات في مجال المعلومات البيئية يجب تبني الأولويات التالية:

1- إنشاء آليات لإنفاذ الشبكات الوطنية للمعلومات البيئية من أجل دعم و تنفيذ خطط وسياسات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني والإقليمي و الدولي بالتنسيق بين مختلف فواعل الرشادة البيئية.

2- متابعة التطورات الدولية في مجال الأدلة و مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة بما في ذلك الأدلة المتعلقة بالاستدامة البيئية والأداء البيئي.

3- توفير المعلومات البيئية للأفراد، و نشر تقارير دورية حول حالة البيئة وتحيينها.

4- تقديم معلومات حول السياسات الوطنية، والخطط و القوانين و الاتفاقيات البيئية الدولية.

5- دسترة الحق في المعرفة الذي يكفل للمواطنين الحصول على المعلومات البيئية.

6- تعزيز دور المؤسسات العلمية في ضمان نوعية وجودة المعلومات البيئية.

7- التعاون بين الدول والمؤسسات الإقليمية والدولية من أجل الكشف عن المعلومات البيئية بشكل استباقي، وتعزيز آليات تبادل المعلومات حول المشاريع الإنمائية وتقييم آثارها البيئية.

8- تشجيع إنتاج الشراكات وطنيا و دوليا بين المجتمع المدني والحكومات و القطاع الخاص من أجل الحصول على المعلومات ونشرها و تعزيز الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، عن طريق قنوات الإعلام المختلفة[3].

المبحث الثاني:الحق في المشاركة البيئية.

يعد الحق في المشاركة البيئية من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، و قد اهتممت مختلف الإعلانات و المواثيق و الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية بتكريس هذا الحق بالنظر إلى أهميته ، و سنتناول دراسة هذا الحق من خلال ثلاثة مطالب،نتناول في المطلب الأول مفهوم الحق في المشاركة البيئية و في المطلب الثاني الفئات المستهدفة بهذا الحق، و أخيرا نتناول في المطلب الثالث التنظيم التشريعي للحق في المشاركة البيئية.

---

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: "**دليل بناء قدرات الإعلاميين لتناول قضايا البيئة بهدف تحقيق التنمية المستدامة**" ، المرجع السابق، ص33.

[2] لمزيد من التفاصيل:اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: "**دليل بناء قدرات الإعلاميين لتناول قضايا البيئة بهدف تحقيق التنمية المستدامة**" ، المرجع السابق، ص42-43.

[3] "**Advancing Environmental Governance**":Perspectives from the Regional Environmental, Forum for Mainland Southeast Asia. (**http://www.ref-msea.org/aeg.pdf.**)

المطلب الأول: مفهوم الحق في المشاركة البيئية.

نتناول مفهوم الحق في المشاركة البيئية من خلال تعريف المشاركة و التمييز بينها و بين الشراكة وتحديد مداخل هذا الحق و أهمية المقاربة التشاركية.

الفرع الأول: تعريف الحق في المشاركة البيئية:

نتناول في هذا الفرع تعريف المشاركة أولا ثم التمييز بينها و بين الشراكة و ذلك كما يلي:

أولا: تعريف المشاركة: لا يوجد أي نص قانوني داخلي أو دولي يعطي لنا تعريفا لمفهوم الحق في المشاركة، كما لم يتفق الفقه أو القضاء على تعريف محدد له، غير أنه يمكننا تعريف المشاركة بأنها " مجموعة الآليات التي تسمح للأفراد بالتأثير في اعتماد القرارات العامة وتنفيذها، كما تعني "إمكانية منح الأفراد جزءا معينا لممارسة السلطة"[1]، كما يمكن تعريف المشاركة بأنها العملية التي يؤثر أصحاب المصلحة من خلالها على تحديد الأولويات ورسم السياسات وتخصيص الموارد والحصول على الخدمات العامة، و تشمل المشاركة الوسائل المختلفة التي يمكن من خلالها أن يساهم المواطنون في اتخاذ القرارات السياسية.

كما تعني اشتراك الأفراد في اتخاذ القرارات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والسياسية التي تؤثر في حياتهم، و تقتضي– بالضرورة – أن تكون لدى الناس إمكانية الوصول المستمر إلى عملية صنع القرار و إلى السلطة و حدا مقبولا من القدرات و النفوذ ، و مزيدا من التمكين الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي.

وقد اعتبر البعض هذا المفهوم مخففا لانحرافات أو أزمة الديمقراطية التمثيلية، وتغييرا نحو مفهوم الأفقية (Horizontalization) في العلاقات بين الأفراد و الدولة و بديلا لمسارات الديمقراطية[2].

ثانيا: بين المشاركة و الشراكة: حظي مفهوم الشراكات (Partenariat) في السنوات الأخيرة باهتمام واسع في أدبيات المنظمات الدولية بشكل عام والأمم المتحدة على وجه الخصوص،و بخاصة في مجال التنمية و الحكم الراشد، و تواصل طرحه في مختلف المؤتمرات الدولية كمؤتمر ريو لعام 1992 و المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا لعام 1993 و مؤتمر التنمية الاجتماعية بكوبنهاجن لعام 1994 و مؤتمر المرأة العالمي ببكين عام 1995 ، حيث نصت توصيات هذه المؤتمرات و غيرها على أهمية الشراكة[3]، كما انعكس هذا الاهتمام بشكل واضح في الأهداف الإنمائية للألفية، حيث نص الهدف الثامن على" إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية " لمجابهة احتياجات الدول النامية و معالجة مشكلة الديون وتطوير نظام دولي تجاري ومالي منفتح و عادل.

---

[1] J.Rivero:**La Participation directe du citoyen a la vie politique et administrative**, Bruylant, Bruxelles, 1986, p343.Michel:p7-8.

[2] Michel:p8.

[3] عطية حسين أفندي: "**المنظمات غير الحكومية و إدارة شؤون البيئة في مصر مدخل الشراكة**"،المرجع السابق، ص ص236-237.

و عرف إعلان المبادئ الصادر عن مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات المنعقد بجنيف عام 2003 الشراكات بأنها علاقة التزام طوعية ذاتية التنظيم بين مختلف الفواعل لتحقيق أهداف محددة قابلة للقياس، وضمان تنفيذها على أساس الاحترام المتبادل و تقاسم المسؤوليات.

و ر غم أن هذا المفهوم يبقى غامضا و غير محدد بدقة ، إلا أنه لا يمكن عزله عن مفاهيم أخرى كالشفافية و الديمقراطية و الرشادة، فالشراكات لا يمكن لها أن تتطور في غياب مثل هذه المفاهيم[1].

و يشير مفهوم الشراكة بالنسبة للبنك الدولي إلى ما يلي:[2]

1- تكامل الأدوار بين الحكومة والقطاع الخاص و المجتمع المدني و مؤسسات التمويل بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

2- تعزيز القدرات الوطنية و بناء عقد اجتماعي بين مختلف الفواعل وخلق شراكات جديدة من أجل دعم إستراتيجية التنمية المستدامة.

3-تعزيز مبادئ الجودة و المحاسبة و المساءلة و الشفافية و حرية الوصول إلى المعلومات و اللامركزية كشروط أساسية لتحقيق الشراكة.

4- تمثيل المجتمع المدني و الفقراء و النوع الاجتماعي و الأقليات في هذه الشراكات و تأمين حرية التعبير و إنفاذ القوانين.

5-مراعاة الشراكة للقيم المحلية للمجتمعات عند تصميم و تنفيذ سياسات و برامج التنمية.

الفرع الثاني:شروط الحق في المشاركة البيئية:[3]

إن التمكين للحق في المشاركة عموما، و الحق في المشاركة البيئية على وجه الخصوص يتطلب جملة من الشروط الأساسية ، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: حق التمثيل الحر في المؤسسات و المجالس المنتخبة.

ثانيا: تعزيز المشاركة السياسية من خلال تعددية الأحزاب السياسية.

ثالثا: تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تحمل المسؤولية المجتمعية و رسم السياسات العامة و متابعة تنفيذها ، من خلال إعادة النظر في التشريعات الحاكمة لإنشاء و مراقبة ومتابعة نشاطها ، بشكل يسمح بسهولة إنشائها وتمويلها و زيادة الشفافية على نشاطاتها ومساءلتها .

رابعا: حرية الإعلام : من خلال حرية و شفافية الوصول إلى المعلومات ، وتخفيف سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام ، حتى يتسنى لها نقل المعلومات ونقد السياسات والقرارات التي تخدم المصلحة العامة ، و تعزيز

---

[1] اللجنة الوطنية الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا: **"نشرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية في غربي آسيا"**، الأمم المتحدة، العدد 90، 2009، ص2.

[2] عطية حسين أفندي:المرجع السابق، ص 237.

[3] زهير الكايد:المرجع السابق ،ص231-233.

الممارسات الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ، كما يتطلب هذا التوجه من الحكومات رسم استراتيجيات وطنية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالشراكة بين القطاع الخاص والمجتمع المدني.

خامسا: تعزيز دولة القانون من خلال تفعيل الآليات الدستورية كمبدأ الفصل بين السلطات واحترام حقوق الإنسان و الديمقراطية و تعزيز أدوات المساءلة و الرقابة.

سادسا: تتم المشاركة البيئية عندما يكون لأفراد المجتمع الفرصة الكافية لطرح القضايا البيئية على أجندة العمل السياسي والنقاش حولها والتعبير عن اختياراتهم أثناء عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة، حيث تعمل على تهيئة الظروف لإدامة و فعالية الاستراتيجيات البيئية [1].

الفرع الثالث :أهمية الحق في المشاركة البيئية.

تتمثل أهمية الحق في المشاركة البيئية في تعزيز العدالة الاجتماعية و البيئية،تفعيل المواطنة البيئية، دعم التخطيط البيئي و أخيرا تحسين جودة الحياة و بناء قدرات الأفراد، و هذا ما نتناوله في النقاط التالية:

أولا:تعزيز العدالة الاجتماعية و البيئية:

1- تسمح المشاركة البيئية بضمان مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون من خلال مكافحة الفساد و المحسوبية.

2-تعد المشاركة البيئية ضرورية ليس على المستوى المحلي و الوطني فحسب، بل على المستوى الدولي كذلك، إذ أن هناك ترابطا ما بين الرشادة العالمية والرشادة الوطنية ، و بدون رشادة بيئية على المستوى العالمي فإن العدالة على المستوى الوطني ستزداد سوءا، كما أن هذه المشاركة تزود الدولة و المجتمع المدني بالآليات الأساسية لمراجعة الاتجاهات الحالية للعولمة التي تزيد من تدهور البيئة وتهميش الفقراء، و في هذا الإطار يرى لتشي لينج بأن " التحول من عولمة متوحشة تحركها المؤسسات إلى عولمة منصفة وعادلة اجتماعيا و محافظة على البيئة يتطلب مواطنا مشاركا و قويا"[2].

ثانيا:تعزيز المواطنة البيئية: يؤدي الحق في المشاركة البيئية إلى تعزيز المواطنة البيئية و هو ما يؤدي بدوره إلى تحمل الأفراد لمسؤولياتهم المتمثلة في الدفاع عن بيئاتهم عن طريق الوسائل القانونية المشروعة.

I- تعريف المواطنة البيئية: يعود تاريخ مبدأ المواطنة في أوربا إلى بداية ظهور الفكر السياسي العقلاني التجريبي وتزايد تأثيرات حركات الإصلاح الديني وما تلاها من حركات النهضة والتنوير في الحياة السياسية[3] و يمكن رصد ثلاثة تحولات كبرى متداخلة مرت بها التغيرات السياسية التي أرست مبادئ المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة

---

[1] زهير عبد الكريم: المرجع السابق ،ص56.

[2] زهير عبد الكريم :المرجع السابق،ص59.

[3] خليفة الكواري : مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 264 ،2001 ، ص 112.

وهي : تكوين الدولة القومية ، المشاركة السياسية والتداول السلمي على السلطة وإرساء حكم القانون و إقامة دولة المؤسسات .

وتعرف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها " علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة ، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات " وتؤكد أيضا بأن المواطنة " تدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع من يصاحبها من مسؤوليات "[1].

أما موسوعة الكتاب الدولي فتعرفها بأنها عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، وهذه الموسوعة لا تميز بين المواطنة والجنسية مثلها مثل دائرة المعارف البريطانية المشار إليها سابقا، وتؤكد أن "المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وعليهم بعض الواجبات، مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم"[2].

وتعرف موسوعة كولير الأمريكية المواطنة بأنها "أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا". كما عرفها مارشال المواطنة باعتبارها "مجموعة من الحقوق التي تمارس بشكل مؤسسي "، فالمواطنة لديه تتكون من ثلاثة عناصر هي[3]:

1- العنصر المدني: ويتضمن الحرية الفردية، وحرية التعبير، والاعتقاد، وحق الملكية، والحق في العدالة و المساواة، و تضمن المؤسسات القضائية تحقيق العنصر المدني في المواطنة.

2- العنصر السياسي: ويعني الحق في المشاركة السياسية في السلطة من خلال الفواعل السياسية الموجودة في المجتمع،و الحق في الانتخاب،ويمارس العنصر السياسي من خلال البرلمان أو المجالس المحلية.

3- العنصر الاجتماعي: ويعني تمتع المواطن بالرفاه الاقتصادي والأمن الاجتماعي والتمتع بحياة لائقة و التعليم و الرعاية الصحية.

و عموما يمكن تعريف المواطنة بأنها "العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، و عدم التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو الجنس أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي أو الثقافي".

وتتمثل أبعاد المواطنة في الهوية ، الانتماء، التعددية والحرية والمشاركة السياسية ، وبدوره يقدم جون كوجان عناصر للمواطنة تتتمثل في الإحساس بالهوية ، الاستمتاع بحقوق معينة ، القيام بالتزامات المترتبة ، الاهتمام بالأمور العامة وتقبل القيم المجتمعية الأساسية.

و يعرف جون بوري المواطنة الإيكولوجية أو البيئية بأنها تلك التي تتعلق بالتزامات "مواطن الأرض" في حماية البيئة، كما تشير إلى الارتباط القوي بين الأفراد و البيئة التي يعيشون فيها و ما يفرضه هذا الارتباط عليهم

---

[1] علي خليفة الكواري : المرجع السابق ، ص118

[2] مسعود موسى الربضي:" **أثر العولمة في المواطنة**"، المجلة العربية للعلوم السياسية ، ص114.

[3] نشأت عثمان الهلالى: "**الأمن الجماعي**"، مجلة مفاهيم، العدد9 ، السنة الأولى، سبتمبر 2005.

من حقوق و واجبات بيئية تتعلق بأسلوب التعامل مع البيئة من حيث الاستغلال و الحماية و آليات الدفاع عنها.[1]

II- شروط المواطنة البيئية:

1- تتطلب المواطنة البيئية خلق آليات مؤسساتية تعزز مشاركة الأفراد في بناء المؤسسات الديمقراطية من خلال تفعيل المواطنة القاعدية (Root Citizenship) و توسيع دائرة المشاركة السياسية.

2-يعكس مفهوم المواطنة عموما و المواطنة البيئية خصوصا تصور الجماعة السياسية للعقد الاجتماعي والتمثيل السياسي والحقوق الأساسية التي يعترف بها النظام القانوني من خلال توافق دستوري وسياسي يعتمد المبادئ الأساسية التالية:[2]

أ - الديمقراطية و سيادة حكم القانون و الشفافية.

ب- الفصل بين السلطات .

ت- ضمان الحقوق والحريات دستوريا وقانونيا ومجتمعيا من خلال تنمية قدرات الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني على الدفاع عن هذه الحقوق والحريات.

ث –التداول السلمي للسلطة بشكل دوري وفق انتخابات عامة وحرة تتم تحت إشراف قضائي مستقل.

3- إن المواطنة تعني الشراكة والمساواة في الحقوق والواجبات وضبطها من خلال آليات دستورية تجسد الارتباط بين المواطنة وضمان الحقوق والحريات الأساسية من جهة ، وبين المواطنة والديمقراطية من جهة أخرى. ويتم هذا البناء من خلال ثلاث عمليات أساسية هي : التنمية السياسية للأفراد[3] ، المسؤولية التي يخلقها الالتزام نتيجة علاقات التفاعل بين المواطنين ، وأخيرا الطوعية التي تمثل الاستعداد الذاتي للمواطنين للدخول في روابط مجتمعية من خلال مؤسسات المجتمع المدني [4].

4-ترتب المواطنة منظومة من الحقوق الأساسية تعرف بحقوق المواطنة و هي تلك الحقوق أو القدرات أو السلطات التي يحظى بها المواطن طبقا لنصوص الدستور و أحكام القانون، و تنتمي في معظمها إلى الحقوق و الحريات العامة، [5] كما تعني فاعلية المواطن و المشاركة العامة من خلال المؤسسات الشرعية[6]. ومن أهم هذه الحقوق الحق في الحياة، الجنسية، المساواة، والملكية الخاصة، والتعليم، والرعاية الصحية، والعمل، والانتخاب، وتكوين الأحزاب السياسية..الخ.

---

[1] مسعود موسى الريضي :المرجع السابق ،ص119.

[2] عبد المنعم : المرجع السابق، ص79.

[3] عبد المنعم: المرجع السابق، ص239.

[4] محمد عبد الجبار شبوط:الديمقراطية والمواطنة، مجلة البرلمان العربي، العدد25، ديسمبر2004،ص13.

[5] عبد المنعم المرجع السابق ،ص 101.

[6] سمير مرقص : **"المواطنة إطلالة على مسارها العام"** ، في المواطنة ونشأت مفهوم المجتمع المدني ، مركز الجزويد الثقافي مع المركز المصري لدراسات وبحوث البحر المتوسط للتنمية،الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2004،ص93.

ثالثا:دعم التخطيط البيئي: يعد التخطيط البيئي جزء من عمليات التخطيط الشامل للتنمية، حيث يركز على دراسة المشروعات المقترحة وتأثيراتها البيئية، والاستغلال المتوازن للعناصر البيئية من خلال مراعاة قدراتها على التجدد ، حتى لا يتعرض النظام البيئي إلى استنزاف وتدهور قدرته الايكولوجية[1].

و حسب الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 فان التخطيط البيئي يشمل "وضع استراتيجيات لحماية الطبيعة و إقامة مسح شامل للنظم البيئية ، و تقييم الآثار الواقعة عليها نتيجة السياسات و الأنشطة المقترحة ، و يجب أن تطرح جميع هذه العناصر على الرأي العام بالوسائل المناسبة و في وقت يسمح بالمشاركة والمشاورة الفعالتين"[2] .

وتساهم الرشادة البيئية في أخذ الاعتبارات البيئية في التخطيط للتنمية عند اتخاذ القرارات السياسية حتى تتم المحافظة على الأصول البيئية و التوازن الايكولوجي[3].

رابعا: تحسين جودة الحياة: تعد مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية و حماية البيئة ذات أهمية بالغة ، وتساهم المقاربة التشاركية في تحسين جودة حياة الأفراد و تسيير الموارد الطبيعية من خلال تطبيق خياراتهم، و ضمان مساءلة فعالة لمتخذي هذه القرارات و شفافيتها[4].

كما تتوقف رفاهية الأفراد على قدرتهم على المشاركة في اتخاذ القرارات، و لا تعد هذه المشاركة مسألة عدالة إجرائية فقط بل أيضا شرطا مسبقا لتحقيق الرفاهية[5].

خامسا:بناء القدرات : تساهم المشاركة البيئية في تعزيز بناء القدرات مما يشكل بدوره أساسا لتعزيز رأس المال الإنساني ومعارف الأفراد و كفاءاتهم لحماية بيئاتهم، و سنتناول في هذا العنصر تعريف بناء القدرات و أهم مستوياته.

I- تعريف بناء القدرات: يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بناء القدرات على أنه " قدرة الأفراد و المؤسسات أو الوحدات المؤسسية على تنفيذ مهامها بكفاءة عالية ومستدامة".[6]

أما مرفق البيئة العالمي فيعرفه على أنه: " جملة النشاطات المطلوبة لتحسين قدرة الأفراد والمؤسسات و الأنظمة على اتخاذ وتطبيق القرارات و ممارسة المهام بكفاءة و بطريقة مستدامة".[7]

---

[1] المعهد العربي للتخطيط:"**تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية** "،الكويت، 2007، ص1.

[2] الميثاق العالمي للطبيعة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الجلسة رقم 49 ، بتاريخ 29 أكتوبر 1982 ،ص25.
(**http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/419/77/IMG/NR041977.pdf**).

[3] ميشال تودورو، ص ص446-447.

[4] Philippe Renaudiere: **Aspects juridiques du droit d'accès a l'information environnementale**, op.cit, p209-214.

[5]، المرجع السابق، ص30."**تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من أجل التنمية** " برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

[6] يستخدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(Capacity Building) بدلا من مصطلح بناء القدرات لأن مفهوم تنمية القدرات(Development) (Capacity أكثر شمولية حيث يتضمن استمرارية وتطوير القدرات القائمة، بينما يعني مصطلح بناء القدرات غياب أي قدرات و بالتالي بناء القدرات من الصفر.

[7] محمود علي:"**القضايا المشتركة و التقاطعات بين الاتفاقيات البيئية الدولية و أولويات بناء القدرات الوطنية**" ، وزارة البيئة السورية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ،أوت 2007، ص 30.

II– مستويات تنمية القدرات: يتم تقسيم بناء القدرات إلى ثلاثة مستويات وهي:[1]

1– بناء القدرات على مستوى الأفراد: طور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و مرفق البيئة العالمي العديد من المؤشرات لتقييم تنمية القدرات على مستوى الأفراد نذكر منها : المشاركة، التدريب، الوصول إلى المعلومات، و مدى وجود أنظمة لتحديد المسؤوليات و مراقبة الأداء و المساءلة حول تطبيق و تنفيذ القوانين و التشريعات.

2– بناء القدرات على مستوى المؤسسات: و يشمل هذى المستوى الأداء التنظيمي للمؤسسات وفعالية ممارسة المهام وقدرة المؤسسات على التكيف مع المتغيرات، و تهدف إلى تطوير المؤسسة كنظام شامل، ويتضمن ذلك تطوير الموارد المادية مثل البنية التحتية، و توضيح المهام والهياكل و المسؤوليات، ونظم المساءلة، والتغييرات في الأنظمة وتطوير الموارد البشرية.

3– بناء القدرات على مستوى النظم: يهتم مفهوم بناء القدرات على مستوى النظم بتطوير البيئة العامة المحيط بالمؤسسة أو الفرد لتحسين الأداء، ويتضمن ذلك تطوير السياسات العامة، و الأطر الاقتصادية و التشريعية التي يعمل ضمنها الأفراد والمؤسسات، كما يشمل هذا المفهوم العلاقات والعمليات المشتركة ما بين المؤسسات سواء على الصعيد الرسمي أو غير الرسمي.[2]

و يتم تقييم بناء القدرات على مستوى النظم من خلال المؤشرات التالية:[3]

أ –السياسات:هل إطار بناء القدرات الوطنية ملائم؟.

ب –الإطار التشريعي:هل التشريعات القائمة كافية و تطبق بشكل فعال؟.

ت – المساءلة:هل تخضع المؤسسات للمساءلة والمحاسبة بطريقة تضمن تقويم و تحسين الأداء؟.

ث – الإطار الاقتصادي:هل هناك آليات اقتصادية فعالة ومناسبة لإدارة الأنشطة المطلوبة من المؤسسة و الأفراد؟.

ج – العمليات والعلاقات:هل توجد أنظمة مناسبة تحكم العلاقات والعمليات المشتركة بين المؤسسات؟.

المطلب الثاني :الفئات المستهدفة بالمشارك البيئية.

تتمثل أهم الفئات المستهدفة بالمشاركة البيئية في النوع الاجتماعي و السكان الأصليين إلى جانب المجتمعات المحلية، حيث تسعى اتفاقية آرغوس لعام 1998 إلى بناء شراكات بيئية بين المجتمع المدني و أصحاب المصلحة السابق ذكرهم من أجل خلق مستقبل مستدام بيئيا، وهذا ما يتناوله هذا المطلب.

---

[1] المرجع نفسه ، ص ص 27–29.

[2] حول أهمية المقاربة التشاركية أنظر:

Michael MCernea: "**La Dimension humaine dans les projets de développement**, **les variables sociologiques et culturelles**", Paris, Karthala, p522.

[3] محمود علي: المرجع السابق، ص29.

الفرع الأول: النوع الإجتماعي.

نتناول من خلال هذا الفرع تعريف النوع الاجتماعي و تطور مقاربته و أهمية هذه المقاربة بالنسبة للرشادة البيئية، ثم مؤشرات تمكين النوع الاجتماعي و أخيرا متطلبات إضفاء الطابع المؤسساتي للنوع الاجتماعي.

أولا: تعريف و تطور مقاربة النوع الإجتماعي: نتناول بداية أهم تعريفات النوع الاجتماعي ثم تطور مقاربة هذا الأخير و ذلك كما يلي:

I – تعريف النوع الإجتماعي: يقصد بالنوع الاجتماعي (GENDER) عملية تقدير التداعيات الحاصلة على النساء والرجال نتيجة أي إجراء أو عمل مخطط له بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والمجتمعية، وهو إستراتيجية لجعل مشاغل وخبرات النساء والرجال بعدا أساسيا في تصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم هذه السياسات[1].

كما يمثل الأدوار الاجتماعية التي يصنفها المجتمع بناء على الدور البيولوجي لكل من الجنسين، و التي يتوقع منهما أن يتصرفا بناء عليها ، و تكرس بناء على منظومة من القيم و العادات الاجتماعية[2].

II– تطوّر مقاربات النوع الاجتماعي: شهدت مقاربات النوع الاجتماعي في عملية التنمية تطورا ملحوظا، حيث استهدفت سياسات التنمية حتى بداية السبعينات من القرن الماضي احتياجات النساء الفقيرات في سياق أدوارهن كزوجات وكأمهات، ثم أصبح التركيز فيما يعرف بمقاربة الرفاه موجها نحو صحة الأم والطفل والتغذية و تحسين المركز الاقتصادي لأزواجهن، واعتبارا من سنوات الثمانينات من القرن الماضي سعت مبادرة "المرأة في مسار التنمية" نحو إدراج النساء ضمن مسار التنمية القائم من خلال استهداف النساء أنفسهن وجعلهن أكثر فعالية ورفع مستوى دخلهن، ثم تم تطوير مقاربة النوع الاجتماعي

و التنمية بين النساء والرجال كشرط لتحقيق تنمية متمركزة حول الأفراد ، وقد حاولت في السنوات الأخيرة مقاربة "النوع الاجتماعي والتمكين " تحويل علاقات النوع الاجتماعي القائمة وذلك من خلال التأكيد على التمكين الذّاتي للمرأة[3].

III–التعهدات الدولية اتجاه النوع الاجتماعي: قدمت الحكومات والمؤسسات الدولية للتنمية تعهدات بدعم النوع الاجتماعي في البرامج والمشاريع البيئية، وفي هذا الإطار دعا مؤتمر نيودلهي عام 1990 إلى رفع مستوى تمثيل النساء في صنع القرار وإدارة الموارد المائية، كما أقر بيان دبلن لعام 1992 بدور النساء المحوري في إدارة الموارد المائية و حماية البيئة ، وبضرورة مراعاة هذا الدور في كافة الترتيبات المؤسساتية المتعلقة بالبيئة و التنمية، و بدوره اعتبر المبدأ 20 من إعلان ريو لعام 1992 أن " للنساء دورا حيويا في إدارة البيئة والتنمية، و أن

---

[1] أنظر رياض بن جليلي: **"تمكين المرأة المؤشرات و الأبعاد التنموية"** ، مجلة جسر التنمية ، العدد 72، افريل 2008، السنة السابعة ، ص2.

[2] هيفاء أبو غزالة و شيرين شكري: **"الكاشف في الجندر والتنمية (حقيبة مرجعية)"**، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة و المكتب الإقليمي للدول العربية، الطبعة الرابعة، عمان 2006، ص11.

[3] Alan Gelb: **Genre et développement : Un potentiel occulté en Afrique**, Développement Outreach, Vol. 3, N°2, 2001, p3.

مشاركتهن تعد شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستديمة"، أما المادة 181 من إعلان بكين لعام 1995 فقد اعتبرت "تحسين وضعية المرأة اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا عاملا أساسيا لتكوين حكومة شفافة و مسئولة"[1] ، و أن مشاركتها ضرورية لتحقيق الديمقراطية و كفاءة الأداء[2].كما سلط المؤتمر الضوء على المسائل البيئية كإحدى انشغالات اللامساواة بين النوع الاجتماعي في إدارة الموارد الطبيعية و حماية البيئة محددا ثلاثة أهداف إستراتيجية هي[3]:

1-إشراك النساء بفعالية في عملية صنع القرار البيئي.

2-إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في سياسات وبرامج التنمية المستدامة.

3-وضع آليات لتقييم أثر السياسات البيئية و التنموية على النوع الاجتماعي.

كما تضمنت خطة جوهانسبورغ لعام 2002 في الفقرة25 منها اتفاقا بين الحكومات على" بناء القدرات من أجل تطوير البنية الأساسية و خدمات المياه والصرف الصحي بما يضمن أن تلبي تلك البنية والخدمات احتياجات الفقراء وأن تكون مستجيبة لمتطلبات النوع الاجتماعي"، كما تضمنت أهداف الألفية لعام 2000 أهدافا تتعلق بالمساواة و تمكين النوع الاجتماعي.

ثانيا:أهمية مقاربة النوع الاجتماعي في الرشادة البيئية:تتمثل أهمية مقاربة النوع الاجتماعي في الرشادة البيئية في النقاط التالية:

I-يعد تعليم المرأة وتدعيم وضعها الاقتصادي و الاجتماعي و الاهتمام بتخفيض معدلات وفيات الأطفال من خلال تعزيز الصحة العامة للنساء و الرعاية الغذائية أمرا حاسما في تحقيق التنمية المستدامة و التمكين للنوع الاجتماعي[4]، وهذا ما يؤدي إلى تعزز قدرتها على الإدارة الجيدة و المستدامة للمياه و مصادر الطاقة و تحسين أدائها البيئي ، وتحسين مستواها الصحي[5] ، و بالتالي إنجاح السياسات البيئية و برامج التنمية الإنسانية.[6]

II-ترتبط الأدوار و المسؤوليات المختلفة للنوع الاجتماعي في إدارة البيئة بشكل وثيق بالتغيرات البيئية و درجة الرفاه، و يشكل هذا المنطلق على صعيد النوع الاجتماعي جزءا أساسيا من عملية وضع سياسات تمكن لمشاركة المرأة في السياسات البيئية من كأحد التحديات التنمية المستدامة[7]، و حسب تقرير برنامج الأمم

---

[1] رياض بن جليلي:المرجع السابق، ص3.

[2] أماني مسعود: المرجع السابق، ص23.

[3] البنك الدولي: "**تقرير حول إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق و الموارد و الرأي**"، واشنطن العاصمة:البنك الدولي، الطبعة الأولى، 2004، ص14-15.

[4] ميشال تودورو:المرجع السابق، ص288.

[5] أنظر علاء أبو زيد: "**مخرجات المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية (المرأة في مفهوم و قضايا أمن الإنسان: المنظور العربي و الدولي)**"، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2009، ص19-20.

[6] ميشال تودارو: المرجع السابق ،ص305 و ص ص486 -489.

[7] "، الأهلية للنشر والتوزيع،الأردن ،الطبعة الأولى،2003، ص46 ."**العولمة ومستقبل الأرض** باتر محمد علي وردم :

المتحدة للبيئة لعام 2004 فإن النساء تضطلعن بدور هام في المحافظة على البيئة و إدارة الموارد الطبيعية من أجل بلوغ إنتاج مستدام يتماشى مع البيئة.

III-إن التمكين للنوع الاجتماعي يتطلب تطوير رشادة بيئية تقوم على العناصر التالية :

1 - التمكين للحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة باستخدام الموارد، و تطوير برامج و سياسات مراعية لمتطلبات النوع الاجتماعي.

2- بناء القدرات والتدريب على المسائل المتصلة بالبيئة.

3-إتاحة الفرصة للنساء من أجل المشاركة في اتخاذ القرارات و السياسات البيئية .

4- صياغة تعهدات تتسم بالاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعي، و يشمل ذلك إصلاح النظم الانتخابية، اتخاذ تدابير التمييز الإيجابي لصالح المرأة،و تطوير آليات محددة لتعزيز المشاركة السياسية،[1] كأدوات للتخطيط للتنمية و تنفيذها.[2]

5- تعزيز حقوق المرأة[3].

ثالثا: مؤشرات تمكين النوع الاجتماعي: تبنى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة منظورا لتمكين المرأة كمحور أساسي لمجالات عمله، و التي تدور حول تمكين المرأة الاقتصادي و تطوير البنى المؤسسية و حقوق المرأة ، و يعزز هذا المنظور إدماج و مشاركة النوع الاجتماعي في البرامج و السياسات التنموية[4].

و يعتبر البنك الدولي المساواة بين الجنسين قضية تنموية أساسية تقوي قدرات الدول على النمو و تخفض الفقر و الحكم بفعالية و تحسن مستوى المعيشة، و يقدم البنك ثلاث إستراتيجيات لتشجيع النوع الاجتماعي هي[5]:

1- إصلاح المؤسسات بحيث توفر مساواة في الحقوق و الفرص للنساء و الرجال.

2- تعزيز التنمية الاقتصادية لتقوية الحوافز و المشاركة.

---

[1] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة و المكتب الإقليمي للدول العربية :**"تقرير حول تقدم المرأة العربية:نسق واحد، أربعة مجلات و أكثر من 140 مليون نسمة"** ، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص289.

[2] أمل الصياغ: **"المرأة العربية و تحديات التنمية"**: ورقة مقدمة الى الندوة الدولية حول المرأة و الشراكة الأورومتوسطية:شراكة و تنمية في عالم متحول، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2008، ص11.

[3] طرح تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول عام 2002 ثلاثة نواقص تعيق مسار التنمية في الألفية الثالثة في الوطن العربي، و تتعلق بالحصول على المعرفة و الحريات السياسية و حقوق المرأة، كما حدد التقرير ثلاثة استراتيجيات لمواجهة هذه النقائص تتمثل في إحترام الحقوق والحريات الأساسية و تمكين المرأة و اكتساب المعرفة و توظيفها بفعالية.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير التنمية الإنسانية العربية"**، المكتب الإقليمي للدول العربية نيويورك،PNUD ، 2002.
أما تقرير التنمية الإنسانية العربية الرابع عام 2005 فقد تناول قضية النهوض بالمرأة العربية داعيا إلى ضرورة تنفيذ إستراتيجيتين لهذا الهدف و هما الإصلاح المجتمعي الهادف إلى تمكين النساء ، وإشراك المجتمع المدني في هذا الإصلاح. كما يفدم هذا التقرير ثلاثة مفاتيح لدعم حقوق المرأة و هي التعليم و التوظيف و الحقوق الفردية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير التنمية الإنسانية العربية"**، نيويورك ،PNUD، 2005 .

[4] هيفاء أبو غزالة و شيرين شكري: المرجع السابق، ص8 .

[5] البنك الدولي: **"تقرير حول إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق و الموارد و الرأي"**،المرجع السابق ، ص15 .

3-اتخاذ إجراءات فعالة لخفض عدم المساواة في مجالات معينة لقياس عملية تمكين النوع الاجتماعي إلا أنه و بالرجوع إلى المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة حول المرأة المنعقد ببكين عام 1995 فإننا نجده قد حدد بعض المؤشرات التي يجب تطبيقها فيما يتعلق بتمكين المرأة في مجالات صنع القرار وهي:[1]

I-قياس دور الحكومات في التمكين: ويتم ذلك من خلال المؤشرات التالية:

أ-اتخاذ إجراءات لتشجيع الأحزاب السياسية على تضمين المرأة في المراكز المنتخبة و غير المنتخبة بما في ذلك الحق في عضوية الأحزاب السياسية.

ب-المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في المشاركة السياسية و ضمان الحريات العامة[2].

ج- مراجعة تأثير النظم الانتخابية على تمثيل النساء في الهيئات التشريعية المنتخبة و زيادة عدد المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان.

II-قياس دور الأحزاب السياسية في التمكين : و يكون ذلك من خلال المؤشرات التالية :

أ- التأكد من أن هياكل الأحزاب و الإجراءات التي تتم داخلها لا تحمل تمييزا مباشرا أو غير مباشر ضد المرأة.

ب-تطوير مبادرات تسمح للمرأة بالمشاركة في كافة هيئات صنع القرار داخل الحزب.

ج-إدماج النوع الاجتماعي في الأجندة السياسية للأحزاب السياسية.

III-قياس دور المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في التمكين: ويكون ذلك من خلال ما يلي:

أ- الدفاع عن تمكين المرأة على كافة المستويات من التأثير على القرارات و النظم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية إلى محاسبة الدولة عن مدى اهتمامها بقضايا النوع الاجتماعي.

ب- تأسيس قاعدة بيانات عن وضعية المرأة في مختلف أجهزة صنع القرار.

رابعا: مأسسة النوع الاجتماعي: يعد إضفاء الطابع المؤسساتي لإدماج النوع الاجتماعي عنصرا أساسيا للتمكين في المقاربة التشاركية ، و يشمل ذلك ما يلي:

1-تمكين النوع الاجتماعي من الاستفادة من الحقوق المتصلة بالبيئة والمياه.

2- التركيز على حالات اللامساواة في الاستفادة من الموارد.

3-فهم أبعاد النوع الاجتماعي المؤسساتية على كافة المستويات (داخل الأسرة و منظمات المجتمع المدني والحكومات المحلية ...الخ)، من خلال اضطلاع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بأدوار أساسية في إدارة الموارد وإجابتها على الأسئلة التالية: من يتخذ القرارات وما هو مضمونها؟، هل تسهل تلك المؤسسات أم

---

[1] أماني مسعود: المرجع السابق، ص24 -27.

[2] صدقت الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 29 ابريل 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمد في 20 ديسمبر سنة 1952، ج.ر.ع 26 ، السنة 41، بتاريخ الأحد 25 افريل سنة 2004 ، ص 03.

تعيق مشاركة النوع الاجتماعي؟ و هل تتوفر على القدرة على تقليص اللامساواة بين النوع الاجتماعي ؟ و هل يتم تطوير سياسات مؤسساتية مراعية للنوع الاجتماعي؟[1].

الفرع الثاني :السكان الأصليين.

تركز الرشادة البيئية على مشاركة السكان الأصليين في إعداد و تنفيذ السياسات و البرامج البيئية، و يدور التساؤل في هذا الصدد عن أهم حقوق السكان الأصليين وكيف تم الاعتراف بها من طرف القانون الدولي و القوانين الداخلية ، فضلا عن أهم الانشغالات التي يعيشها السكان الأصليون وأخيرا دور المشاركة البيئية في حماية حقوقهم و تعزيزها.ذلك ما سنتناوله من خلال النقاط التالية:

أولا:حقوق السكان الأصليين و الإعتراف القانوني بها:تتمثل أهم الحقوق التي يطالب بما السكان الأصليون في الحقوق التالية[2]:

1-الحق في تملك الأراضي التي تتواصل حياة السكان الأصليين فيها وشهدت نمو أجيالها.

2-الحق في استقلالية التنظيم الاجتماعي والسياسي و المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم.

3- الحق في التنمية الاقتصادية من خلال السيطرة على اقتصادياتهم، وتلبية حاجات نظم الإنتاج الخاصة بهم و المشاركة في خطط التنمية التي تتبناها الدول.

4-إحرام الهوية الثقافية من خلال الاعتراف بالتنوع الثقافي والعرقي و حقوقهم الثقافية.

وقد تم الاعتراف بحقوق السكان الأصليين نتيجة لظروفهم الثقافية والاقتصادية، ونظمهم الاجتماعية والسياسية التي تميزهم عن المجتمع المحلي، والظروف الهشة التي يعيشونها[3]، وهذا ما جعل القانون الدولي والقوانين الوطنية تسعى إلى توفير حماية قانونية خاصة بهم، ويقوم هذا الاعتراف على أساس النظام القانوني للتنوع الذي تعترف بموجبه الدول بتعدد الأعراق والثقافات[4].

I-الإعتراف بحقوق السكان الأصليين في القانون الدولي: تبنت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 107 بشأن حماية السكان الأصليين لعام 1957 ، وفي عام 1989 اعتمدت المنظمة الاتفاقية رقم169 بشأن الشعوب الأصلية ، وقد تضمنت الاتفاقية أحكاما ملزمة ، تتمثل في:[5]

أ- الحق في الحياة، و يشمل الحق في امتلاك الأراضي التي تمارس فيها الشعوب الأصلية حياتها المادية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والحق في إدارة مواردها الطبيعية.

ب- اعتماد إجراءات من قبل الدول تسمح بمشاركة الشعوب الأصلية و احترام كرامتهم وثقافاتهم وبيئتهم، والاعتراف بقيمهم الاجتماعية والثقافية والدينية.

---

[1] سي. فيرشموث: **إضافة الطابع المؤسساتي على مقاربة تشاركية حسب النوع الاجتماعي** ، في تقرير التنمية الدولية للقرن 21 ، المعهد الدولي للبيئة والتنمية ،1997، ص 10.

[2] لويس خيسوس بيللو: **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين**، الوحدة رقم6 ، دائر الحقوق، ص128.

[3] محمد الخمليشي :"الشعوب الأصلية مقاربة نقدية" ،المجلة العربية لحقوق الإنسان .العدد3 ، السنة الثالثة، سبتمبر 1996، ص132.

[4] لويس خيسوس بيللو: المرجع السابق ، ص127.

[5] المرجع نفسه، ص129 و 131.

ج- استشارة الشعوب الأصلية بخصوص المسائل المتعلقة بحياتهم وتنظيماتهم و صياغة السياسات والبرامج التي تمكنهم من حق المشاركة بحرية في صنع القرار، وتقييم الآثار الاجتماعية والثقافية والبيئية الذي تتركه أنشطة التنمية عليها.

د- الحق في استخدام قانونها العرفي في فض نزاعاتها ، والمحافظة على مؤسساتها .

II-الاعتراف بحقوق السكان الأصليين في القوانين الوطنية: بذلت جهود كبيرة للاعتراف بحقوق السكان الأصليين في الدساتير الوطنية، وفي هذا الصدد يعترف دستور بنما لعام 1972 بحق السكان الأصليين في المشاركة الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية في الحياة الوطنية، و حقها في ملكية الأرض، ويتضمن دستور الإكوادور لعام 1978 أحكاما تتعلق بالتنوع الثقافي و الحق في الملكية ، ويقر دستور جواتيمالا لعام 1985 بالحق في الهوية الثقافية وحماية الجماعات العرقية، والحق في التنمية وامتلاك الأرض، ويتضمن دستور البرازيل لعام 1988 فصلا يهدف إلى ضمان حقوق السكان الأصليين وحقهم في التقاضي [1]، كما ينص دستور كولومبيا لعام 1991 على الحقوق السياسية للسكان الأصليين معتبرا مواردهم ملكية جماعية غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها، وأنه لا يجوز أن يلحق استغلالها أي ضرر بالتكامل الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لها، و يعترف دستور باراجواي لعام 1992 بحق السكان الأصليين في الحفاظ على هويتهم العرقية ، و المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كما يشير دستور بوليفيا لعام 1994 صراحة إلى أن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين محمية بمقتضى القانون[2].

ثانيا:الانشغالات الرئيسية للسكان الأصليين: تتمثل أهم انشغالات السكان الأصلين في الفقر، النزوح البيئي بسبب التنمية وفقدان التنوع الثقافي، و سنتناول ذلك في العناصر التالية:

I-الفقر: يعد الفقر أهم مشكلة يعاني منها السكان الأصليون [3]، ففي أستراليا مثلا يبلغ دخل السكان الأصليين نصف الدخل الذي يحصل عليه السكان غير الأصليين، وفي المكسيك تبلغ نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر 80٪ من السكان الأصليين ، و يبلغ معدل وفايات أطفالهم في كندا ضعف معدل الوفيات بين إجمالي تعداد السكان ، وفي البيرو يعتبر السكان الهنود أكثر عرضة للإصابة بالأمراض ، وتصل حاجاتهم إلى الحق في الصحة ضعف حاجة غيرهم من السكان[4]، و في جنوب إفريقيا يعيش أكثر من نصف السكان الأصليين تحت خط الفقر ويموت 40% من الأطفال بسب سوء التغذية مع معدل للأمية يبلغ 33% بينما يستحوذ السكان البيض على 88% من الثروة[5]، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعيش الأمريكيون من أصل إفريقي أقل من الأمريكيين الآسيويين بحوالي 13 سنة، كما أن متوسط عمر السكان الأصليين في داكوتا الجنوبية أقل مما كان عليه

---

[1] لويس خيسوس بيللو: المرجع السابق، ص135.

[2] المرجع نفسه، ص133-134.

[3] "،المرجع السابق ، ص288.**التنمية الاقتصادية** مشال تودارو: "

[4] لويس خيسوس بيللو: المرجع السابق، ص126.

[5] مشال تودارو:المرجع السابق ، ص227.

متوسط عمر المواطن الأمريكي قبل 50 عاما، كما يحل السكان الأصليون في مراتب متأخرة من حيث مؤشرات التنمية الإنسانية حتى في البلدان الغنية.[1]

II–النزوح البيئي بسبب التنمية: من الآثار التي لوحظت في مجتمعات السكان الأصليين خسارة الأصول الطبيعية و البطالة و الجوع و عدم الاندماج الثقافي ،وحسب تقديرات المعهد الاجتماعي الهندي فان عدد النازحين بسبب التنمية يقدر ب 21 مليون شخص في الهند ينتمي العديد منهم إلى القبائل والطبقات الاجتماعية المنغلقة على نفسها، و في البرازيل أدى إنشاء سد توكوروي إلى نزوح نحو25 ألف شخص و تغيير أسلوب الحياة و المعيشة على نحو جذري للسكان الأصليين في باراكانا و باكتيجي،[2] وحسب اللجنة العالمية للسدود فإن الفقر و عدم التمكين أصبحا لصيقين بالنسبة للأشخاص النازحين حول العالم[3]، و تشير الدراسات التي أجرتها اللجنة إلى أن ما بين 40 و 80 مليون شخص هجروا قسرا من ديارهم نتيجة بناء السدود الضخمة لتوليد الكهرباء.[4]

وإلى جانب هذه الانشغالات يواجه السكان الأصليون مخاطر الضغوط المرتبطة بتغير المناخ مثل الجفاف و العواصف و الفيضانات ونقص موارد المياه و التهميش البيئي و محدودية مشاركتهم في صنع القرار إلى جانب فقدان التنوع الثقافي و الحيوي[5].

III–التنوع الثقافي: يعد التنوع الثقافي قضية مهمة شأنه شان التنوع البيولوجي، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لليونسكو حول التنوع الثقافي لعام2001 باعتباره أحد متطلبات التنمية المستدامة[6].

و تعد الدول ملزمة بالتمكين لحق المشاركة في الحياة الثقافية للسكان الأصليين، من خلال توفير المعلومات وتطبيق السياسات التي تساهم في تنمية الهوية الثقافية ، والتمتع بالتراث الثقافي للأقليات والسكان الأصليين،[7] فضلا عن الاعتراف بالحقوق الثقافية.[8] ويقتضي التمكين للحقوق الثقافية دسترة هذه الحقوق و الحماية القضائية

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم.مسارات إلى التنمية المستدامة"**، المرجع السابق، ص70 و76.

[2]، المرجع السابق، ص65. **"تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة"** البنك الدولي :

[3] أشار التقرير الختامي لندوة الهجرة و حقوق الإنسان في البحر الأبيض المتوسط إلى الإشكاليات التي تثيرها هذه الهجرة سواء على المستوي السياسي أو البيئي أو الثقافي و انعكاساتها خصوصا على السكان الأصليين.

المعهد العربي لحقوق الإنسان والمركز المتوسطي لحقوق الإنسان:**"التقرير الختامي لندة الهجرة وحقوق الإنسان في البحر الأبيض المتوسط"**، المغرب من 19 إلى 21 ديسمبر1997 ،المجلة العربية لحقوق الإنسان،1997 ، ص58.

[4] World Commission On Dams:**Dams and development**,16 November,p104.(www.dams.org/report.)

[5] المنتدى الأممي الدائم المعني بالشعوب الأصلية " **تقرير حول التنوع الثقافي الحيوي و معايش السكان:الدور الإشرافي للشعوب الأصلية و التحديات الجديدة"**، 2008. **www.un.org/esa/socdev/unpfii**

[6] غادة علي موسى: **"مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة و التنمية المستدامة"** ، في: التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة ، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص165. وحسب المدير العام لليونسكو فانه " كما أن حماية التنوع البيولوجي هو أمر ضروري للصحة الجسمية للإنسان ، فإن التنوع الثقافي ضروري كذلك لصحته الروحية " جالوس سيمو نيدس:المرجع السابق ، ص131 .

[7] جالوس سيمو نيدس: **الحقوق الثقافية: نوعية مهملة من حقوق الإنسان** ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، ص114-115.

[8] نصت المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: "لكل فرد الحق في أن يشارك بإرادته في الحياة الثقافية للمجتمع وفي التقدم العلمي ومنافعه" ،كما نصت عليه كذلك المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في سياق حرية الرأي والتعبير " كل فرد يجب أن يكون له الحق في حرية التعبير ، ويتضمن هذا الحق حرية البحث واستقبال وإذاعة المعلومات والأفكار بكل أنواعها كتابة أو طباعة أو بأي شكل آخر من الإعلام "، وكذلك اتفاقية حماية الأقليات لعام 1994.

لها، وهذا ما نص عليه تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتطوير بعنوان" تنوعنا الخلاق " والذي ربط بين الحماية القضائية وهذه الحقوق[1].

كما يتم النظر إلى العولمة الثقافية باعتبارها سببا في الإنقاص من حقوق السكان الأصليين الثقافية ، وتعريض هويتهم الثقافية للانقراض، ورغم دور العولمة في إبراز عالمية حقوق الإنسان إلا أن هذه العالمية لا تعني تجاهل التنوع الثقافي إذ لا يمكن نفي الخصائص الدينية و التاريخية للمجتمعات.[2]

ثالثا:دور المشاركة البيئية في حماية حقوق السكان الأصليين: تساهم المشاركة البيئية في حماية و تعزيز حقوق السكان الأصليين من خلال العوامل التالية:

- تعزيز هياكل الرشادة المحلية بغية التمكين للمشاركة السياسية[3].
- بناء ديمقراطيات متعددة الثقافات تجنب الممارسات المؤسسية التي تسهم في التمييز[4].
- تمكين السكان الأصليين من المشاركة من خلال احترام ثقافتهم و معارفهم وتعزيز اللامركزية.[5]
- توفير المعلومات ذات الصلة للسكان الأصليين و منظمات المجتمع المدني.
- ضمان الإنصاف في التخطيط بما يتماشى و احتياجات الفقراء.
- بناء القدرات ووضع برامج للاستجابة لحاجات السكان الأصليين خاضعة للمساءلة من أجل تجنب التهميش الاجتماعي و النزاعات[6].

الفرع الثالث: المجتمعات المحلية.

إلى جانب المشاركة البيئية بالنسبة للنوع الاجتماعي و السكان الأصليين تعد مشاركة المجتمعات المحلية ذات أهمية من خلال تفعيل آلية لامركزية الرشادة البيئية التي تهدف إلى ضمان الإنصاف الاجتماعي و تنمية هذه المجتمعات، غير أن الرشادة البيئية تطرح تحديات بالنسبة لهذه المجتمعات نتناولها في النقاط التالية:

---

[1] تم التحفظ على الحقوق الثقافية أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو نظرا للتخوف من أن تكون هذه الحقوق سببا في تفكك وحدة الدول ، ولهذا لم يتم النص على هذه الحقوق بالنسبة للأقليات ، ولكنها عرفت فقط من خلال المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. وخلال المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية بميكسيكوسيتي عام 1982 تم الاعتراف بالهوية الثقافية وتعدديتها باعتبارها أساس الحرية ، كما أوضحت الدراسات بأن الاعتراف بهذه الحقوق بالنسبة للأقليات هو عامل أمن واستقرار ، وتعد هذه الحقوق اليوم " حقوقا مانحة للسلطة " نظرا لارتباطها بكرامة الإنسان ، كما اعتبر التنوع الثقافي أساسا للمجتمع الديمقراطي . جالوس سيمو نيدس:المرجع السابق ، ص116.

[2] ، ص148.المجلة العربية لحقوق الإنسان هيكتورحروس اشبييل :"**عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي**"،

[3] بذلت جهود كبيرة لتعزيز حقوق السكان الأصليين من خلال المنتديات السياسية و المؤسسات الاستشارية الأخرى من خلال تعزيز آليات الحكم المحلي و العدالة،غير أن هذه الآليات انتقدت لأنها حصرت مشاركة السكان الأصليين في مناقشة مسائل محددة مسبقا بدلا من السماح لهم بالمشاركة الفعلية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم.مسارات إلى التنمية المستدامة**"، المرجع السابق، ص70.

[4] يرى تقرير التنمية البشرية لعام 2004 بأن تحقيق التنمية و استئصال الفقر يتطلب بناء مجتمعات مندمجة و متنوعة ثقافيا، و يشير التقرير إلى وجود أكثر من 500 مجموعة اثنيه تعيش في 200 دولة من العالم ، كما يوجد بين كل ثلاث دول إثنتان فيها على الأقل أقلية إثنيه أو دينية تمثل حوالي 10% أو أكثر من السكان، كما أن هناك 900 شخص في العالم يعانون من التمييز بسبب هويتهم العرقية أو الدينية أو الإثنية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع**"، نيويورك،PNUD ، 2004،ص

[5] Tabeb-Aoul Mahi: **Développement durable et stratégie de l'environnement**, office des publications universitaires, 1998, p87-89.

[6] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "تقرير حول التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري و التنمية"، المرجع السابق، ص105.

أولا: أهمية المجتمعات المحلية: يرى جان جاك روسو بأن المجتمعات المحلية تعد ميدانا للتدريب على تنمية الديمقراطية ، أما أليكس دي توكفيل فقد اكتشف أهمية الحكومات المحلية في إدامة وتغذية الديمقراطية في أمريكا الشمالية ، وقد برز الاهتمام بالحكومات المحلية بسبب عملية الدمقرطة التي نتج عنها تحول الدول من الأنظمة الشمولية إلى الأنظمة الديمقراطية ، و زيادة التركيز على المبادرات المحلية كآلية لاستدامة الرشادة الديمقراطية ، فضلا عن أهمية دور المجتمع المدني في تنفيذ سياسات التنمية في المجتمعات المحلية من خلال توظيف آليات تعزز الجودة والفاعلية والمشاركة العامة والمساءلة ، فلا مركزية السلطات " تعتبر آليات فعالة لتمكين الأفراد من المشاركة في الرشادة وخلق وإدامة الفرص العادلة لهم في المجتمع".[1]

ثانيا:المجتمعات المحلية و لامركزية الرشادة البيئية.

I- تعريف الرشادة اللامركزية: يشير مفهوم اللامركزية إلى العملية التي تنقل بموجبها السلطة السياسية العمليات التنفيذية إلى هيئات حكومية على المستوى المحلي[2]، وتتمثل فوائد هذه العملية في ما يلي:[3]

- تعزيز مشاركة الأفراد في سياسات وبرامج التنمية المستدامة.
- تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والمشاركة والشفافية و بناء القدرات الإدارية والمؤسسية.
- سرعة تجاوب و تكيف الحكومات المحلية مع الظروف المحلية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة فاعليتها.

و تعتبر الرشادة اللامركزية وسيلة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة و زيادة المشاركة العامة [4]، ويرتبط مفهوم اللامركزية بالدور المنوط بالحكومة أو مؤسساتها وكيفية إدارتها من حيث حجم الصلاحيات التي توكل لها سواء بالتنازل أو التفويض أو غيره من نماذج اللامركزية ، كما تعتبر اللامركزية جزءا مكملا للديمقراطية من حيث تأكيدها على توفير المساءلة الشفافية والاستجابة من كافة الفاعلين (الحكومة ، القطاع الخاص و المجتمع المدني) على جميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية.[5]

أما الرشادة اللامركزية فتعني إعادة هيكلة وتنظيم السلطة بحيث يكون هناك " نظام المشاركة في المسؤولية بين مؤسسات الرشادة على المستويات المركزية الإقليمية والمحلية وفقا لمبدأ التبعية ، و زيادة فعالية وجودة نظام الرشادة والقدرات للمستويات المتفرعة والتابعة لها ، وذلك بهدف تحقيق التنمية البشرية وحماية البيئة وتقليص

---

[1] UNDP Report: Local Governance, DOSMS and UNDP, Gothenburg, Sweden, 1996, p10.

نقلا عن: زهير الكايد:المرجع السابق ، ص- ص129-130.

[2] ميلاط عبد الحفيظ: الآليات القانونية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر و العالم العربي.

(**http://i3.makcdn.com/userFiles/m/i/milatabdelhafid/office/1210446413.doc**)

[3] قد تكون اللامركزية غير ملائمة في بعض الظروف، ويمكنها فعلا أن تؤدي إلى تدني نوعية إدارة الحكم، ففي الدولة الصغيرة جدا يمكن للحكومة المركزية أن تحقق قدرا أعلى من الفاعلية من خلال تنسيق عمل الحكومة الوطنية بدلا من إيجاد كيانات محلية مستقلة ذاتيا، كما قد تفتقر الحكومات المحلية إلى القدرة والخبرة الموجودتين في المؤسسات الوطنية. وتفرض هذه التحديات أهمية التخطيط عند تطبيق اللامركزية من أجل ضمان فاعلية المؤسسات المحلية. انظر ميلاط عبد الحفيظ: المرجع السابق.

[4] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم.مسارات إلى التنمية المستدامة"**،المرجع السابق ، ص70.

[5] زهير الكايد:المرجع السابق ، ص120-121.

حدة الفقر، وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز قدرات الأفراد ، وزيادة المشاركة في اتخاذ القرارات[1]، وخلق البيئات المحفزة لذلك[2].

II–أهداف لامركزية الرشادة البيئية: تنطوي اللامركزية على مقدرات هامة في مجال تعزيز التنمية البشرية المستدامة من خلال رشادة محلية قائمة على الديمقراطية و مشاركة الأفراد في صنع القرارات و مكافحة الفقر و تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، كما تهدف لامركزية الرشادة البيئية إلى تعزيز الإنصاف الاجتماعي و تنمية المجتمعات المحلية.[3]

1–الإنصاف الاجتماعي: يرتكز الإنصاف الاجتماعي على احترام حقوق الإنسان ، وحصول جميع المواطنين على فرص متكافئة للتمتع بعوائد التنمية المحلية ، و قدرتهم على المشاركة وتمتع الأمن، والعيش ضمن حياة لائقة وكريمة، بصرف النظر عن العرق أوالدين أو الجنس أو خلفيتهم الاجتماعية.[4]

2–تنمية المجتمعات المحلية:و تعني تمكين المجتمعات المحلية من القدرة على التحكم في قرارات التخطيط وموارد الاستثمار، و تحقيق التنمية من خلال الحكم المرتكز على المشاركة، والاستقلالية الإدارية ، وتحسين المساءلة من القمة إلى القاعدة، وتعزيز القدرات المحلية و تطوير ترتيبات مؤسسية متكاملة. كما"تعني العملية التي يمكن فيها للمجتمعات المحلية أن تحسن قدراتها على استخدام رأسمالها الاجتماعي وتعزيز مستوى مشاركتها الجماعية في التنمية، وذلك بهدف تمكين المجتمعات المحلية الفقيرة، وتفويضها في عملية صنع القرار و اقتراح الخيارات الملائمة للسياسات العامة مع مراعاة الهياكل الاجتماعية والسياسية القائمة".[5]

ثالثا :تحديات الرشادة المحلية:يلخص ايتوكو سوزوكي أهم التحديات التي تواجه الرشادة المحلية في ما يلي:[6]

1–تحسين مستوى مشاركة المواطنين في رسم السياسات و اتخاذ القرارات و تحمل المسؤوليات من خلال تعزيز الديمقراطية في المجتمعات المحلية و الربط بين المستويات المركزية و الإقليمية و المحلية بشكل فعال.

2–تطوير مؤسسات للرشادة و ضمان استدامتها على المدى البعيد.

3– تحسين البنية التحتية و القدرات الأساسية للمؤسسات القائمة في المجتمعات المحلية مع التركيز على توفير المعلومات و الشفافية و المساءلة و التمويل.

---

[1] زهير الكايد:المرجع السابق، ص124.

[2] يؤكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن اللامركزية تتطلب مشاركة الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وأنه من دون المشاركة من أدنى إلى أعلى لن تتمكن الحكومات المحلية من هيكلة أو إدارة الخدمات العامة بشكل دقيق، فالمشاركة العامة ضرورة لإيجاد المساءلة داخل المؤسسات المحلية والتجاوب مع حاجات المجتمع المحلي.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا:**"تقرير حول اعتماد نهج تنمية المجتمع المحلي كأداة لصياغة السياسة الاجتماعية على الصعيد المحلي"**، نيويورك: الأمم المتحدة، أكتوبر 2006، ص ص 6-7.

[3] برنامج الأمم المتحدة بموريتانيا : **"التقرير الوطني حول التنمية البشرية المستدامة و الفقر بموريتانيا"**، المرجع السابق، ص2.

[4] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا:**"تقرير حول اعتماد نهج تنمية المجتمع المحلي كأداة لصياغة السياسة الاجتماعية على الصعيد المحلي"**، المرجع السابق، ص 2.

[5] المرجع نفسه ،ص ص 4-5.

[6] زهير الكايد: المرجع السابق ، ص ص 131-133.

4- ترقية آليات الشراكة في إطار مسار تنموي و بيئي لامركزي[1]، وجعل اللامركزية ركيزة أساسية في التنمية المحلية المستدامة.

5- تعزيز دور السلطات المحلية من أجل ضمان فعالية السياسة المحلية لحماية البيئة.[2]

المطلب الثالث: التنظيم التشريعي للحق في المشاركة البيئية.

نتناول في هذا المطلب أولا طرق ممارسة الحق في المشاركة البيئية التي نصت عليها التشريعات المختلفة، ثم نتناول في نقطة ثانية كيفية تنظيم المشرع الجزائري للحق في المشاركة البيئية بالنسبة للجمعيات البيئية و تقييمها.

الفرع الأول:الآليات التشريعية لممارسة الحق في المشاركة البيئية.

يتم ممارسة الحق في المشاركة البيئية عموما من خلال آليتين أساسيتين هما المناقشات العامة و الاستقصاءات العامة. و سنتناول هاتين الآليتين باختصار في ما يلي:

أولا: المناقشة العامة (Le débat public):تعد المناقشة العامة أحد الآليات التشريعية التي تسمح للمواطن بالتعبير عن رأيه بخصوص المسائل البيئية من ناحية فائدتها و نتائجها، و قد عرف هذا النوع من المشاركة في التشريع الفرنسي من خلال قانون Barnier الصادر بتاريخ 02 فيفري 1995 المتعلق بحماية البيئة.[3]

ويتمثل الغرض من المناقشة العامة في الوقوف على ملائمة و أهداف المشروع الرئيسية ، حيث يجب تأمين المشاركة في كل مراحل المشروع ابتداء من الدراسات التمهيدية وانتهاء بالاستقصاء العام الذي يتم من خلاله تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع، مما يؤدي إلى مساهمة الأفراد في إعداد القرارات التي ستصدر بصدد هذا الأخير و آثاره على البيئة . وتتولى اللجنة الوطنية للمناقشة العامة في فرنسا تنظيم هذه العملية[4] .و هي سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضمان مشاركة الجمهور في مراحل إعداد المشاريع التي تمثل مصلحة وطنية للدولة أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى حينما يكون لهذه المشروعات قيمة اقتصادية كبيرة أو آثار بليغة على البيئة[5] ، ومن ثم إمكانية سحب أو تعديل هذا المشروع[6].

و في التشريع الجزائري تم تنظيم هذه العملية بموجب المادة 05 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي حددت أدوات تسيير البيئة ومنها " نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية التي تقوم بها الدولة " ،كما نصت المادة 15 " تخضع مسبقا و حسب الحالة ، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة ، مشاريع التنمية و الهياكل والمنشآت الثابتة و المصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال و برامج البناء

---

[1] برنامج الأمم المتحدة بموريتانيا : **"التقرير الوطني حول التنمية البشرية المستدامة و الفقر بموريتانيا"**، المرجع السابق، ص3 و71.

[2] احمد النكلاوي : **"أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)"** ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،الطبعة الأولى ،1999، ص 114.

[3] رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص178 .

[4] Philippe Malingrey: "**Introduction au droit de l'environnement**", Paris, Lavoisier ,4 éditions, 2008, p41.

[5] رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص179.

[6] Aurélia Poli-Broc: "**Guide pratique du droit de l'environnement**", Paris Berger-Levrault, 2003, p242.

و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع و الموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار و نوعية المعيشة ".[1]

و المخطط التالي يوضح آلية عمل المناقشة العامة في الرشادة البيئية.

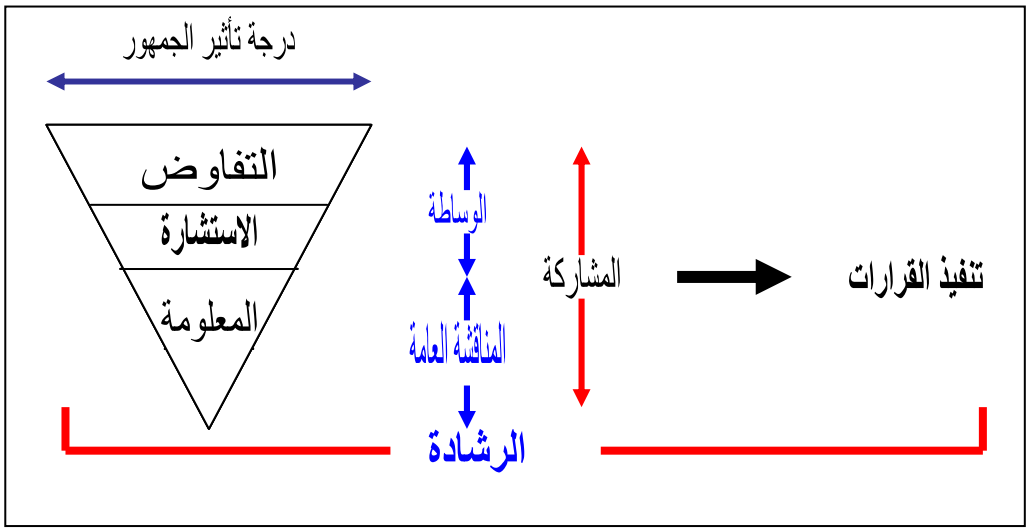

ثانيا:الاستقصاءات العامة (**Les enquêtes publiques**): يهدف الاستقصاء العام إلى إعلام المواطنين أو مشاورتهم حول أحد المشروعات و الحصول على آرائهم و اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم حوله و تزويد المسؤول عنه بمعلومات إضافية و مساعدة السلطات العامة على اتخاذ القرار المناسب.

وقد فرض المشرع الفرنسي بموجب المادة 1/123 من قانون حماية البيئة السالف الذكر القيام بهذا الإجراء قبل البدء في أي مشروع من المشاريع التي تقوم بها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الخاص و يحتمل أن يكون لها تأثير على البيئة، تم يتم تحديد وقت إجراء هذا الاستقصاء في مرحلة تالية لدراسة التقييم الفني للمشروع بما يمكن السلطات العامة من الوقوف على كافة العناصر الضرورية المتعلقة بجوانب هذا الأخير.[2]

الفرع الثاني:التنظيم التشريعي للحق في المشاركة البيئية في القانون الجزائري.

أسس المشرع الجزائري مجموعة من آليات الشراكة مع مختلف الفواعل لإنجاح الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة[3]،ويتحدد دور الجمعيات في مجال حماية البيئة في المشاركة والاستشارة ، والعضوية في بعض الهيئات أو

---

[1] أحالت المادة 16 على التنظيم محتوى دراسة التأثير و الذي يجب أن يتضمن على الأقل: *عرض عن النشاط المزمع القيام به.*الشروط التي يجب بموجبها نشر دراسة التأثير.*محتوى موجز التأثير.*قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

[2] رجب محمود طاجن :المرجع السابق ، ص185-186.

[3] حث دستور 1996 الدولة على تشجيع الجمعيات (المادتين 41 و43) ، وخولها حق الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية وحرياتهم (المادة 33) ، كما فصل قانون الجمعيات لسنة 1990 كيفية ممارسة نشاطها ، وتعرف الجمعية بأنها "اتفاقية تجمع أشخاصا طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مربحة، من أجل ترقية أنشطة ذات طابع مهني واجتماعي وعلمي وديني وثقافي". (المادة 2 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات ، ج.رعدد 53، بتاريخ 1990/12/05.

المؤسسات من أجل اتخاذ القرارات البيئية ، وإذا لم تستطع الجمعية البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل كل مخالف لقواعد البيئة للامتثال لها[1].

و قد حدد المجلس الوطني الفرنسي للحياة الجمعوية دور الجمعيات في: الإعلام و التربية البيئية، تكوين الإطارات البيئية ، المشاركة مع مختلف الفواعل لحماية البيئة ، اللجوء إلى القضاء في حالات انتهاك القوانين البيئية وتسيير الأوساط الطبيعية[2]، وهو ما يجعل منها ضمانا ضد تعسف الدولة اتجاه البيئة.

كما أقر التشريع الجزائري مهاما متعددة تضطلع بها جمعيات حماية البيئة مثل:

- تقديم طلبات فتح دعاوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية[3].
- المشاركة في المخطط الوطني للتهيئة والتعمير[4].
- التدخل في حالات تلوث المياه[5].

أولا:حق الإطلاع بالنسبة للجمعيات البيئية: ينص قانون البيئة رقم 10/03 السالف الذكر على تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة ، و يتضمن مبدأ الإعلام والمشاركة "حق كل شخص في العلم بحالة البيئة ، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة " ، كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع على كل المعطيات المتعلقة بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير الموجهة لحمايتها[6].

ثانيا: المشاركة البيئية من خلال العضوية في بعض الهيئات العمومية:تساهم جمعيات حماية البيئة في إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع[7]، إلا أن عضويتها ضمن هذه الهيئات لا يزال ضعيفا ، حيث تنحصر في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة بثلاثة ممثلين فقط[8] ، و في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري كالجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير[9]، وهذا ما يحد من فعاليتها في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة ، لذلك يرى البعض أن إعطاء حق المشاركة للجمعيات في بعض الهيئات البيئية يهدف إلى القضاء على الوظيفة الاحتجاجية لها، وضمان مصداقية

---

[1] Mohamed Ali Mekouar: **Associations et environnement**, La Revue de droit et d économie de développement, n15, 1987, p214

نقلا عن وناس يحي:المرجع السابق، ص140.

[2] Jérôme Fromageau&Philippe Guttinger: droit de l'environnement, Eyrolles, Paris, 1993, pp124-125.

نقلا عن وناس يحي:المرجع السابق، ص140.

[3] المادة 3 من المرسوم 143/87 المتعلق بالحظائر الوطنية.

[4] المادة 20 من قانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 ج.ر عدد 1991/52 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[5]المادة 55 مكرر من الأمر 96 /13 المعدل لقانون المياه 83 /17 المتعلق بالمياه.

[6] المواد 6/2 و7/3 والمادة 7 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[7] المادة 35 من القانون 10/03 السالف الذكر.

[8] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 481/96 المؤرخ في 1996/12/28 المحدد لتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله.ج.ر عدد84، لسنة 1996.

[9] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01 /101 المؤرخ في 2001/04/21 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر عدد 24 لسنة 2001، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01 /102 المؤرخ في 2001/04/21 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج.ر عدد 24 لسنة 2001.

أداء هذا الجهاز بيئيا ، لأن هذه المشاركة ليس متساوية ومهيكلة وواضحة، كما لا يمكنها التأثير في السياسة البيئية لأن القرارات التي تتبناها الإدارة هي التي يتم اعتمادها[1].

ثالثا :حق التقاضي للجمعيات البيئية: تتمتع الجمعيات بحق اللجوء إلى القضاء باعتباره ضمانة أساسية لتفعيل الرقابة العامة وحمل الإدارة على احترام القوانين البيئية[2]، خاصة إذا لم تتمكن من تحقيق أهدافها عن طريق المشاركة[3]، والدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها[4]، وخص قانون حماية البيئة 10/03 الجمعيات البيئية بأحكام خاصة للتقاضي ، إذ مكن كل جمعية بيئية من رفع دعوى أمام الجهات القضائية

المختصة عن كل انتهاك للبيئة[5] ، والحق في الإدعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها[6] ، وإضافة إلى ذلك تضمنت نصوص خاصة حق الجمعيات في التأسيس كطرف مدني منها قانون حماية التراث الثقافي[7] وقانون التهيئة والتعمير[8].

وعلى النقيض من هذا التوسع الذي اعتمده المشرع الجزائري في قبول تأسس الجمعيات البيئية كطرف مدني ، طبق القضاء الفرنسي صرامة كبيرة في قبول ذلك وحصرها في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة[9].

وعليه يمكن للجمعيات حق الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات والتراخيص الإدارية المخالفة للتدابير البيئية بسبب عيب في الإجراءات أو تجاوز السلطة أو مخالفة القانون ، ولا يثير الطعن بالإلغاء أي صعوبة للجمعيات لأن هذا الطلب يتسم بالموضوعية، حيث يخول القانون الحق لكل طاعن فرض احترام المشروعية على الإدارة بواسطة القضاء ، باعتبارها ملزمة بمراعاة المطابقة والملائمة في تطبيقها للقواعد البيئية، غير أن طلب التعويض بالنسبة للجمعيات أمام الجهات القضائية يظل صعبا، أمام الشرط الكلاسيكي لصفة الضرر الذي ينبغي أن يكون مباشرا وشخصيا رغم أن الأحكام الجديدة لم تشترط في الضرر أن يكون مباشرا ومتعلقا بالمصالح الجماعية للجمعية[10].

---

[1] وناس يحي:المرجع السابق، ص144.

[2] Ahmed Reddef: politique et droit de l environnement en Algérie, Thèses pour le doctorat en droit, université du Maine, 1991, pp262.

نقلا عن وناس يحي:المرجع السابق، ص144.

[3] Michel prieur ; op .cit. p116.

[4] المادة 16 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات .

المادة 36 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[6] المادة 37 من القانون السالف الذكر.

[7] المادة 91 من قانون04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[8] المادة 74 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[9] Michel prieur ; op. Cit. p177.

[10] المادة 37 من القانون رقم 10/03.

رابعا: أسباب ضعف الحق في المشاركة البيئية بالنسبة للجمعيات: تعود أسباب ضعف فعالية الجمعيات البيئية في المشاركة البيئية إلى ضعف الرغبة التطوعية والتكوين و التخطيط[1]، إضافة إلى نظام تمويل الجمعيات الذي يحد من حريتها.

I–ضعف الرغبة التطوعية والتكوين والتخطيط: يلاحظ نقص توجه المجتمع المدني نحو حماية البيئة[2]، حيث يبرز توزيع الجمعيات الوطنية لسنة 1996 حسب طبيعة نشاطها قلة عدد الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة، إذ انحصر عددها في 15 جمعية وطنية مقابل 199 جمعية مهنية، و 46 جمعية تعنى بالثقافة والفن والتربية والتكوين...الخ[3] ، وهذا ما أشار إليه المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة معتبرا بأن دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر لا يزال هامشيا[4]، ويمكن تلخيص أسباب هذا الضعف في ما يلي[5]:

- عدم معرفة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة .
- ضعف التكوين الإداري لدى قياداتها .
- ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة داخل الجمعية[6].
- غياب القيم الثقافية التي تشجع على التطوع وديمقراطية الفعل المجتمعي[7].

II–ضعف التنسيق البيئي: لا ينبغي أن يقتصر التنسيق بين الجمعيات في صورتها المعزولة ، بل يجب أن يتعداها إلى الإطار المؤسسي في إطار فيدراليات، وذاك بهدف تجميع الموارد والطاقات لإنجاح المشاريع التي تتجاوز إمكانيات الجمعية الواحدة ، وتفعيل تمثيل الجمعيات لدى السلطات العامة والتشاور معها.[8] **III–نظام تمويل الجمعيات:** تتنوع مصادر تمويل الجمعيات، إذ تتمثل في اشتراكات الأعضاء والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، والعائدات المرتبطة بنشاطها، والهبات والوصايا، غير أن نشاط الجمعيات عموما والبيئية منها خصوصا يتوقف على دعم السلطات العامة، الا أن هذا التمويل لا يزال غامضا، بسبب عدم وجود نصوص قانونية توضح بدقة كيفية هذا التمويل ، وهذا ما يؤثر على نشاطها ، كما أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة

---

[1] Omar Derras: Le fait associative en Algérie, le cas d'Oran, revue Insanité, n08 Août 1999, numéro special, mouvement sociaux, mouvement associatif, p111. نقلا عن وناس يحي:المرجع السابق ، ص150.

[2] محمد بوسنة : **الحركة الجمعوية في الجزائر: نشاطها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية** ، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر ، العدد 17 ،جوان 2002، ص ص 142 -143.

[3] وناس يحي:المرجع السابق، ص150.

[4]" ، ص10 ."**المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة**وزارة تهيئة البيئة والإقليم:

[5] يشير تقرير تنفيذ البرنامج الوطني في مجال الحكامة لعام 2008 إلى أن عدد الجمعيات المعتمدة في الجزائر يبلغ 78928 جمعية محلية و 848 جمعية وطنية.انظر:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:"**تقرير حول حالة تنفيذ البرنامج الوطني في مجال الحكامة**" ، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء ، نقطة الارتكاز الوطنية ، الجزء الثاني، نوفمبر 2008 ، ص81.

[6] وناس يحي: المرجع السابق، ص152.

[7] منى ذو الغفار: **معايير تقييم قوانين الجمعيات الأهلية مع الدساتير والشرعية الدولية**، ورقة مقدمة إلى ندوة البرنامج العربي لنشاط حقوق الإنسان حول مستقبل العمل الأهلي في مصر، القاهرة، من 3- 4 أكتوبر 2000، ص22.

[8] وناس يحي :المرجع السابق ،ص153 ، مشار إليه في الهامش.

في تمويل الجمعيات تجعلها تفرض رقابة أو تبعية مباشرة على نشاطاتها ، ويمكن تقليص هذه السلطة التقديرية من خلال إنشاء لجنة محلية مستقلة لتمويل نشاطات الجمعيات، و إعطاء حرية المبادرة لها في اقتراح المشاريع[1].

المبحث الثالث:الحق في الحصول على العدالة البيئية.

لا يمكن حماية البيئة و تفعيل الحق في الحصول على المعلومات البيئية و الحق في المشاركة البيئية إلا من خلال ضمان وصول الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني إلى مؤسسات قضائية حامية للعدالة و تتمتع بالمصداقية، و هذا ما نصت عليه اتفاقية آرغوس الأوروبية لعام 1998 فماذا يقصد بالحق في الحصول على العدالة البيئية و ما هو الدور الذي يلعبه هذا الحق في حماية البيئة.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحصول على العدالة البيئية.

نتناول في هذا المطلب تعريف الحق في الحصول على العدالة البيئية و خصائصه و التمييز بينه و بين مختلف المفاهيم الأخرى ، و أخيرا المصادر الدولية و الوطنية التي أقرت هذا الحق في الأنظمة القانونية المختلفة.

الفرع الأول: تعريف الحق في الحصول على العدالة البيئية و خصائصه.

نتناول في هذا الفرع تعريف الحق في الحصول على العدالة أولا،ثم بيان خصائص هذا الحق و ذلك كما يلي:

أولا:تعريف الحق في الحصول على العدالة البيئية: يقصد بحق الإنسان في الحصول على العدالة أن لكل من وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ للقضاء لرد ذلك الاعتداء و الانتصاف له ، و بمعنى آخر هو حق جميع الأفراد في الترافع إلى القضاء لعرض مظالمهم و الحصول على حقوقهم كاملة و غير منقوصة طبقا للقانون،كما يقصد به " ذلك الحق الذي يخول لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين اللجوء إلى القضاء بكافة أنواعه و درجاته للانتصاف لحقوقه المشروعة".[2]

وانطلاقا من هذا التعريف يمكننا أن نعرف الحق في الحصول على العدالة البيئية بأنه "حق بيئي من الحقوق الأساسية للإنسان يخول لصاحبه إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على الإنصاف البيئي وحماية البيئة من الأضرار الإنسانية اللاحقة بها أو منعها و المطالبة بالتعويضات الناتجة عن الانتهاكات البيئية".

ثانيا:خصائص الحق في الحصول على العدالة البيئية: يتسم الحق في العدالة البيئية بالخصائص التالية:

---

[1] وناس يحي :المرجع السابق ،ص153 .

[2] احمد عبد الوهاب أبو وردة السيد: **"حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام و مواطن الإخلال"** دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص11.

1-أن حق الإنسان في الحصول على العدالة حق أصيل من حقوق الإنسان[1] ، إذ يعد حقا من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان و ليس مجرد ضمان فقط لحق من الحقوق بل يعد حقا مستقلا بذاته، حتى و لو كان يعد المدخل الطبيعي لغيره من الحقوق الإنسانية أو تكامل معها فان ذلك لا يمس ذاتية هذا الحق و استقلاليته.

2- أنه حق يتمتع به كل إنسان على قدم المساواة مع الأفراد الآخرين سواء كانوا من مواطني الدولة أو أجانب عنها.

3- يرتبط الحق في الحصول على العدالة البيئية ارتبطا وثيقا بالسلطة القضائية باعتبارها الهيئة المختصة بممارسة هذا الحق و حمايته ، و يترتب على ذلك أن كل اعتداء على هذه السلطة مهما كان نوعه أو مداه يعد في نفس الوقت اعتداء على حق الإنسان في الحصول على العدالة[2].

4-يتميز الحق في العدالة البيئية باتساع نطاقه فهو غير مقصور على منازعات معينة و إنما يشمل كل المنازعات سواء كانت مدنية أو جنائية أو إدارية..الخ ،كما أنه غير مقصور على محاكم جهة قضائية بعينها و إنما يتسع ليشمل كل محكمة أيا كان نوعها أو درجاتها طالما تندرج في نطاق القضاء الوطني.

الفرع الثاني: التمييز بين الحق في الحصول على العدالة و غيره من الحقوق.

يعتبر حق الدفاع و الحق في الشكوى و الحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي من الحقوق الشبيهة بالحق في الحصول على العدالة و انطلاقا من ذاتية هذا الحق و استقلاليته المشار إليها سابقا يتعين علينا التمييز بين هذا الحق و غيره من الحقوق و هذا ما نتناوله فيما يلي:

أولا:التمييز بين حق الدفاع و الحق في الحصول على العدالة: يعد حق الدفاع حقا ثابتا للخصوم و من ثمة فانه لا يحتاج إلى نصوص تقرره و إن اقتضى نصوصا تنظمه، وهو حق من الحقوق التي تنتمي إلى القانون الطبيعي[3]، ويعرف حق الدفاع بأنه" مجموعة من المكنات الإجرائية التي تتيح للخصم أن يقدم وجهة نظره في الخصومة و أن يناقش ما قدم فيها من عناصر"[4].

فحق الدفاع يشمل كل ما يلزم لتحقيق حق الخصم في تقديم دفاعه كحقه في الاستعانة بمحام وحقه في المساعدة القضائية و حقه في العلم التام بعناصر الخصومة،وبهذا يتشابه هذا الحقان في كون كلاهما ينتميان إلى القانون الطبيعي و يمارسان أمام القضاء، كما أنهما يندمجان و يتوحدان أثناء سير الدعوى القضائية.و يختلف هذان الحقان من جهتين:الأولى تتجلى في أن استعمال حق الحصول على العدالة يسبق استعمال حق الدفاع فلا

---

[1] Jacqueline Dutheil de la Rochere, "**Droit du juge**, **accès a la justice européenne**", revue pouvoirs, n°96,2001/1, p124.

[2] عبد الغني بسيوني :" **المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي**" منشاة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص26.

[3] عيد محمد عبد الله القصاص: "**التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة دراسة تحليلية مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي**" رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 1993، ص51.نقلا عن: احمد عبد الوهاب أبو وردة السيد:المرجع السابق ، ص13.

[4] احمد عبد الوهاب أبو وردة السيد:المرجع السابق، ص13.

مجال للدفاع إلا إذا سبق ذلك الولوج إلى القضاء أو الترافع إليه بإقامة الدعوى القضائية، أما الاختلاف الثاني فهو في نطاق ممارسة كل منهما فحق الحصول على العدالة لا يمارس إلا أمام الجهات القضائية التي تملك الفصل في الخصومات في حين أن حق الدفاع لا يمارس أمام هذه الجهات فقط و إنما يمارس كذلك أمام جهات التحقيق و هي جهات لا تملك الفصل في الخصومات القضائية ،كما يمارس أمام الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي[1].

ثانيا:التمييز بين الحق في الشكوى و الحق في الحصول على العدالة: يقصد بالحق في الشكوى أن لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من شؤون،ويجد هذا الحق مصدره في المادة 15 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن و التي نصت على أن " للمجتمع أن يحاسب كل موظف عام عن إدارته"ويتشابه الحق في الشكوى مع الحق في الحصول على العدالة في كون كل منهما يخول للفرد مكنة رفع مظلمة ما إلى إحدى السلطات العامة،و يختلفان في كون الشكوى لا تنعقد بها خصومة قضائية و لا يصدر فيها حكم قضائي يعد عنوانا للحقيقة فيما قضى به ، وذلك بعكس الحق في الحصول على العدالة ،كما أن الشكوى تقدم غالبا إلى جهات إدارية إلى جهات قضائية.[2]

الفرع الثالث:مصادر الحق في الحصول على العدالة البيئية.

يجد الحق في الحصول على العدالة البيئية مصدره و أساسه القانوني في العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي كرسته ،كما أن القوانين الداخلية للدول قد عنيت بالنص على هذا الحق[3]، و هذا ما سنتناوله في ما يلي:

أولا: المصادر الدولية للحق في الحصول على العدالة البيئية: نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون"، كما نصت المادة 10 من الإعلان " لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا و علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جنائية توجه إليه"، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية،أما المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 فنصت على أن " لكل شخص عند الفصل في حقوقه و التزاماته أو في أي اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون و يصدر الحكم عنها علنيا"، أما الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 فنص على أنه " يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقا لتشريعهم الوطني للإسهام

---

[1] المرجع نفسه ،ص ص13-14.

[2] المرجع نفسه، ص ص14-15.

[3] المرجع نفسه، ص68 وما بعدها.

منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، و إتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق ببيئتهم ضرر أو تدهور"[1] ، أما اتفاقية آرغوس المتعلقة بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في شؤون البيئة لعام 1998 فنصت المادة 9 منها على " حق كل فرد في الحصول على العدالة في مجال البيئة"[2]، وبدوره دعا ميثاق الأرض لعام 2005 إلى " تأسيس أساليب الوصول الفعلي وذات الكفاءة للممارسات الإدارية و القضاء المستقل، بما في ذلك معالجة وإصلاح الضرر البيئي ودرء خطر مثل هذا الضرر"،[3] ونص المبدأ 16 من المبادئ التي اعتمدها المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 2010 أنه " ينبغي أن تكفل الدول تمتع أفراد الجمهور المعني بالوصول إلى محكمة أو هيئة مستقلة ومحايدة أخرى للطعن ضد المشروعية الجوهرية والإجرائية لأي قرار أو تصرف صادر عن السلطات العامة يتعلق بالمشاركة العامة في صنع القرارات في القضايا البيئية أو ينتهك القواعد البيئية"[4].

ثانيا: مصادر الحق في الحصول على العدالة البيئية في القوانين الداخلية:كرست العديد من الدساتير الوطنية الحق في الحصول على العدالة و منها الدستور الإيطالي لعام 1947 حيث نصت المادة 25 منه على أنه "لا يجوزان يحرم شخص من التقاضي أمام قاضيه الطبيعي الذي يعينه له القانون"، كما نصت المادة 143 من الدستور الألماني لعام 1949 على أنه " لا يجوز منع أي مواطن من التقاضي أمام قضاته القانونيين"[5]، و تنص المادة 5 من قانون إدارة البيئة في إندونيسيا على حق المنظمات غير الحكومية في رفع دعاوى قضائية بالنيابة عن فئات معينة من المجتمع للتعويض عن الأضرار البيئية[6]، و في كولومبيا ينظم القانون رقم 99 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 مشاركة المواطنين في الحصول على حقوقهم البيئية و الدفاع عن مواردهم الطبيعية حيث يمكن للمواطنين رفع دعاوى قضائية لإرغام السلطات العامة على الامتثال لقوانين البيئة[7].

أما الدستور الجزائري لعام 1996 فنصت المادة 33 منه على أن " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و الحريات الفردية و الجماعية مضمون"،كما نصت المادة 151 منه على أن" حق الدفاع معترف به"،ونصت المادة 36 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه

---

[1] الميثاق العالمي للطبيعة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الجلسة رقم 49 ، بتاريخ 29 أكتوبر 1982 .
(**http**://**daccess-dds-ny**.**un**.**org**/**doc**/**RESOLUTION**/**GEN**/**NR0**/**419**/**77**/**IMG**/**NR041977**.**pdf**).

[2] Christine Larssen et Bennoit Jadot:" **l'accès a la justice en matière d'environnement au regard de la convention d'Aarhus**», in l'accès a la justice en matière d'environnement ,Bruylant,Bruxeelles,2005,p198.

[3] ميثاق الأرض، الصادر عن مبادرة ميثاق الأرض العالمية عام 2005 .
(**http**://**www**.**earthcharterinaction**.**org**/**content**/**attachments**/**10**/**EarthCharter%20Arabic**.**pdf**)

[4] برنامج الأمم المتحدة للبيئة: **الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي**، بالي، إندونيسيا، 24 – 26 فيفري 2010، الأمم المتحدة.الوثيقة رقم UNEP/GCSS.XI/11 بتاريخ 03 مارس 2010.

[5] احمد عبد الوهاب أبو وردة السيد:المرجع السابق، ص71.

[6] ماس أحمد سانتوسا:"**الحق في البيئة الصحية** "،الوحدة رقم15 دائرة الحقوق، ص300.

[7] الأمم المتحدة :"**تقرير حول مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**"جوهانسبورغ ،جنوب إفريقيا،من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 ،ص18-19.

" يمكن للجمعيات رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني المنتسبين لها بانتظام"[1].

المطلب الثاني: أهمية الحق في الحصول على العدالة البيئية.

يعد القضاء ضمانة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية[2]، و دعامة أساسية لدولة الحق و القانون، حيث يعمل على تحقيق العدالة بين الأفراد و المؤسسات، و يتطلب تفعيله أنظمة تشريعية قادرة على تنفيذ حكم القانون بنزاهة و تعزيز الأدوات القانونية و المؤسساتية،و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في الأجهزة القضائية لتسهيل عملية التقاضي [3].

و بدون الحق في الحصول على العدالة لا يمكن للأفراد أن يأمنوا على حرياتهم وحقوقهم المشروعة أو يردوا ما يقع عليها من اعتداء أو انتهاكات، لذلك فإن تقرير هذا الحق و كفالته يؤدي إلى ضمان الأمن القانوني للأفراد داخل المجتمع.

و يساهم الحق في الحصول على العدالة البيئية في فحص المشروعية البيئية للقرارات التي تتخذها الدولة و الفواعل الأخرى، و إقامة المسؤولية البيئية عن الأضرار اللاحقة بالأفراد و بيئاتهم الطبيعية و ترقية سياسات البيئة و التنمية المستدامة.

الفرع الأول :الرقابة على مشروعية القرارات البيئية.

تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إحدى الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة في مواجهة تجاوزات الإدارة ، وتتولى هذه الرقابة المحاكم المختلفة من أجل التحقق من المشروعية الإدارية لتصرفاتها،وهي تعد أكثر أنواع الرقابة ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم نظرا لما يتمتع به القضاء من استقلالية ونزاهة [4].

و يهدف الحق في العدالة البيئية إلى تعزيز الرقابة البيئية و إبطال القرارات البيئية غير المشروعة ، فقد لعب هذا الحق في استراليا دورا أساسيا في حماية الحق في البيئة من الانتهاكات ، من خلال إنشاء محكمة الأرض و البيئة عام 1979 في نيو ساوث ويلز ، و بموجب الباب 123 من قانون التخطيط البيئي لعام 1979 ، فإن لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحكمة لطلب تطبيق هذا القانون و معاقبة منتهكيه ،كما اعترف قانون حماية البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي لعام 1999 بحق المنظمات غير الحكومية في المراجعة القضائية و التعويض

---

[1] القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .انظر كذلك المادتين 37 و38 من هذا القانون.وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه سبق لنا التطرق لحق الجمعيات في التقاضي في المواد البيئية ضمن المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

[2] أحمد الرشيدي :**حقوق الإنسان**، مجلة قضايا ،المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد24، السنة الثانية ،ديسمبر2006 ،ص41.

[3] زهير الكايد: المرجع السابق، ص ص 242-243.

[4] محمود عاطف البنا: **الوسيط في القضاء الإداري**، الطبعة الثانية، 1999، ص13.

عن الانتهاكات البيئية سواء كانت طرفا مباشرا في النزاع أم لا ، كما بإمكانها التدخل كطرف في الإجراءات من أجل حماية المصلحة العامة وطلب إصدار حكم زجري بناء على معلومات كاذبة أو مضللة يجري اكتشافها عند بيان الأثر البيئي،و ذلك بهدف تعزيز قدرات الامتثال للقواعد البيئية [1].

الفرع الثاني :إقامة المسؤولية البيئية.

يؤدي تفعيل الحق في العدالة البيئية إلى إثبات المسؤولية البيئية للمتسبب في إحداث الضرر البيئي ، و طلب التعويض عن هذه الأضرار أو جبرها.

أولا:أساس المسؤولية البيئية و الإشكاليات التي تثيرها:رغم الطابع الدولي للمنازعات البيئية المتعلقة بالمسؤولية البيئية و التعويض عن الأضرار الناتجة عنها إلا أن المحاكم الوطنية الداخلية تعد ملائمة للاختصاص بتلك المنازعات لعدة اعتبارات هي:

1- يوفر القضاء الوطني الوقت وإمكانية اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع، و وضوح القانون واجب التطبيق.

2- يعد القضاء الوطني السلطة المختصة بتنفيذ وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة .

3-تعد الأحكام التي يصدرها القضاء الوطني أكثر فاعلية إذ من سهل تنفيذها بمقتضى الأنظمة القانونية الداخلية و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية إذا كان الحكم قد صدر في دولة وواجب التنفيذ في دولة أخرى.

و تشير العديد من الاتفاقيات الدولية إلى أن المحاكم الوطنية هي المختصة بالبت في مسألتي المسؤولية والتعويض مثل الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية في المجال الطاقة النووية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج من التلوث النفطي لعام 1969.[2]

و على بالرغم من أهمية الآليات الوقائية لحماية البيئة ،إلا أنه لا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم وقوع أضرار بها ،الأمر الذي يستوجب تدخل آليات أخرى لإصلاح هذه الأضرار من خلال تدخل القضاء لتحميل المسؤولية البيئية للمتسببين في هذه الأضرار ،غير أن هذه المسؤولية تكتنفها صعوبتين ،الأولى تتعلق بإنكار التكييف القانوني الكلاسيكي لمركز قانوني واضح للعناصر الطبيعية والعلاقات الايكولوجية غير المملوكة لأحد،والثانية تتعلق بعدم ملائمة القواعد التقليدية لتحريك الدعوى لإثارة المسؤولية المدنية عن الأضرار الايكولوجية ،وفي هذا الصدد تم تحديث المسؤولية البيئية المدنية بالانتقال من المسؤولية المدنية الجبرية التي تقع بعد حدوث الضرر لجبره إلى المسؤولية المدنية الوقائية عن عدم اتقاء وقوع الأضرار البيئية على أساس مبدأ الحيطة[3]،و

---

[1] Ael I.Jeffry: Environmental **Governance a Comparative Analysis Of public participation and access to justice**, journal of south pacific law, volume 9, 2005, Issue2, p8.

[2] وناس يحي:**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر (رسالة دكتورة)**، جامعة تلمسان،جويلية 2007، ص446.

[3] وناس يحي:المرجع السابق، ص164. احمد محمد حشيش :**المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر** ، مرجع سبق ذكره ،ص81.

تنقسم المسؤولية البيئية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية وتقوم هذه المسؤولية على مبدأ "من يلوث يدفع" Le principe polluer-payeur).

ثانيا:تطبيقات القضاء البيئي للمسؤولية البيئية: تصدى القضاء البيئي في العديد من المنازعات لمفهوم المسؤولية البيئية، و في هذا الصدد أكدت المحكمة العليا في كوستاريكا على الحق في البيئة، حيث أقام المدعي في هذه القضية دعواه على أساس انتهاك حقه في الحياة و في البيئة الصحية بسبب استخدام جرف في الحي الذي يقطنه كمقلب للقمامة، فأمر المحكمة بإغلاق هذا المقلب في الحال ، حيث قررت هذه الأخيرة أن السلطات لم تتخذ ما يكفي من الإجراءات الفعالة تنفيذا لالتزاماتها بحماية الحياة والبيئة، وذكرت المحكمة أن الحياة "لا يمكن أن تقوم إلا من خلال التوافق مع الطبيعة الذي تغذينا وتحفظ لنا حياتنا ، لا فيما بتعلق بالغذاء المادي فقط، ولكن فيما يتصل بالسلامة الجسمية أيضا ، الأمر الذي يمثل حقا لكل المواطنين في الحياة في بيئة خالية من التلوث" ،كما طبقت المحكمة العليا في الهند هذا الحق الدستوري في قضية رفعت ضد الحكومة الاتحادية الهندية ، و التي تتعلق بالتلوث الناجم عن عدد من المدابغ وعدم اتخاذ السلطات أي خطوات مناسبة في هذا الصدد ،حيث طالب الالتماس بفرض قيود على بعض الصناعات لمنعها من صرف المخلفات الناجمة عن عملياتها في نهر البانج ،فأمرت المحكمة العليا بإغلاق تلك المصانع ما لم تخضع مخلفاتها للمعالجة قبل صرفها عن طريق إنشاء محطات معالجة أولية حسب القواعد التي يضعها مجلس الدولة المختص بمكافحة التلوث ، وأشارت المحكمة إلى أن " إغلاق المدابغ قد يؤدي إلى البطالة وفقد موارد الدخل ، ولكن الحياة والنظام البيئي أهم بكثير للناس" [1].

وفي قضية قصر رفعها مجموعة من القصر يمثلهم آباءهم ادعوا بالحق المدني ضد وزير البيئة و الموارد الطبيعية الفلبيني تم التصدي لمفهوم المسؤولية البيئية، حيث دارت وقائع هذه القضية حول إلغاء التراخيص الممنوحة لشركات قطع الأشجار في الفلبين بسبب ما يترتب على عمليات القطع المكثفة من تعرية الغابات، و جاء في الدعوى أن قطع الأشجار يؤدي إلى أضرار لا يمكن معالجتها للأجيال الحالية و القادمة و انتهاك حقها في البيئة، و أن الغابات المطيرة التي كانت مساحتها تصل إلى مليون هكتار منذ 25 عاما لم يبق منها إلا 1.5 مليون هكتار فقط، وطالبوا بإلغاء تراخيص قطع الأشجار استنادا إلى الفقرتين 15 و16 من المادة الثانية من إعلان المبادئ و السياسات الرسمية الوارد في دستور 1987، و اللتان تنصان على الحق في الصحة و التوازن البيئي،وقد رفضت المحكمة الابتدائية الدعوى على أساس أن القضية لا تمس أي حق قانوني و أنها تتعلق بحق سياسي ليس من اختصاص المحاكم وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ليتم الاستئناف أمام المحكمة الدستورية و التي أثير أمامها التساؤل حول ما إذا كان للمدعين وهم مجموعة من القصر أي صفة قانونية يحق لهم بموجبها تحريك الدعوى القضائية، فقررت المحكمة أن لهم هذه الصفة بل و أن من الممكن لهم أيضا أن يمثلوا أجيالا لم تولد بعد ،و فيما يتعلق بالامتيازات التي تحق لهم رأت المحكمة أنه "إذا كان الحق في وجود نظام بيئي متوازن و صحي واردا في إعلان المبادئ و السياسات الرسمية للدولة و ليس في ميثاق الحقوق، فلا يعني ذلك بالضرورة أنه أقل أهمية من أي

[1] ماس أحمد سانتوسا:الحق في البيئة الصحية ،الوحدة رقم15 دائرة الحقوق، ص305-306.

حق من الحقوق المدنية و السياسية المذكورة في هذا الميثاق، و أن هذه الحقوق الأساسية لا تحتاج حتى إلى تسجيلها كتابة في الدستور لأنه من المفترض أنها موجودة منذ بدأ الخليقة "،و رفضت المحكمة الدفع بأن هذه القضية سياسية و لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم ،و أعلنت أن "إنكار أو انتهاك الحق في البيئة من جانب من عليه الالتزام المقابل بحمايته يعدد مبررا لإقامة الدعوى" ، وبناء على ذلك قضت المحكمة بأن الدولة عليها الالتزام بحماية الحق في البيئة للمدعين[1].

الفرع الثالث:ترقية السياسات البيئية و التنمية المستدامة:

يلعب الحق في الحصول على العدالة البيئية دورا كبيرا في حماية البيئة و تعزيز التنمية المستدامة،و يتجلى ذلك من خلال النقاط التالية[2]:

1- أن الهيئة القضائية بإلمامها الجيد بسرعة اتساع نطاق القانون البيئي وإدراكها لمسؤولياتها في تطوير وإنفاذ القوانين والاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة تؤدي دورا كبيرا في تعزيز المصلحة العامة في بيئة صحية و آمنة.

2- التعاون بين الهيئات القضائية و غيرهم من الفاعلين في سير الإجراءات القضائية وطنيا ودوليا، من أجل تعزيز الامتثال للقانون البيئي وتطويره وإنفاذه.

3- تحقيق التنمية المستدامة و الأهداف الإنمائية للألفية من خلال تفعيل القيم الإنسانية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة للألفية و هي الحرية والمساواة والتضامن و الديمقراطية واحترام الطبيعة وتقاسم المسؤولية و تعزيز حكم القانون على المستوى الدولي و الوطني[3].

المطلب الثالث:ضمانات الحق في الحصول على العدالة البيئية.

تتمثل ضمانات الحق في الحصول على العدالة البيئية في مبدأ المساواة أمام القضاء ، استقلال القضاء، مجانية القضاء وعلانيته، و أخيرا سرعة الفصل في القضايا، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء.

---

[1] ماس أحمد سانتوسا: المرجع السابق، ص304. محسن، ص450.

[2] الندوة العالمية للقضاة : **مبادئ جوهانسبرج لدور القانون والتنمية المستدامة** جوهانسبرج، جنوب إفريقيا في الفترة من 18 إلى 20 أوت 2002.

[3] إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الجلسة رقم 8 ، بتاريخ 8 سبتمبر 2000.
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/55/A_RES_55_002.pdf.)

تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع الأفراد للحق في الحصول على العدالة على قدم المساواة أمام محاكم واحدة بلا تمييز بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو العرق[1] ، و يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء مبدأ إجرائيا عاما[2]، حيث حرصت القوانين و الأنظمة القضائية على النص عليه[3].

و يقتضي هذا المبدأ أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الأفراد واحدا ، و أن لا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها و أن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها المتقاضون كذلك واحدة، فضلا عن وحدة القانون المطبق على الأفراد و التي يترتب عنها المساواة أمام التشريعات و الجزاءات التي يحكم بها القضاء في حالة إدانتهم[4].

أولا: وحدة القضاء: يقصد بوحدة القضاء أن يكون التقاضي بالنسبة لجميع الأفراد أمام نفس القضاة الذين هم من نفس الدرجة دون تفرقة أو تمييز بين الأفراد أو بين الطبقات الاجتماعية[5] ،فمن ناحية تستلزم وحدة القضاء ألا توجد محاكم خاصة أو استثنائية للأفراد المعينين بذواتهم أو لطبقات اجتماعية معينة، ومن ناحية ثانية أن لا يقع أي تمييز بين الأفراد لأي سبب من الأسباب من خلال وحدة الإجراءات و المعاملة بين المتقاضين و القانون المطبق عليهم[6]، غير أن وحدة القضاء لا تتنافى مع وجود نظام القضاء المزدوج أي وجود القضاء الإداري بجانب القضاء العادي في التنظيم القضائي للدولة[7].

و يعتبر جانب من الفقه أن المساواة أمام القضاء بهذا المفهوم تعد التطبيق العملي لمبدأ المساواة أمام القانون[8].

الفرع الثاني: استقلال القضاء.

يعد مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القضائي لأي دولة طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر المحور الذي يقوم عليه تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية[1] ،كما يعد

---

[1] عبد الغاني بسيوني :" **المساواة امام القضاء و كفالة حق التقاضي**" ، المرجع السابق، ص16.

[2] أمال الفزايري :**ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة** منشاة المعارف، الإسكندرية 1990، ص127.

[3] ومن ذلك ما نصت عليه المادة 140 من الدستور الجزائري لعام 1996 "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة".

[4] عبد الغاني بسيوني : ، المرجع السابق ،ص22.

[5] Esmein et dues: Eléments de droit constitutionnel français et compare, T.S, Paris, 1975, p581.

نقلا عن: عبد الغاني بسيوني :" **المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي**" ، المرجع السابق ،ص19.

[6] أمال الفزايري :**ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة** ،المرجع السابق، ص144.

[7] على العكس من ذلك يعد وجود القضاء الإداري في التنظيم القضائي للدولة يختص بالفصل في المنازعات التي تنشا بين الأفراد و الإدارة ضمانا لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم ضد تعسف الإدارة كما يعد تدعيما لمبدأ المساواة عن طريف رقابة الإلغاء التي يمارسها الأفراد على القرارات الإدارية غير المشروعة. انظر عبد الغاني بسيوني :" **المساواة امام القضاء و كفالة حق التقاضي**" المرجع السابق ص ص19-20. أمال الفزايري :**ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة**، المرجع السابق، ص144.

[8] أمال الفزايري :المرجع السابق ،ص145.

هذا المبدأ أساسا لقيام دولة الحق و القانون و ضمانا لممارسة الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد[2] ، و تعزيز الامتثال للقانون البيئي الدولي و الوطني وتطويره [3]، و قد اعتمد المجتمع الدولي المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء عام 1985 وهي[4]:

- المسار المهني للقضاة و الإمكانيات المادية و المعنوية المتوفرة لهم.
- الصلاحيات المخولة للقضاة و الآليات التي تمكنهم من ممارستها.
- حماية القاضي من الضغوطات مهما كان شكلها[5].
- تكوين القضاة.
- حماية المتقاضي من التعسف.[6]

ويترتب على مبدأ استقلالية القضاء أن القاضي لا يخضع في ممارسته لمهنته إلا للقانون[7] ،كما لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في صلاحيات القضاء أو نزع اختصاص من الاختصاصات المخولة له ، كما لا يجوز للسلطة التشريعية إصدار تشريعات مصادرة لهذا الحق باعتبار ذلك انتهاكا للحق في التقاضي و اعتداء على سلطة القضاء[8].

الفرع الثالث : مجانية القضاء و علانيته.

أولا: مجانية القضاء: لكي تتحقق المساواة أمام القضاء يجب أن يكون اللجوء إليه مجانيا ،و يعد مبدأ مجانية القضاء نتيجة طبيعية لحق الإنسان في الحصول على العدالة و ضمانا لممارسته حتى لا يحرم الفقراء من حقهم في اللجوء إلى القضاء بسبب عدم قدرتهم المالية[9].

إلا أن هذا المبدأ لا يعني إعفاء المتقاضين من أية أعباء مالية ،حيث تفرض الأنظمة القضائية عادة رسوما محددة على مباشرة إجراءات التقاضي لمنع الدعاوى الكيدية[1]، ومن جهة أخرى و لما كان هذا الحق مرتبطا

---

[1] أول من نادى بهذا المبدأ الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابه روح القوانين l' esprit des lois الصادر سنة 1748 معتبرا أياه الأساس لقيام الدولة الحديثة و ضمان الحريات العامة وأن السلطة القضائية ينبغي أن تكون مستقلة عن السلطتين التشريعية القضائية وأن دورها يتحدد في الفصل في النزاعات وتطبيق القوانين عليها و توقيع الجزاءات على مخالفيها . عبد الغاني بسيوني :المرجع السابق ،ص25.

[2] نذير منصور:**"من اجل نظرة جديدة للقضاء" "**،ورقة مقدمة إلى الندوة الفكرية الخامسة لمجلس الأمة حول استقلالية القضاء، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، مارس 1999 ص61.وقد نصت المادة 138 من دستور 1996 على هذا المبدأ " السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون" أما المادة 139 فنصت" تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

[3] الندوة العالمية للقضاة : **مبادئ جوهانسبرج لدور القانون والتنمية المستدامة** ، المرجع السابق.

[4] اعتمدت المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء في إطار المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المجرمين ،كما اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 146/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

[5] نصت المادة 148 من دستور 1996:القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه.

[6] أمال الفزايري :المرجع السابق ،ص ص126-127.وقد نصت في هذا الإطار المادة 150 من دستور 1996:"يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي".

[7] المادة 147 من دستور 1996 لا يخضع القاضي إلا للقانون.

[8] عبد الغاني بسيوني :المرجع السابق، ص26.

[9] احمد عبد الوهاب أبو وردة السيد:المرجع السابق ، ص130.

بالجانب الاقتصادي للأفراد فإن معظم الدول قد أقرت نظاما للمساعدة القضائية للمتقاضين العاجزين عن تحمل نفقات التقاضي أمام المحاكم للدفاع عن حقوقهم[2]،و يعد ذلك تطبيقا لمبدأ مجانية القضاء[3].

و في إطار الرشادة البيئية يعتبر توفير الموارد المالية اللازمة للأفراد من أجل الاستفادة من فرص الطعن في القرارات البيئية و التعويض عنها من خلال الاستعانة بمستشار قانوني أو الاستفادة من المساعدة القضائية ضروريا لممارسة الحق في الحصول على العدالة البيئية، ففي أستراليا مثلا تم اعتماد نظام لتقييم التكاليف البيئية للمتقاضين بسبب عدم فعالية فرض تكاليف عن تمثيلهم للمصلحة العامة في حالة فشلهم في إثبات الدعوى بهدف تعزيز الامتثال أمام المحاكم[4].

ثانيا:علانية القضاء: تعني علانية القضاء أن يتم التحقيق في الدعاوى البيئية و المرافعة فيها في جلسات علنية ، وهذا ما يكفل رقابة الرأي العام على أعمال القضاء ،كما يعزز الثقة في جهاز العدالة[5]، و يترتب على هذا المبدأ تسبيب القاضي لقراراته و النطق بها في جلسة علنية و نشر منطوق الحكم و تسليم نسخة منه للمتقاضين،وإذا كان الأصل هو علانية الجلسات إلا أنه يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد المتقاضين إجراؤها سرا للحفاظ على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة غير أن النطق بالحكم فيها يبقى دائما علنيا[6].

الفرع الرابع: سرعة الفصل في القضايا.

تعد سرعة الفصل في القضايا ضمانة أساسية للحق في الحصول على العدالة البيئية، فماذا يقصد بهذا الأخير وما هي متطلباته.

أولا: مفهوم سرعة الفصل في القضايا ومتطلباته: يقصد بسرعة الفصل في القضايا الاقتصاد في الزمن الذي تستغرقه الخصومة القضائية أمام القضاء من أول يوم يبدأ عرضها و حتى الانتهاء منها بحكم قطعي في الموضوع غير قابل للطعن فيه،و ذلك تفاديا لإرهاق المتقاضين أو عرقلة إجراءات التقاضي،ويستلزم ذلك ما يلي:[7]

1- إزالة العراقيل الفنية:ويقصد بها الأسباب التي تتصل بالقاضي الذي يحكم في الدعوى سواء كانت هذه الأسباب تتصل بعدد القضايا التي يتحمل القاضي عبء الفصل فيها أو نوعيتها. مما يستدعي وجود تناسب كمي و كيفي في القضايا المطروحة للفصل فيها.

---

[1] أمال الفزايري : المرجع السابق، ص128.

[2] حول النظام الفرنسي للمساعدة القضائية انظر: Myriam Doriat-Duban: Analyse économique de l´accès a la justice les deffets de l´aide juridictionnelle, revue pouvoirs,n°96,2001/1,p81.

[3] عبد الغاني بسيوني :المرجع السابق ،ص23.

[4] Ael I.Jeffry: Environmental **Governance a Comparative Analysis Of public participation and access to justice**,op.cit,p4.

[5] تنص المادة 144 من دستور 1996 على "أن تعلل الأحكام القضائية و يتم النطق بها في جلسات علنية".

[6] أمال الفزايري :المرجع السابق ،ص129.

[7] احمد عبد الوهاب أبو وردة السيد:المرجع السابق ، ص112 وما بعدها.

2-**إزالة العراقيل الإدارية**: ويقصد بها المعوقات الناشئة بسبب الجهات الإدارية و التي تؤثر في سير الخصومة القضائية كتنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء.

3-إزالة العراقيل الإجرائية: و هي الإجراءات التي تتسبب في طول الخصومة القضائية مما يتطلب استبدالها بإجراءات أكثر مرونة.

و من أجل ضمان سرعة الفصل في القضايا و تعزيز جودة الأحكام الصادرة عنها طبق القضاء الفرنسي مفهوم الإدارة الجيدة للقضاء.

ثانيا:الإدارة الجيدة للقضاء: تصدت السلطات القانونية والقضائية في فرنسا لمفهوم الإدارة الجيدة للقضاء La notion de la bonne administration de la justice)[1] ، من أجل جعل جهاز القضاء أكثر عدالة وكفاءة ، وحسب .ج. روبيير فإن هذا المفهوم يشمل " مجموع المعايير والشروط التي يجب على كل قضاء أن يعني بها لكي يدار بشكل جيد"[2]، و بحسب "ن.لافال" فان "الإدارة الجيدة للقضاء مفهوم متداخل يتضمن الضرورات اللازمة لقضاء هادئ و فعال ويسهل الوصول إليه".[3]

و إلى جانب تفادي صعوبات الاختصاص يؤدي مفهوم الإدارة الجيدة للقضاء الوظيفتين التاليتين:

ا- سرعة الفصل في النزاعات و خاصة في إطار القضاء الإداري.

ب- تعزيز جودة القضاء و بالتالي تحقيق الشرعية والأمن القانوني للمتقاضين.[4] حيث لم يعد دور القضاء مقتصرا على فض المنازعات أو حتى تجنبها بل أصبح لهذه الأخير دورا تنافسيا بارزا من خلال تحسين جودته عبر تقديم خدمات قانونية أفضل بكلفة أقل[5] .و في هذا الإطار يرى Hubert Dalle أن جودة القضاء تستمد من خصوصية العدالة كخدمة عامة لحل المنازعات من ناحية، وكمؤسسة تنتج قيما وحامية للحقوق و الحريات من ناحية ثانية ، وأن هذه الجودة ذات بعد سياسي باعتبارها تساهم في دمقرطة المجتمع وترسيخ الثقة في العدالة.[6]

وتنطلق جودة القضاء من حاجة الإنسان إلى نظام قضائي متكامل، مستقل ونزيه، وتعرف بأنها "نظام تفعيل للعمل القضائي قصد تحسين مستوى أدائه والرفع من الثقة به، كما تعني محاكمة عادلة، عدالة أقل تكلفة،

---

[1] ،ص160. **الفائدة من إدارة جيدة للقضاء (دراسة مقارنة في قانون القضاء الإداري)** أوليفييه غاباردا :

[2] J.Robert: "la bonne administration de la justice", A.J.D.A, 1995, numéro spécial , P117.

نقلا عن: أوليفييه غاباردا : المرجع السابق، ص 160-161.

[3] N.Laval:" **la bonne administration de la justice**"L.P.A, 1999, N^{0}160, p12.

[4] المرجع نفسه، ص 167.

[5] آدم احمد حشيش: **المجتمع الأهلي و مكافحة الفساد في ضوء مبادئ قانون التنمية** المجلة العربية للعلوم السياسية، ص65.

[6] Hubert Dalle : **La Qualité de la justice et évaluation des tribunaux de grande instance**. Rapport présenté, dans le cadre du colloque organisé par l'Ecole Nationale de la Magistrature, sur la qualité de la justice, Mars 2001.

نقلا عن عبد المجيد غميجة: **تحديث الإدارة القضائية وجودة خدمات العدالة**، المجلة العربية للفقه و القضاء، العدد 31، ص10.

حياد تام للقاضي، سهولة الوصول إلى المعلومة القضائية، تحديث الإدارة القضائية وتحسين جودة المنتوج القضائي"[1].

II–أهداف جودة القضاء و مؤشرات قياسه: تهدف الجودة القضائية إلى توفير ولوج سريع إلى العدالة، والتمكين من سرعة البت في القضايا، والفعالية في تعليل و تنفيذ الأحكام[2] ، وتوجد عدة مؤشرات لقياس جودة القضاء نذكر منها ما يلي[3]:

1- مبدأ استقلال القضاء.

2- تعليل الأحكام القضائية.

3-تقليل مدة المحاكمة.

4- حماية حقوق الدفاع.

كما توجد عدة معايير لقياس جودة العمل القضاء استنبطت من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، منها الحق في اللجوء إلى القضاء،نزاهة القضاة،احترام حقوق الدفاع،حياد القضاء،إمكانية اطلاع المتقاضين على الملفات التي تهم مصالحهم، تسبيب القرارات القضائية، الحق في الطعن في الأحكام و القرارات و جودة الأحكام القضائية[4].

III–دور تكنولوجيات المعلومات و الإتصال في تعزيز جودة القضاء: تساهم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في تعزيز جودة القضاء من خلال تمكين العدالة من بنية معلوماتية متطورة و تعزيز إمكانيات الوصول للعدالة و زيادة الشفافية و الثقة [5].

وفي الأخير فان تعزيز الحق في الحصول على العدالة البيئية يتطلب تحقيق جملة من الشروط و التي يمكن إيجازها في النقاط التالية[6]:

1- تعزيز قدرات القضاة في تنفيذ القانون البيئي وتطويره: يجب تعزيز السلطة القضائية حتى تتمكن من تنفيذ القوانين بكفاءة ونزيهة، وبالتالي المحافظة على سيادة القانون وتوفير الفرصة للمواطنين لتقديم التظلمات[7].

---

[1] وزارة العدل المغربية: " **تقرير حول جودة الخدمة القضائية وتقييم عمل المحاكم**"، المعهد الوطني للدراسات القضائية ،12 و 13 ماي 2003.

[2] عبد المجيد غميجة: المرجع السابق ،ص6.

[3] المرجع نفسه، ص11.

[4] وزارة العدل المغربية: " **تقرير حول جودة الخدمة القضائية وتقييم عمل المحاكم**"، المرجع السابق

[5] وليد حيدر مالك: العدالة الإلكترونية : نحو الاستخدام الاستراتيجي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الإصلاح القضائي، المجلة العربية للفقه و القضاء، العدد 31،ص14.

[6] الندوة العالمية للقضاة : **مبادئ جوهانسبرج لدور القانون والتنمية المستدامة** ، المرجع السابق، ص 5.

[7] جون سوليفان :"**الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي و الاقتصادي** "،مركز المشروعات الدولية الخاصة ،فيفري 2004،ص25. يعتبر مؤشر الإصلاح القضائي (The Judicial Reform Index) أداة مهمة لتعزيز الإصلاح القضائي، وهو مؤشر وضعته نقابة المحامين الأمريكية ويستخدم ثلاثين عنصرا في مجالات الجودة والتعليم والضمانات والمساءلة والشفافية والكفاءة لتقييم نظام الدولة القضائي ووضع خريطة طريق لجهود الإصلاح. يمكن الحصول على مؤشر الإصلاح القضائي من الموقع التالي : **www.abanet.org/ceeli**

2-تعزيز المشاركة العامة في صنع القرار البيئي من خلال تفعيل دور المجتمع المدني و وسائل الإعلام.

3-تعزيز فرص الحصول على العدالة لفض النزاعات البيئية والدفاع عن الحقوق البيئية وإنفاذها، وحصول الجمهور على المعلومات ذات الصلة.

4- تضمين القانون البيئي والقانون المتعلق بالتنمية المستدامة في المناهج الأكاديمية والدراسات القانونية ، ولاسيما في أوساط القضاة و المحامين باعتبار القصور في المعارف والمعلومات المناسبة في مجال القانون البيئي أحد الأسباب الرئيسية التي تساهم في إضعاف تنفيذ القانون البيئي وتطويره وإنفاذه بفعالية.

5- تعزيز قدرات الفقراء في الدفاع عن حقوقهم البيئية باعتبارهم الأكثر تأثرا بتدهور البيئة، وتمكينهم من ممارسة حقهم في العيش في بيئة اجتماعية ومادية تحترم وتصون كرامتهم.

6- توفير آليات بديلة لفض المنازعات:تعتبر الوسائل البديلة لحل المنازعات بواسطة التحكيم خارج قاعات المحاكم أداة من الأدوات التي تخفف العبء عن المحاكم وتؤدى إلى البت في الشكاوى والتظلمات بسرعة.

خاتمة الفصل: يؤدي تفعيل الحقوق البيئية للإنسان كأدوات فعالة للرشادة البيئية إلى حماية الحق في البيئة ، من خلال مجموعة من الأهداف التي تتوخى هذه الحقوق انجازها ،فمن جهة يؤدي الحق في المعلومات البيئية إلى تعزيز الشفافية و المساءلة البيئية ومكافحة الفساد البيئي ، وتعزيز الرشادة الديمقراطية والتخفيف من حدة الفقر ،أما الحق في المشاركة البيئية فيساهم بدوره في بناء قدرات الأفراد وتحسين جودة حياتهم ،و تعزيز العدالة الاجتماعية و البيئية ،و أخيرا يؤدي الاعتراف والتمكين للحق في العدالة البيئية إلى تعزيز الرقابة البيئية وإقامة المسؤولية البيئية لكل من ينتهك قواعد حماية البيئة ، مما يساهم بدوره في تعزيز المشروعية البيئية للقرارات والتصرفات المتعلقة بهذه الأخيرة.

الفصل الثالث

الرشادة البيئية و بناء منطق الأمن الإنساني

الفصل الثالث:الرشادة البيئية و بناء منطق الأمن الإنساني

برز مفهوم الأمن الإنساني في سياق التحولات التي شهدتها البيئة الدولية بعد الحرب الباردة وقيام النظام الدولي الجديد ،وذلك إلى جانب العديد من المفاهيم الأخرى كحقوق الإنسان والعولمة والتنمية الإنسانية ،ويقوم هذا المفهوم على محورية دور الإنسان في التمتع بالأمن بخلاف النظرة التقليدية لهذا الأخير والتي تقوم على فكرة العسكرة بدل الأنسنة.

وقد تعددت التهديدات التي مست الأمن الإنساني في ظل المخاطر الأمنية الجديدة التي أفرزتها العولمة لتمس كافة الأبعاد والمجالات والمستويات وبخاصة البيئية منها .

وتتمثل أهم التهديدات البيئية على الأمن الإنساني في التهديدات الناتجة عن البشر وهي التهديدات المرتبطة بالنمو السكاني المتسارع والتلوث البيئي الناتج عن الممارسة الإنسانية غير الرشيدة فضلا عن التهديدات الناتجة عن التغير المناخي وما يسببه من كوارث طبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات وارتفاع مستوى سطح البحر، وفي هذا الصدد يطرح التساؤل التالي :كيف يمكن للرشادة البيئية الحد من هذه المخاطر العابرة للحدود و بالتالي بناء الأمن الإنساني ؟.

للإجابة على هذا التساؤل فإننا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث،حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأمن الإنساني ،وفي المبحث الثاني تناولنا أهم التهديدات التي تمس الأمن الإنساني ،أما في المبحث الثالث فقد تناولنا دور الرشادة البيئية في بناء الأمن الإنساني والحد من هذه التهديدات.

المبحث الأول: مفهوم الأمن الإنساني.

شهدت البيئة الدولية بروز منظومة مفاهيمية مغايرة لتلك التي سادت قبل الحرب الباردة ، مثل العولمة والتدخل الدولي الإنساني...الخ، و في هذا السياق برز مفهوم الأمن الإنساني الذي طرح من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994، ثم أخذت بعض الدول في تبني هذا المفهوم كأحد أدوات سياستها الخارجية ويتخذ الأمن الإنساني من الفرد وحدته الأساسية في التحليل ، انطلاقا من أن أمن الدولة رغم أهميته لم يعد ضامنا أو كفيلا بتحقيق أمن الإنسان، ومن هذا المنطلق برز هذا المفهوم لإدماج بعد الفرد ضمن مفهوم الأمن من خلال التركيز على تحقيق هذا الأخير داخل وعبر الحدود بدلا من التركيز على أمن الحدود ذاته ، وهي المقاربة التي كشفت عن عمق وخطورة مصادر تهديد أمن الأفراد وعدم ملائمة المقاربة التقليدية للأمن لتحقيق ذلك[1].

المطلب الأول : جذور الأمن الإنساني وعوامل ظهوره.

نتناول في هذا المطلب جذور الأمن الإنساني،ثم العوامل الرئيسية التي أدت إلى ظهور هذا المفهوم، وأخيرا مفهوم الأمن الإنساني في الأجندة الدولية و ذلك وفق العناصر التالية:

الفرع الأول : جذور الأمن الإنساني:

خلال السبعينات والثمانينات من القرن العشرين أثير الحديث عن مفهوم الأمن الإنساني في سياق محورين تعلق الأول بالربط بين إشكالية تحقيق أمن الإنسان والإنفاق على التسلح ، أما المحور الثاني فجاء من خلال الربط بين تحقيق الأمن الإنساني وتحديات التنمية الشاملة .وفي هذا الإطار دعت لجنة بالمي المستقلة لقضايا نزع السلاح والأمن في تقريرها لعام 1982 بعنوان الأمن المشترك " Common Security" إلى إيجاد طرق بديلة للتفكير حول مفاهيم الأمن ، فبالإضافة إلى قضايا الأمن القومي فإن دول العالم الثالث خصوصا مهددة بعدد كبير من المشاكل ومنها الفقر والحرمان الاقتصادي و انعدام العدالة الاجتماعية و الإنفاق المتزايد على التسلح ، ومن ثمة يجب تحويل الاهتمام الدولي نحو التعامل مع تلك الأنماط من مصادر التهديد ، وأكد التقرير على أن تحقيق الأمن الإنساني يتطلب أن يحيى الأفراد حياة يتمتعون فيها بالكرامة والعدالة التوزيعية ، مقترحا العديد من الأدوات لتحقيق ذلك ومنها التمكين للديمقراطية ، احترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ، تحقيق التنمية والأمن البيئي[2]،أما لجنة برونتلاند أو لجنة الحكم الرشيد العالمي فقد دعت إلى المسؤولية المشتركة والتركيز على التحديات الأمنية العالمية ، كما دعت لتوسعة مفهوم الأمن ليتناسب مع التحديات المرتبطة بمشاكل التنمية والتلوث البيئي والزيادة السكانية[3].

---

[1] خديجة عرفة محمد : "**مفهوم الأمن الإنساني**" ، مجلة مفاهيم ، العدد 13 ، السنة الثانية ، جانفي 2006 ، ص6 و7.

[2] المرجع نفسه ،ص10.

[3] انبثقت هذه اللجنة عن مبادرة ستوكهولم للأمن العالمي والحكم الرشيد لعام 1991.

الفرع الثاني : عوامل ظهور مفهوم الأمن الإنساني:

أدت التحولات العميقة التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب الباردة و خاصة في المجال الأمني و ما شهدته المجتمعات من إفرازات العولمة على الأصعدة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية إلى بروز مفهوم الأمن الإنساني.

أولا : تحولات البيئة الأمنية بعد الحرب الباردة :كشفت تحولات البيئة الأمنية الدولية بعد الحرب الباردة عن عمق مشاكل الأمن الإنساني التي يعاني منها المجتمع الدولي ، وهو ما دفع إلى التركيز على قضايا ومصادر التهديد المعقدة لأمن الإنسان[1]، خاصة في ظل بروز بعض المقتربات مثل الدراسات الأمنية النقدية التي ترفض فرضية تحقيق الأمن من خلال تراكم القوة ، بل من خلال تحرر الأفراد من القيود ، سواء كانت قيودا هيكلية نابعة من طبيعة النظام السياسي ، أو قيودا نابعة من النخبة السياسية.

كما شهدت هذه الفترة تغيرا في طبيعة الصراعات التي يشهدها العالم ، إذ أصبحت الصراعات تدور بين الأفراد داخل حدود الدولة وليس بين الدول[2] ، وقد شكل هذا التغير في طبيعة الصراعات عاملا أساسيا في فشل المنظور التقليدي للأمن في التعامل مع طبيعة مصادر تهديد أمن الإنسان ، إذ أن مفهوم الأمن القومي الذي يرتكز على أولوية أمن الدولة على حساب أمن الأفراد ، وأن الأفراد آمنون بالضرورة ما دامت الدولة آمنة لم يعد ملائما في الوقت الحالي ، فقد تكون الدولة آمنة وفقا للمفهوم التقليدي للأمن في وقت يتناقص فيه امن مواطنيها ، كما أن الدول أصبحت في أحيان كثيرة مصدرا لتهديد أمن أفرادها ، وهو ما دفع الباحثين لطرح مفهوم واقعي للأمن يتمثل في مفهوم الأمن الإنساني الذي يرتكز أساسا على تحقيق أمن الأفراد[3].

ثانيا: تحديات العولمة والأمن الإنساني :يربط عدد من الباحثين بين تحديات العولمة وبروز مفهوم الأمن الإنساني[4] ، فرغم ما قدمته العولمة من فرص لتقدم البشر في مجالات عدة كانتقال المعرفة وفتح الحدود، إلا أنها في المقابل فرضت تحديات خطيرة على الأمن الإنساني خاصة في الدول النامية كإزدياد حدة الفقر و انخفاض مؤشراته[5]،و ذلك نتيجة سياسات التحرير التجاري التي أسهمت في تفاقم الأمن الغذائي، وضغوط الشركات

---

[1] منى حسن علي:مفهوم الأمن الإنساني.**http//subanlice.gov.sd/PDF/5555.pdf**

[2] شهد العالم في الفترة من عام 1990 وحتى عام 2001 حوالي 57 صراعا داخل 45 دولة في مختلف أنحاء العالم كانت الدولة أحد أطراف هذا الصراع. ومن بين العشرين دولة الأقل في دليل التنمية البشرية لعام 2002 توجد 16 دولة منها تعاني من صراعات داخلية وضحاياها مدنيين وليسوا عسكريين ، وتتسم تلك الأنماط من الصراعات بانتهاكات حقوق الإنسان ، حيث لقي خلال عقد التسعينات خمسة ملايين شخص حتفهم من جراء الصراعات الداخلية ، كما ترتب عليها واحدة من أخطر مشاكل الأمن الإنساني وهي مشاكل اللاجئين.

[3] خديجة عرفة محمد : المرجع السابق ،ص15. في جانفي 1992 وخلال انعقاد اجتماع استثنائي لمجلس الأمن الدولي ، أبدى المجلس ملاحظات حول التغير الذي طرأ على العالم ، إذ وبينما ظلت النزاعات قائمة ، فإن طبيعتها تغيرت في السنوات الأخيرة ، حيث جرت معظم النزاعات داخل الحدود الوطنية للدول مما شكل تحديا جديدا للأمن . عزوز كردون : "**الرهانات البيئية والتحديات الأمنية في المتوسط**" ، مجلة الجيش ، العدد 471 ، أكتوبر 2002 ،ص30.

[4] نور الدين حشاد : "**الأمن الإنساني وحقوق الإنسان ،رؤية جامعة الدول العربية**"، المجلة لعربية لحقوق الإنسان، العدد 10 ،السنة العاشرة، جوان2003،ص 173.غادة علي موسى :مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة والتنمية المستدامة ،ص154.

[5] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة و المكتب الإقليمي للدول العربية:"**تقرير حول تقدم المرأة العربية:نسق واحد، أربعة مجلات و أكثر من 140 مليون نسمة**"، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2004،ص198.

متعدية الجنسية على اقتصاديات الدول و مستوى تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية[1]، مما أبرز الحاجة إلى مقاربات متكاملة و شاملة لمواجهة عولمة فقدان الأمن من خلال إعادة تعريف مرجعيات محددة و وضع استراتيجيات جديدة و سريعة للتعامل مع جميع التهديدات الأمنية كالجريمة المنظمة و العنف و الصراعات العرقية[2].

الفرع الثالث: الأمن الإنساني في أجندة العلاقات الدولية:

طرح تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 مفهوم الأمن الإنساني كأحد أولويات الأجندة الأمنية في القرن الحادي والعشرين، حيث تبنى التقرير تعريفا لمفهوم الأمن الإنساني يشمل حماية الأفراد من كل ما يهدد أمنهم سواء تمثل في الفقر أو الحرمان الاقتصادي أو الحماية من النزاعات المسلحة، تلا ذلك إعلان بعض الدول عن تبنى مفهوم الأمن الإنساني ومنها اليابان وكندا.

أولا: الرؤية الأوروبية للأمن الإنساني: عرفت أوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مفهوم الأمن المدني (Civic Security) الذي يعبر عن احتياجات الدول الأوروبية من خلال خلق آليات للأمن المستدام كما أشار مجلس أوروبا عام 1993 إلى مفهوم الأمن الديمقراطي،وكانت قضايا الأمن الإنساني الأوروبي تدور حول علاقة الشمال الأوروبي الغني بالجنوب الأوروبي الأقل ثراء أو ما يطلق عليه بالأمن المرتبط بالذات الأوروبية إضافة إلى قضايا البيئة و التنمية المستدامة[3].

و في ديسمبر عام 2003 وافق الإتحاد الأوروبي على "الإستراتيجية الأوروبية لتحقيق الأمن الإنساني" التي حددت طبيعة الدور الذي يمكن للإتحاد الأوروبي أن يقوم به في هذا المجال والتي ركزت على تحقيق الأمن العالمي إذ و بالنظر لتداخل الأبعاد الداخلية والدولية للأمن، فإنه لا يمكن لدول الإتحاد الأوروبي أن تحقق أمنها بمعزل عن هذا الأخير، وقد حددت الإستراتيجية خمسة أنماط من المخاطر الأمنية التي تواجه دول الإتحاد وهي الإرهاب،

---

[1] حددت دراسة لتقرير التنمية البشرية لعام 1999 بعنوان "عولمة ذات وجه إنساني" مخاطر العولمة على الأمن الإنساني في سبعة عناصر رئيسية هي عدم الاستقرار المالي، وغياب الأمن الوظيفي، والأمن الصحي، و الأمن الثقافي، و الأمن الشخصي، و الأمن البيئي، وغياب الأمن السياسي والمجتمعي. ويتبدى عدم الاستقرار المالي في ما تفرضه سياسات العولمة من أزمات مالية، مثل الأزمة المالية في جنوب شرقي آسيا في عام 1997 ، و التي أدت إلى خلق أزمات واضطرابات . أما غياب الأمن الوظيفي فيتمثل في ضغوط المنافسة العالمية التي تدفع بالدول إلى تطبيق سياسات عمالية أكثر مرونة تقوم على غياب أطر قانونية تضمن حقوق والتزامات العمال. ويبرز غياب الأمن الصحي في انتشار الأمراض كالايدز ، فوفقا لإحصاءات عام 2003 بلغ عدد المصابين بالإيدز في العالم حوالي 40 مليون شخص تتركز النسبة الأكبر منهم في الدول النامية، كما يوجد حوالي 3 مليون شخص في المتوسط يموتون سنويا من جراء العدوى. أما الشق الخاص بغياب الأمن الثقافي فيبرز في تهديد العولمة للقيم الثقافية المحلية.ويتمثل غياب الأمن الشخصي في انتشار الجريمة المنظمة نتيجة تطور تكنولوجيات الاتصال و المعلومات. أما عن آثار العولمة على الأمن البيئي فيتمثل في الضغط على الموارد وسوء استخدامها مما يهدد أمن البشر وموارد رزقهم. أما غياب الأمن السياسي والمجتمعي فيتمثل في إضفاء العولمة طابعا جديدا على النزاعات تمثل في سهولة انتقال الأسلحة عبر الحدود وهو ما أضفى عليها تعقيدا خطورة. عبد العظيم بن صغير:"**الأمن الإنساني والحرب على البيئة**"، مجلة الفكر، العدد 5، ص 90. عبد الحكيم الشرحبي :**الفقر التحدي الرئيسي للأمن الإنساني** ، المرجع السابق ،ص 43.

[2] جيامبا ولودي باولا: "التحول في رؤيتنا للأمن" ،محاضرة قدمت إلى مؤتمر المعهد الملكي البريطاني للدراسات الأمنية و الدفاعية حول تحول الناتو بعنوان "نحو قمة ريغا وما بعدها"،لندن من20-21 جويلية 2006،مجلة الناتو،خريف 2006، ص2.

[3] Ratte Philip: "**the main challenges facing tee promotion of Human Security and peace in Europe**" in what King of Human Security in the twenty first Century.P73.

نقلا عن غادة على موسى: المرجع السابق، ص 169.

أسلحة الدمار الشامل، الصراعات الإقليمية، الدول الفاشلة والجريمة المنظمة،كما حددت الإستراتيجية عددا من المبادئ التي تشكل أهداف السياسة الأمنية الأوروبية، وهي احترام حقوق الإنسان، إيجاد سلطة سياسية شرعية، القبول بتعدد الأطراف، وتبنى مقاربة تقوم على محورية الأمن الإنساني.

ثانيا:الرؤية الكندية لمفهوم الأمن الإنساني (التحرر من الخوف): تركز الرؤية الكندية للأمن الإنساني على البعد السياسي من خلال التركيز على حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة والحروب دون التركيز على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل ضمن مفهوم التنمية البشرية ، ويعد لويد آكسورثى وزير الخارجية الكندي الأسبق من أبرز المدافعين عن هذا المفهوم، إذ يرى أن الأمن الإنساني هو" طريقة بديلة لرؤية العالم، تجعل الأفراد محور الاهتمام بدلا من التركيز فقط على أمن الأراضي والحكومات، وذلك من خلال الاعتماد على الإجراءات الوقائية بغية تقليل المخاطر"، كما أن مفهوم الأمن لا يشمل فقط الأمن ضد الاضطرابات الداخلية والاعتداءات الخارجية ، بل يشمل أيضا الأمن ضد الحرمان من جودة الحياة و حماية الحقوق الأساسية للإنسان،ووفق هذا المفهوم فإن الأمن الإنساني يتحقق من خلال إشباع الحاجات المادية واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق المواطنة وتعزيز قيم المشاركة .

ثالثا: الرؤية اليابانية (البعد التنموي لمفهوم الأمن الإنساني): ركزت اليابان في تحركها الخارجي على البعد الاقتصادي أو التنموي للأمن الإنساني من خلال تقديم المساهمة المالية لمشروعات تنموية لصالح الأفراد. وبوجه عام، يقترب تعريف اليابان لمفهوم الأمن الإنساني من مفهوم الأمم المتحدة ليشمل التحرر من الخوف و الجوع ، و المخاطر التي تهدد البقاء الإنساني وحياة الأفراد وكرامتهم كالتهديدات البيئية، وانتهاكات حقوق الإنسان، والجريمة المنظمة و الفقر[1] .

كما رسخ نجاح التجربة الاقتصادية الأسيوية التوجه نحو الدولة باعتبارها السبب الرئيسي في هذا النجاح ومن ثم تحقيق الأمن الاقتصادي و التحرر من الحاجة و العوز، كما كان للأزمة الاقتصادية التي شهدتها دول جنوب شرق آسيا عام 1997 أثر على المفهوم الأسيوي لقضايا الأمن الإنساني من خلال ربط الانفتاح الاقتصادي بالانفتاح السياسي لدول المنطقة و التركيز على قضايا الرشادة و الأمن البيئي و النووي و الجريمة المنظمة و حقوق الإنسان و الشراكة مع المجتمع المدني[2].

رابعا:مقاربة برنامج الأمم المتحدة للتنمية للأمن الإنساني :

---

[1] عبر رئيس الوزراء الياباني الأسبق كيوزى أوباتشى عن هذا المفهوم عام 1998 أثناء قيامه بجولة في بعض الدول الآسيوية التي مستها الأزمة المالية،حيث أكد على " أنه في ظل المخاطر التي تهدد البقاء الإنساني في القرن الحادي والعشرين، فإن هناك حاجة لتبني مقاربة جديدة يتحول معها القرن الحادي والعشرون إلى قرن محوره الفرد ".

[2]Shin Wha:" **Les promoting Human Security ethihical normative and educational Framework** "in East Asia Korean National Commission, 2004, pp 52-58

نقلا عن:غادة على موسى :المرجع السابق، 168. كيث كراون :"**الأمن الإنساني في الوطن العربي كيف يبدو إلى ملاحظ خارجي**"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية ، من 14-15 مارس 2005 ،اليونسكو، 2008 ،ص 72.

I–مفهوم برنامج الأمم المتحدة للأمن الإنساني: أثار محبوب الحق الوعي العالمي حول مفهوم الأمن الإنساني في تقارير برنامج الأمم المتحدة للتنمية[1] ، مشيرة إلى أن المفهوم السابق للأمن قد تشكل من خلال تسوية النزاعات العسكرية بين الدول ، و التهديدات عبر حدودها ، أما المفهوم الجديد للأمن فقد توسع ليشمل أبعادا جديدة كالأمن الصحي والأمن البيئي والأمن المجتمعي ...الخ[2] . كما لعبت لجنة الأمن الإنساني التابعة للأمم المتحدة (The Commission on Human Security) دورا بارزا في نشر هذا المفهوم حيث تم إنشاؤها في جانفي عام 2001 ، و حددت أهدافها في الالتزام بدعم الأمن الإنساني، وتطوير هذا المفهوم كأداة إجرائية لصياغة وتنفيذ السياسات، واقتراح برنامج لتحديد أبرز مصادر تهديد الأمن الإنساني وسبل مواجهتها، وقد أصدرت اللجنة تقريرها النهائي عن الأمن الإنساني بعنوان الأمن الإنساني الآن (Human Security Now) في 2003،حيث تناول التقرير موضوع أمن الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، و أثناء عملية التنقل و الهجرة، والتعافي من النزاعات المسلحة، وسبل تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد من خلال القدرة على الاختيار بين البدائل المختلفة ، وتحقيق صحة أفضل للأفراد، والمعارف والقيم الأساسية للأفراد، وطرق تحقيق الأمن الإنساني.

إن مفهوم الأمن الإنساني وفق هذه التصورات الجديدة يلغي محورية الدولة كجهة وحيدة ومرجعية مطلقة في تحليل نظرية الأمن ، مقابل الإنسان الذي يعتبر وحدة التحليل الأساسية ذات الأولوية في هذه المقاربة ، كما يشكل هذا المفهوم وحدة مترابطة لا تتجزأ ، إذ لا يمكن تحقيقها لصالح فرد أو جماعة إنسانية على حساب فرد أخر أو جماعة أخرى.

II–التفريق بين الأبعاد الكمية و النوعية للأمن الإنساني:فرق تقرير التنمية الإنسانية لعام 1997 بين الأبعاد الكمية والنوعية للأمن الإنساني ، ورسم حدودا ما بين فقر الدخل والفقر الإنساني ، فإذا كان الأول يقاس بمقياس دولار أمريكي واحد أو أقل في اليوم ، فإن الثاني يقاس بمستوى الأمية وعدم الرعاية الصحية و العمر المتوقع ...الخ، و قد تبنى برنامج الأمم المتحدة للتنمية هذا النموذج ، من خلال النظر إلى الإنسان ضمن تركيبة عالمية متداخلة ومترابطة[3] .

1–الأبعاد الكمية للأمن الإنساني: تتعلق الأبعاد الكمية للأمن الإنساني بتحقيق الحاجات المادية الأساسية للإنسان كالغذاء والصحة والتي تعتبر ضرورية للبقاء الإنساني.

---

[1] لعب برنامج الأمم المتحدة للتنمية دورا بارزا في وضع الأمن الإنساني في صلب أولوياته ، حيث ربط بين التنمية والأمن الإنساني، معطيا مقاربة تبنتها بعد ذلك المنظمات الاقتصادية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي،كما أصبح ينظر مثلا للفقر و اللامساواة باعتبارهما يشكلان تهديدا وطنيا وإقليميا ودوليا.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير التنمية البشرية**"، نيويورك،PNUD ، 1994، ص3.

[3] كارولين توماس: "**الحوكمة العالمية التنمية والأمن الإنساني** ".ترجمة محمد الصديق بوحريص، النص الأصلي منشور في:

Caroline Thomas, **Global governance**, **development and Human Security** : exploring the links,Third World Quarterly, Vol. 22, 2001, pp 159–175.

2-الأبعاد النوعية للأمن الإنساني: تتعلق الأبعاد النوعية للأمن الإنساني بالتمكين للكرامة الإنسانية من خلال احترام الحقوق والحريات الأساسية ، تعزيز الديمقراطية و منح فرص متساوية لجميع الأفراد في المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم .

الفرع الرابع :تعريف الأمن الإنساني و استراتيجاته.

تعددت التعريفات التي أعطيت للأمن الإنساني تبعا للمقاربة التي تتبناها كل مدرسة أو اتجاه،كما أن هذا المفهوم يقوم على إستراتيجيتين أساسيتين هما: إستراتيجية التمكين و إستراتيجية الحماية ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا:تعريف الأمن الإنساني و خصائصه:نتناول بداية مختلف تعاريف الأمن الإنساني ثم بيان أهم خصائصه و ذلك كما يلي:

I- **تعريف الأمن الإنساني:** تعد قضية الأمن من القضايا المركزية في مجال العلوم السياسية بشكل عام والعلاقات الدولية بشكل خاص ،وقد حظي هذا المفهوم باهتمام بالغ من خلال الباحثين خلال العقدين الأخيرين بفعل التحولات الهامة التي عرفتها معظم الدول سواء على مستواها الداخلي أو في علاقاتها مع بعضها البعض[1] .

و يرى باري بوزان بأن الأمن مفهوم معقد[2]،كما يعتبره مفهوما ضبابيا و غير دقيق[3]، و يفتقد إلى تعريف قانوني محدد[4] ، كما يعتبر البعض هذا المفهوم نسبيا ،بينما يرى البعض الآخر بأن مفهوم الأمن الإنساني في بعده القانوني يعني احترام الحقوق الأساسية للأفراد[5].

يعتبر تقرير التنمية البشرية لعام 1994 أنه "لزمن طويل شكلت إمكانية النزاع بين الدول مفهوم الأمن ،و تمت معادلة الأمن بالتهديدات التي تقع على حدود البلد ،ولزمن طويل كذلك نظرت الأمم إلى الأسلحة للدفاع عن أمنها، وبالنسبة لأغلبية الناس فان هناك شعورا بعدم الأمن ينشأ عن الهموم اليومية أكثر مما ينشأ من حدث عالمي ،فالأمن الوظيفي ، الأمن في الدخل، الأمن الصحي ،الأمن البيئي و الأمن من الجريمة هي الهموم التي يجابهها الأمن الإنساني عبر جميع أنحاء العالم "[6].

---

[1] ،العدد 5 ،ص286.مجلة المفكر صالح زياني :**"تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة"** ،

[2] سليمان عبد الله الحربي: **"مفهوم الأمن، مستوياته وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)"**، المجلة العربية للعلوم السياسية. العدد 19، صيف 2008،ص10 نقلا عن: Barry Buzan :international security possible ?,papar presented at New thinting about strategy and international security conference ,London Harpar Collins Acadimic, 1991, p31.

[3] الطيب بكوش:**الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان** ،المجلة العربية لحقوق الإنسان،السنة 10،جوان 2003، ص167.

[4] Elodie Brun" :**la sécurité humaine**, **entre réfugies et droits de l'homme** ,"revue de la sécurité humaine ,volume 4, summer 2007.P22.

[5]Anne-Claire Gauget" :**la sécurité humaine dans le contexte occidental**, **un concept relatif** ,"**?** Revue de la sécurité humaine ,volume 6, spring 2008,PP92-100.

[6] UNDP: 1994 p3.

أما كوفي عنان في تقريره لعام 2000 بعنوان"نحن البشر" فيرى بأن الأمن الإنساني:"يتضمن في أوسع معانيه أكثر من مراحل انعدام الصراعات العنيفة،فهو يشمل حقوق الإنسان والحكم الراشد وإمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وإتاحة الفرص والخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته[1].

و عرف تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 الأمن الإنساني بأنه "تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا والواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته"[2].

أما مفوضية الأمن الإنساني التابعة للأمم المتحدة فقد اعتمدت تعريف الأمن الإنساني باعتباره " حماية النواة الأساسية لكل إنسان بطرق تدعم الحريات وتحقق الذات الإنسانية "، وتركز المفوضية على نوعين من التهديدات وهما الخوف والحاجة ، وتقترح آلتين لمقاومتها : الحماية والتمكين ، وذلك من خلال[3]:

- تعزيز حقوق الإنسان والتنمية وتجنب النزاعات.
- توفير الحماية وتمكين الأفراد والمجتمعات ومواجهة التهديدات التي تمس بهم.
- توفير الحد الأدنى من مستوى العيش للأفراد.
- ضمان وصول الجميع إلى الرعاية الصحية الأساسية.
- تمكين البشر بتوفير التعليم للجميع.

II -**خصائص الأمن الإنساني**: حدد تقرير التنمية البشرية 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أربعة خصائص أساسية للأمن الإنساني و هي[4]:

1-إن الأمن الإنساني شامل و عالمي و حق للإنسان في كل مكان.

2-مكوناته متكاملة يتوقف كل منها على الآخر.

3- محوره الإنسان ويتعلق بنوعية الحياة الإنسانية .

و يمكن التمييز بين نوعيين من الأمن الإنساني :الأمن الخشن و الأمن الناعم أو اللين كما يلي[5]:

الأمن الخشن (Hard Security):و يعني الأمن التقليدي الذي يقوم على البعد العسكري لهذا الأخير، من خلال توازن القوى بين الدول و غياب النزاعات بين الحدود.

---

[1] منى حسن علي:"مفهوم الأمن الإنساني"، ص3.**http//subanlice.gov.sd/PDF/5555.pdf**

[2] محسن العجمي: المرجع السابق،ص19.

[3]Commission of Human Security: "**Human Security Now**", New York, United Nation On Human Security, 2003, pp12-17.

[4]عبد الحكيم الشرحبي :"**الفقر التحدي الرئيسي للأمن الإنساني**"، و رقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، من 14-15 مارس 2005 اليونسكو 2008 ،ص 44.

[5] إبراهيم عرفات: "**الأمن في المناطق الرخوة حالة آسيا الوسطى**" ،في قضايا الأمن في آسيا مركز الدراسات الآسيوية ،جامعة القاهرة، 2004،ص222.نقلا عن: سليمان عبد الله الحربي: المرجع السابق ،ص12.

*الأمن اللين (Soft Security):و تندرج فيه كل التحديات غير العسكرية كالمخاطر الصحية و الإرهاب و اللاجئين و الجريمة المنظمة،وحسب دراسة للمركز الفنلندي للدراسات الروسية و الأوروبية فان هناك خمسة أنواع من التهديدات اتجاه الأمن الناعم تأتي تباعا على شمل تصاعدي كالآتي:

1- المخاطر الفردية: مثل تعرض عدد محدود من الأفراد إلى تهديدات الجريمة و الأمراض.

2- المخاطر المجتمعية.

3- التهديدات العابرة للحدود: مثل مشكلات الهجرة غير الشرعية و اللاجئين.

4- الأزمات الزاحفة:كانتشار الأوبئة المعدية و المشاكل البيئية[1].

5- الكوارث المحتملة: مثل الكوارث الطبيعية و النووية.

و هناك أربعة عناصر أساسية تميز أمن الإنسان عن أمن الدولة و هي[2]:

*التحول من التركيز على وحدات سياسية معينة إقليميا إلى التركيز على الإنسان أيا كان مكانه.

*التوسع في مفهوم الأمن من التركيز على البقاء على قيد الحياة إلى الحق في البقاء و الكرامة الإنسانية.

*يتطلب البقاء على قيد الحياة و الكرامة الإنسانية الحرية من الخوف و الجوع و ليس فقط الحرية من الخوف المقترن بأمن الدولة.

*حماية و تعزيز حقوق الإنسان.

ثانيا:استراتيجيات الأمن الإنساني:يتم تحقيق الأمن الإنساني من خلال إستراتيجيتين أساسيتين هما إستراتيجية التمكين و إستراتيجية الحماية.

I -إستراتيجية التمكين:يعد التمكين أحد الاستراتيجيات الأساسية للأمن الإنساني و قد حظي هذا المفهوم بالاهتمام الكبير من طرف تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و ذلك لارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان و التنمية الإنسانية المستدامة، و سنتناول هذا المفهوم من خلال العناصر التالية:

1-التمكين: تطور المفهوم ومحاوره:ارتبط مفهوم التمكين (Empowerment) بتقارير التنمية الإنسانية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وقد اكتسب هذا المفهوم أهمية متزايدة منذ بداية التسعينات لاسيما مع تزايد دور المجتمع المدني و مشاركة المرأة في الحياة العامة.و يرى جون فريدمان بأن هذا المفهوم قد ظهر كجزء من أدبيات التنمية في الثمانينات من القرن العشرين ليشير إلى أهمية دعم الفقراء و القضاء على التهميش الذي يلازمهم، و أن المجتمع هو الأقدر على طرح نماذج للتنمية البديلة من خلال دعم قدرات الأفراد[3].

---

[1] غادة علي موسى:المرجع السابق ، ص 156.

[2] Khagrom, William c, and Dana Firas Read :" **from the environment and human security sustainable to security and development**,"op.cit pp 292.

[3] في هذا المعنى :أماني مسعود:المرجع السابق، ص5 و14.

و حسب تقرير التنمية الإنسانية لعام 1990 فإن الحرية أساسية للتنمية البشرية و يجب أن يكون الناس أحرارا في ممارسة خياراتهم، كما يجب أن يكون لديهم صوت حاسم في رسم الأطر السياسية، و كان تقرير التنمية البشرية لعام 1993 حول المشاركة أول تقرير يتناول موضوع التمكين مباشرة، وشكل هذا الموضوع أساسا لتقرير التنمية البشرية عام 2000 حول حقوق الإنسان و تقرير 2002 حول الديمقراطية و تقرير عام 2004 حول الحريات الثقافية.[1]

وقد تعددت تعريفات التمكين إلا أنها تدور جميعا حول القضاء على كافة أشكال عدم المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين الأفراد وذلك من خلال ثلاثة محاور أساسية:[2]

– إزالة كافة العقبات التي تعيق عملية التمكين سواء كانت قانونية أو تشريعية أو مجتمعية و التي تحرم الفئات الهشة من حقوقها كالنساء و ذوي الاحتياجات الخاصة و الفقراء و الأقليات و السكان الأصليين..الخ.

– تبني سياسات و إجراءات و إقامة مؤسسات للقضاء على التهميش و الإقصاء .

– تزويد الأفراد بالمعارف و المعلومات و الموارد و القدرات على النحو الذي يكفل لهم مشاركة فعالة و فرصا متكافئة اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا.

فالتمكين يهدف إلى تغيير هياكل القوى السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي يعيش فيه الأفراد بما يمكنهم من الاختيار بين البدائل المتاحة.

2– تعريف التمكين: بالرغم من كثرة تداول مفهوم التمكين إلا أنه من الصعوبة إيجاد تعريف محدد له ، كما لا يوجد اتفاق حول مؤشرات قياسه، ويعرف البعض التمكين على أنه" توسيع قدرات الناس في سياق لم يكن متاحا من قبل، كما يعرف بأنه عملية يكسب من خلالها الفقراء التحكم في أحوال حياتهم و مواردهم"[3]، أو هو "عملية مساعدة الجماعة أو الأفراد على الوصول إلى التأثير السياسي أو السلطة القانونية"[4].

و يعرفه البنك الدولي بأنه: تعزيز قدرات الفرد أو الجماعة على صنع الخيارات و تحويلها إلى أفعال و نتائج مرغوبة. ويركز البنك على تمكين الفقراء حيث يرى بأن خياراتهم محدودة بسبب نقص مواردهم و قدرتهم على التفاوض و المساءلة، مشيرا إلى أن إستراتيجية التمكين تقوم على أربعة عناصر هي الوصول إلى المعلومات، التضمين و المسائلة، المشاركة و القدرة التنظيمية المحلية.[5]

---

[1]، المرجع السابق، ص67.**تقرير حول التغلب على الحواجز:قابلية التنقل البشري و التنمية"** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "

[2] أماني مسعود:المرجع السابق، ص5.

[3] Agnou Fatima:**Gender**, **literacy and empowrment in moroco**, U.S.A, Rutledge press, 2004, p41-42.

نقلا عن:أماني مسعود:المرجع السابق، ص9.

[4] المرجع نفسه،ص11.

[5] World Bank: **Empowerment and poverty reduction**: a source book, May 2002, p10.

أما برنامج الأمم المتحدة للتنمية فيركز على المشاركة السياسية و الاقتصادية، أي قوة التأثير على القرارات و الموارد ، و تمكين المرأة كبعد أساسي في التنمية الإنسانية (Engendering Development) مع ربطها بقضايا الرشادة و الديمقراطية و المجتمع المدني.

و يعرف تقرير التنمية البشرية لعام 2009 التمكين بأنه حرية التصرف سعيا لتحقيق الأهداف الشخصية.[1]

وحسب PNUD فإن التمكين عملية اجتماعية متعددة الأبعاد تتضمن الأبعاد النفسية و السياسية و الاقتصادية، كما أنه يحدث على عدة مستويات من الفرد إلى الجماعة إلى الدولة،و يعد التضمين الاجتماعي (social inclusion) أحد الركائز الأساسية لتحقيق التمكين من خلال إزالة المعوقات المؤسساتية التي تحول دون وصول الأفراد إلى فرص تنموية.[2]

أما تقرير التنمية البشرية لعام 2010 فيعرفه بأنه قدرة الإنسان على إحداث التغيير من خلال المشاركة في القرارات السياسية و التنموية[3]، فالتمكين إذن هو بناء قدرات الأفراد من أجل تعزيز إدارتهم للموارد الاجتماعية و الاقتصادية.[4]

II- إستراتيجية الحماية: يقوم الأمن الإنساني على الوقاية و استباق المخاطر التي تهدد الأفراد و المجتمعات، و يتم تفعيل ذلك عبر جملة من الإجراءات و الاستراتيجيات التي تضمن أمن الإنسان من المخاطر متعددة الأشكال و المستويات،وتتدرج هذه الحماية وفق المستويات التالية:

1- **الحماية الفردية:** و التي يقوم بها الأفراد و الجماعات من تلقاء أنفسهم اتجاه المخاطر التي تهدد بقاءهم.

2- **الحماية الأفقية:**و تقوم بها الفواعل غير الرسمية كالمنظمات غير الحكومية و منظمات المجتمع المدنين،كتلك الناشطة في برامج الإغاثة الدولية و وتوفير الغذاء العالمي، و قد تزايد دور هذه الفواعل بشكل ملحوظ منذ بداية التسعينات و ما شهدته بعض الدول من إعادة الاعمار نتيجة الفراغ الأمني و السياسي الذي شهدته هذه الأخيرة بعد فترات الحرب أو الانتقال الديمقراطي الذي عاشته.

3- **الحماية العمودية:** وتعتبر الدولة الفاعل الأساسي في هذه الحماية من خلال جملة السياسات و الاستراتيجيات العامة التي تقوم بتفعيلها لضمان الأمن الإنساني لأفرادها،والتأسيس لشروط الحكم الديمقراطي القائم على الإصلاح السياسي و ضمان الحقوق السياسية لمواطنيها.

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول التغلب على الحواجز:قابلية التنقل البشري و التنمية**"، المرجع السابق، ص60.

[2] United Nations Development Program: **Gender equality**: **practice note**, November 2002.

[3]، المرجع السابق، ص66 . **تقرير حول التغلب على الحواجز:قابلية التنقل البشري و التنمية**" برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: : "

[4] أماني مسعود:المرجع السابق ، ص12.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية للأمن الإنساني.

يقوم الأمن الإنساني على ثلاثة عناصر أساسية هي حقوق الإنسان، الديمقراطية و أخيرا التنمية الإنسانية ،و سنتناول في هذا المطلب هذه العناصر الأساسية، و ذلك كما يلي:

الفرع الأول:حقوق الإنسان كعنصر أساسي للأمن الإنساني.

شكلت حقوق الإنسان محور اهتمام المجتمع الدولي خاصة مع تزايد الانتهاكات التي تمس الكرامة الإنسانية، وحسب J.M.Becet فان عولمة المخاطر ساهمت بدورها في عولمة هذه حقوق الإنسان [1] ،وسنتناول في هذا الفرع مفهوم حقوق الإنسان و العلاقة التي تربطها بالأمن الإنساني.

أولا :تعريف حقوق الإنسان: تعرف حقوق الإنسان عموما بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا،حيث نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة و الحقوق، وهم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء". وتعتبر هذه الحقوق بذاتها مصدرا للشرعية، و لا تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي، كما تعد حقوقا عالمية مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة باعتبارها مرتبطة بالكرامة الإنسانية[2].

ثانيا:تصنيفات حقوق الإنسان: تصنف حقوق الإنسان إلى ثلاثة فئات رئيسية هي:[3]

I-**الحقوق المدنية و السياسية:** وتسمى حقوق الجيل الأول للإنسان، وهي مرتبطة بالحريات العامة، وتشمل الحق في الحياة و الحرية و الأمن و الحق في المشاركة السياسية و حرية الرأي و التعبير و حرية العقيدة.

II- **الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية:**و تسمى حقوق الجيل الثاني للإنسان، و تشمل الحق في التعليم و الحق في العمل و الحق في السكن و الحق في الصحة.

III-**الحقوق الثقافية و التنموية و البيئية:** و يطلق عليها حقوق الجيل الثالث للإنسان أو حقوق التضامن، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة و الحق في التنمية و الحق في السلام و الحق في التراث المشترك للإنسانية و الحقوق البيئية.[4]

ثالثا:العلاقة بين حقوق الإنسان و الأمن الإنساني: يعد الأمن الإنساني مفهوما مكملا لحقوق الإنسان فإذا كانت حقوق الإنسان تأخذ شكل مطالبات قانونية تتجسد من خلال إيجاد تشريعات تنص على التزامات محددة اتجاه هذه الحقوق، فان مفهوم الأمن الإنساني يركز بدوره على الإصلاح المؤسسي. ومن جهة أخرى و كما يرى

---

[1] Tabet-Aoul Mahi: "**Développement durable et stratégie de l'environnement**", offices des publications universitaires, 1998, P23 .

وكذلك: محمد إبراهيم درويش:**الحقوق و الحريات العامة في عالم متغير**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 27، 2010، ص 131. عامر محمود طراف: **أخطار البيئة و النظام الدولي** ، المؤسسة الجامعية للنشر و الدراسات و التوزيع، لبنان ، الطبعة الأولى ،1998،ص70.

[2] ، العدد24، السنة الثانية، ديسمبر 2006، ص23 .مجلة قضايا أحمد الرشيدي : **"حقوق الإنسان"** ،

[3] حسين عبد المطلب الاسرج:**"التكامل بين التنمية وحقوق الإنسان الاقتصادية–حالة مصر"**، ص180.

[4] مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: **"تقرير حول الحق في الحصول على المعلومات البيئية في المغرب"**، المرجع السابق، ص16.

امارتيا سن فان مفهوم الأمن الإنساني يتطلب اعترافا سياسيا خاصة و أن هذا المفهوم ما زال في مرحلة التشكيل ومن الملائم أن يكون هذا الاعتراف من خلال مفهوم حقوق الإنسان[1]،ومن جانب ثالث فإن حقوق الإنسان تعد أساسا لضمان الأمن الإنساني، إذ لا يوجد مجتمع يسوده الأمن دون أن تكون حقوق الإنسان مصانة وبعيدة عن الانتهاكات، فالهزات التي تشهدها الدول من حين إلى أخر ما هي إلا دليل على انتهاكها لهذه الحقوق[2]، و هذا ما يبين التكامل الموجود بين المفهومين[3].

الفرع الثاني: الديمقراطية.

يتجه العالم اليوم نحو نمذجة ديمقراطية اتضحت معالمها مع بداية النظام الدولي الجديد و عولمة دولة الحق و القانون [4]، و إخضاع السيادة الوطنية لمبدأ عالمية حقوق الإنسان وحمايتها[5].فماذا يقصد بالديمقراطية و ما هي المبادئ التي تقوم عليها.

أولا: تعريف الديمقراطية و مبادئها: يعرف Joseph Schumpeter الديمقراطية بأنها "ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف إلى الوصول إلى القرارات السياسية والذي يمكن للأفراد من خلاله اكتساب السلطة للحصول على الأصوات عن طريق التنافس"[6].

وتقوم الديمقراطية على مجموعة من المبادئ الأساسية و هي[7]:

1-احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فالديمقراطية تتيح المجال للأفراد لتطوير إمكاناتهم وصياغة مستقبلهم.

2-حرية التعبير والرأي و الإعلام.

3-تنظيم انتخابات دورية حرة ونزيهة على أساس الاقتراع العام و السري، و توفير آليات التداول السلمي على السلطة و ممارستها في إطار سيادة القانون.

5-تعددية الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني: أسهمت كتابات مفكرين سياسيين بارزين مثل "ديفيد ترومان" و "روبرت داهل" في تعريف التعددية ،و يقصد بهذه الأخيرة أن السلطة في الدولة الديمقراطية يجب أن تكون موزعة بين مجموعات متنوعة من جماعات الضغط الاقتصادية والإيديولوجية و لا تسيطر عليها جماعة نخباوية واحدة أو مجموعة من النخب [8]، باعتبارها تمثل المصالح و تفرض قيودا على ممارسة السلطة.

---

[1] حديجة عرفة: **"الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي"**،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، الطبعة الأولى، 2009،ص ص65-66.

[2] "، دار الجيل و دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ،1990،ص5.**"حقوق الإنسان في الإسلام**عبد اللطيف الحاتمي :

[3] الطيب بكوش: المرجع السابق ،ص 165.

[4] Tabet-Aoul Mahi: op.cit. p23.

[5] مسعود موسى الربضي :اثر العولمة في المواطنة المجلة العربية للعلوم السياسية ،ص 125.

[6] غربي محمد :**"الديمقراطية والحكم الراشد :رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"** دفاتر السياسة و القانون عدد خاص، افريل 2011، ص368.

[7] غربي محمد :المرجع السابق، ص370.

[8] مارك ف.بلاتنز:**"الشعبوية التعددية والديمقراطية الليبرالية"** ،مجلة الديمقراطية ،المجلد21، العدد الأول،كانون الثاني،2010،ص 11.

6-الفصل بين السلطات.

7-استقلالية القضاء و قيام برلمان تمثيلي فعال وخاضع للمساءلة.

كما يعتبر "لاري دايموند" و "ليوناردو مورلينو" بأن الديمقراطية مفهوم متعدد الأوجه، وأن جودة الديمقراطية أمر له أهميته، و تقاس هذه الجودة من خلال الأبعاد التالية[1]:

1- سيادة حكم القانون:حيث تحمي سيادة حكم القانون الحقوق الأساسية للأفراد و خياراتهم اتجاه الدولة، و تعزز رأس المال الاجتماعي .

2- المنافسة: حسب "روبرت دال" فإن العمل السياسي التنافسي يتطلب وجود نظام سياسي تعددي و توزيع السلطة،من خلال بناء هياكل قانونية و سياسية تعترف بالأحزاب السياسية[2]، حيث تساهم هذه الأحزاب في حماية الحريات العامة[3].

3-المشاركة السياسية: وتعني المشاركة في صنع السياسات من قبل المواطنين ومنظمات المجتمع المدني[4]،حيث تساهم المشاركة السياسية في تنمية الدور السياسي للمواطن، و تقاس هذه الأخيرة بمدى قدرة الفرد على التعبير عن آرائه بحرية ، وبدرجة تأثيره على آليات عمل النظام السياسي وقراراته، كما أن المشاركة الديمقراطية تعد أساس الرشادة البيئية المنتجة لنظام حكم ديمقراطي فعال[5].

ثانيا: أهمية الديمقراطية: يمكننا إبراز أهمية الديمقراطية في النقاط التالية:

I- **حماية الحقوق و الحريات الأساسية:** توفر الديمقراطية البيئة اللازمة لحماية حقوق الإنسان وإنفاذها كما تعد أساس الحرية السياسية، و مفعلا للحقوق السياسية و المدنية التي تعد أساسا للتمكين والمساءلة[6]

II- **تعزيز المشروعية السياسية:** تعد الديمقراطية المعيار الأساسي للمشروعية السياسية، و تعكس هذه الأخيرة طبيعة الثقافة السياسية السائدة ، و تنبع من الحق الجماعي و/ أو الفردي في الحق في المطالبة، الحق في المشاركة و الحق في التغيير، و رغم عدم وجود تعريف مطلق للمشروعية و التباين المنهجي في هذه التعريفات إلا أنه يمكن

---

[1] مركز المشروعات الدولية الخاصة: المساعدة في بناء ديمقراطية تؤتي ثمارها، ص7.

[2] يعرف بيردو الحزب السياسي بأنه: "تجمع أفراد يؤمنون بنفس الأفكار السياسية و يعملون على تحقيقها من خلال جمع اكبر عدد ممكن من المواطنين سعيا للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قراراتها".كما يمكن تعريفه بأنه "اجتماع المواطنين في تنظيم معين بهدف الدفاع عن أفكار معينة وإقامة حوار مع الشعب من خلال المشاركة في الحياة السياسية ببعض البرامج الإصلاحية بقصد كسب التأييد للوصول إلى الحكم".عبد الناصر محمد وهبة:المرجع السابق، ص410.

[3] عبد الناصر محمد وهبة:المرجع السابق، ص420.

[4] عبد الناصر محمد وهبة: "**الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص160.

[5] Johin Hontelez" :introduction to the conference on "environmental Governance and civil society: challenges and opportunities for Europeans ,"p2 .

[6] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010 ،ص68.

تعريفها بأنها" مدى قبول الشعب لمن يحكمه"[1]،و تزيد الديمقراطية من مستوى المشاركة السياسية[2]، كما أصبحت اليوم تشكل تحديا عالميا لقياس مدى تقدم الدول[3].

فالأنظمة الديمقراطية تتمتع بدرجة عالية من الشرعية ليس بين مواطنيها فحسب بل في المجتمع الدولي ككل، حيث يرى أمارتيا سن بأن"الحكم الديمقراطي أصبح أمرا مسلما به لدى الرأي العام العالمي "[4].

III- **تعزيز التنمية الإنسانية:** يتطلب تحقيق التنمية الإنسانية تمكين الأفراد من المشاركة السياسية في اتخاذ القرارات العامة و تعزيز المواطنة و هذا ما توفره الديمقراطية.

IV- **حماية البيئة:** تساهم الديمقراطية في حماية البيئة و زيادة إنتاجية الأفراد[5]، حيث تعمل الديمقراطية على تفعيل الحقوق المدنية و السياسية للإنسان كالحق في الإعلام و الحق في التعبير و بالتالي تشكيل جماعات ضغط بيئية و المشاركة في التعاون البيئي الوطني و الدولي و اتخاذ القرارات داخل المنظمات الدولية و اعتماد المعاهدات البيئية الدولية[6].

الفرع الثالث: التنمية الإنسانية:

تعد التنمية الإنسانية عنصرا أساسيا في الأمن الإنساني و سنتناول في هذا الفرع مفهوم و مكونات التنمية الإنسانية و أهميتها.

أولا: تعريف التنمية الإنسانية: يرجع ظهور مفهوم التنمية الإنسانية إلى عالم الاقتصاد محبوب الحق الذي أثرت دراساته في مجال التنمية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،حيث عرف هذا الأخير التنمية الإنسانية "بأنها توسيع الخيارات المتاحة للناس"[7]، وذلك بهدف إيجاد بيئة تمكن الناس من التمتع بحياة صحية وخلاقة ومديدة في ظل الحرية السياسية و احترام الذات وضمان حقوق الإنسان[8] ،وحسب تقرير التنمية الإنسانية لعام 2004 فإنه يترتب على التنمية الإنسانية نتيجتان هما :رفض أي شكل من أشكال التمييز بين الأفراد وعدم إقتصار الرفاه الإنساني على النفع المادي وإتساعه إلى المتطلبات النوعية للحياة كالتمتع بالحقوق والكرامة الإنسانية[9] .

---

[1] سالم برقوق و امحند برقوق" : **المشروعية السياسية و التحليل السياسي المقارن**"،في الوسيط في الدراسات الجامعية ،الجزء العاشر ،دار هومة الجزائر ، 2005،ص ص81-82.

[2]،ص81.المجلة العربية للعلوم السياسية أنطوان مسرة : **"الأمن الإنساني عناصر إستراتيجية معاصرة للتسامح"** ،

[3] ، العدد 06،جانفي 2009،ص 88.مجلة دراسات إستراتيجية عبد السلام يخلق: الرشادة في عصر العولمة بديل ممكن أم يوتوبيا ،

[4] مارك ف.بلاتنز:**"الشعبوية التعددية والديمقراطية الليبرالية"** ،مجلة الديمقراطية ،المجلد21، العدد الأول،كانون الثاني،2010،ص ص2-3.

[5] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2003 ،ص51.

[6]Nils Petter Gleditsh and Bjorn Otto Sverdrup: **Democracy and the environment** in environment in Human security and environment international comparisans Congress Cataloguing in Publication Data U.S.A, 2002,pp45-48.

[7]محسن بن العجمي :**الأمن والتنمية** ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الطبعة الأولى ،الرياض ،ص 175.

[8] خديجة عرفة: المرجع السابق ،ص66.

[9] محسن بن العجمي :المرجع السابق ،ص176.

ثانيا :المكونات الأساسية للتنمية الإنسانية: يعد الإنصاف و زيادة الإنتاجية و تعزيز الاستدامة و التمكين أهم المكونات الأساسية للتنمية الإنسانية [1]، فماذا يقصد بكل واحد من هذه المكونات.

1- الإنصاف: يقع الإنصاف في قلب مفهوم التنمية الإنسانية باعتباره أحد مكوناته الأكثر أهمية، و يركز الإنصاف على تكافؤ الفرص، وتحقيق العدالة التوزيعية ؛ و إلغاء المعوقات الاجتماعية والقانونية و المؤسساتية التي تحد من وصول الفقراء والأقليات إلى مواقع القرار السياسي و الاقتصادي.

2- الإنتاجية: تركز التنمية الإنسانية على زيادة النمو و إنتاج الثروة بالتلازم مع تحقيق تنمية ترتكز على الاستثمار في التعليم والصحة، و التوزيع العادل للدخل و الأصول وتأمين الخدمات الاجتماعية الأساسية للأفراد، وإنشاء شبكات الأمان الاجتماعي ، و تمكين الناس و تعزيز قدراتهم.

3- الاستدامة:لا يقتصر مفهوم الاستدامة على البعد البيئي وحده، بل يعني أن تكون التنمية الإنسانية عملية شاملة لسياسات اقتصادية واجتماعية و سياسية تجعلها قابلة للاستمرار ، ويتطلب ذلك عدم توريث الأجيال القادمة ديونا اقتصادية أو اجتماعية تعجز عن مواجهتها ، و عقلنة استغلال الموارد الطبيعية، و تعديل أنماط النمو و معدلات الاستهلاك و تشجيع السلوك الاقتصادي المرشد بيئيا[2] ،من أجل تحقيق رفاه الأفراد[3].

4- التمكين: تعتبر التنمية الإنسانية المستدامة الأفراد فاعلين في عملية التغيير الاجتماعي و السياسي، وليسوا مجرد مستفيدين من التنمية فحسب ، و يعني ذلك تمكين الناس من ممارسة خياراتهم بحرية، كما يتطلب ذلك :

- بناء ديمقراطية سياسية يتمكن الناس من خلالها من التأثير في القرارات المتعلقة بحياتهم.
- وجود حرية اقتصادية بحيث يكون الناس متحررين من القيود والقواعد القانونية التي تعيق نشاطهم الاقتصادي.
- قيام سلطة لامركزية تمكن الأفراد و منظمات المجتمع المدني من المشاركة في إدارة الشؤون العامة و صنع القرارات وتنفيذ خطط التنمية المستدامة.

و المخطط التالي يوضح عناصر التنمية الإنسانية.

---

[1] مايا مرسي: المرجع السابق ،ص47 وما بعدها.عبد الحكيم الشرجي: المرجع السابق ،ص 50.

[2]كربالي بغداد وحمدا بن محمد : **"استراتجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر"** ،مجلة العلوم الإنسانية ،السنة السابعة،العدد45، 2010، ص3.

[3]، مرجع سابق ،ص18. **"تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة"**البنك الدولي :

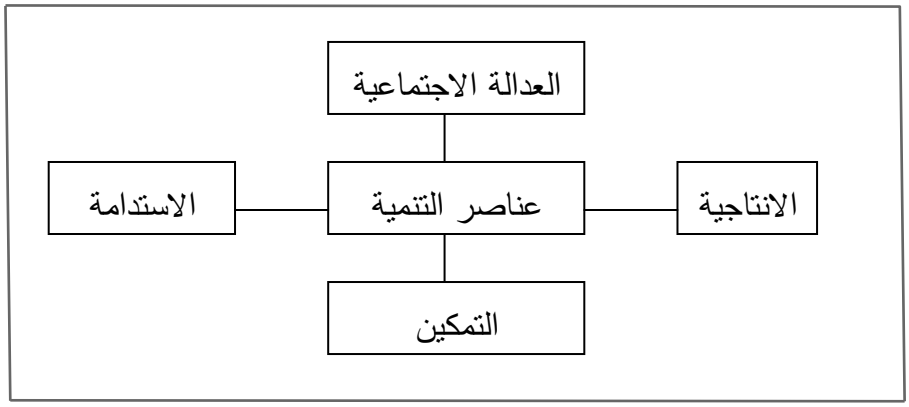

المصدر:هيفاء أبو غزالة وشيرين شكري:"**الكاشف في الجندر والتنمية:حقيبة مرجعية**" ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ،المكتب الإقليمي للدول العربية،الطبعة الرابعة،عمان،2006، ص32 .

ثالثا: أهداف التنمية الإنسانية: تتمثل أهداف التنمية الإنسانية فيما يلي:

I–تعزيز الرفاه الإنساني: تتعلق التنمية الإنسانية بتعزيز الرفاه الإنساني ومدى توفر القدرات و الفرص للفرد على أن يشكل حياته [1]، و هو ما يزداد مع توافر الصحة و التعليم و المشاركة العامة و الأمن المادي و الحقوق المدنية و السياسية الأساسية و وجود بيئة نظيفة،كما تتوفر قدرة المجتمع على تعزيز الرفاه الإنساني على خيارات يقوم بها الأفراد و المجتمعات اتجاه مواردهم البيئية والإدارة المستديمة لها[2].

II–دعم التغيير المؤسسي: توفر التنمية الإنسانية فرصا للتغيير المؤسسي من خلال إعادة توزيع الثروة و تأمين الوصول إلى المعلومات و منح الأفراد قدرة أكبر على التعبير عن آرائهم بشفافية و الخضوع للمساءلة و تجنب المنازعات و هي العوامل التي تساعد مجتمعة على التغلب على معوقات التنمية و الرفاه الإنساني[3].

III–تحسين جودة الحياة: يعتبر تقرير البنك العالمي حول التنمية الدولية لعام 1991 بأن تحدي التنمية الإنسانية يتمثل في تحسين جودة الحياة خاصة في الدول الفقيرة ، و تستلزم جودة الحياة أكثر من مجرد تحقيق دخل أعلى فهي تشمل أيضا" تعليما أفضل و مستوى أعلى من التغذية و الصحة و القضاء على الفقر و بيئة صحية و مساواة في الفرص و التمكين للحرية.مما يستوجب النظر إلى التنمية على أنها عملية متعددة الأبعاد تتضمن تغييرات جذرية في الهياكل الاجتماعية و أساليب الحياة "[4].

V–توسيع القدرات الإنسانية: حسب تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 فإن" الجنس البشري خلق بإمكانات معينة و أن الغرض من التنمية هو خلق بيئة يستطيع فيها جميع الناس توسيع قدراتهم و حرياتهم و

---

[1] مايا مرسي: المرأة والأمن الإنساني ، ص47.

[2] ، ص13. **"تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة"** البنك الدولي :

[3] ، ص38. **"تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة"** البنك الدولي :

[4] " ،مرجع سابق، ص58.**التنمية الاقتصادية** مشال تودارو: "

إمكاناتهم و توفير فرص أكبر للأجيال الحاضرة و أجيال المستقبل"[1]. و ذلك من خلال التمكين للحرية السياسية و المساواة في الفرص و سيادة القانون و الأمن الشخصي و حرية التعبير و المشاركة السياسية[2].

رابعا: العلاقة بين التنمية الإنسانية و الأمن الإنساني:يكمل كل من الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية بعضهما البعض، إذ يسعى كل منهما إلى تأمين الحاجات الأساسية للأفراد والتقليل من حدة الفقر، بينما تكمن نقاط الاختلاف بينهما فيما يلي[3]:

1-إذا كانت التنمية الإنسانية تعني توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمام الأفراد، فإن الأمن الإنساني يعني قدرة الأفراد على الاختيار بين تلك البدائل في بيئة آمنة.

2-تسعى التنمية الإنسانية إلى إزالة العقبات التي تعيق حياة البشر وازدهارهم، في حين يذهب الأمن الإنساني إلى أبعد من ذلك من خلال تمكين الأفراد وبناء قدراتهم على مواجهة تلك الأخطار مستقبلا.

المطلب الثالث: أبعاد الأمن الإنساني.

يمكنا تقسيم أبعاد الأمن الإنساني إلى ثلاثة فئات رئيسية فمن جهة توجد الأبعاد المرتبطة بهياكل الدولة السياسية و الاقتصادية و هما الأمن السياسي و الأمن البيئي و من جهة أخرى توجد الأبعاد المرتبطة بالحماية المادية للأمن الإنساني و تتمثل في الأمن الشخصي و المجتمعي و أخيرا الأبعاد الصحية للأمن الإنساني و هي الأمن الصحي الأمن الغذائي و الأمن البيئي وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

الفرع الأول: أبعاد الأمن الإنساني المرتبطة بهياكل الدولة:

تتعلق أبعاد الأمن الإنساني المرتبطة بهياكل الدولة ببعدين أساسين الأول و هو الأمن السياسي و الذي يرتبط بالوظائف السياسية لهياكل الدولة و الثاني و هو الأمن الاقتصادي و يرتبط بالأداء الاقتصادي لهياكلها و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: الأمن السياسي:نتناول بداية تعريف الأمن السياسي و أهميته، ثم أهم تهديدات الأمن السياسي.

I- تعريف الأمن السياسي و أهميته:يرتبط الأمن السياسي بتوفير آليات لمشاركة الأفراد في القرارات المتعلقة بالبيئة و التنمية سواء فيما يتعلق بالتخطيط أو التنفيذ،و سياسات للتمكين على مختلف المستويات[4]، و يهدف الأمن السياسي إلى الحفاظ على حقوق الأفراد الأساسية، و إنجاح سياسات التنمية التي تتطلب انجاز إصلاحات

---

[1]" ،مرجع سابق ،ص55 و 56.**التنمية الاقتصادية**مشال تودارو: "

[2]" ،مرجع سابق ،ص58. **التنمية الاقتصادية**مشال تودارو: "

[3] خديجة عرفة: "**الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي**"،المرجع السابق، ص67. مايا مرسي: المرجع السابق، ص47 .

[4] Khagrom, William c, and Dana Firas Read :" **from the environment and Human Security sustainable to security and development** ,"journal of Human development ,vol4, number 2, July 2003,PP295-201.

سياسية تسمح بمشاركة مختلف الفواعل في رسم السياسات الاقتصادية والسياسية ،حيث أمام تزايد موجة العولمة وتشابك الاقتصاد الدولي أصبح الأمر يتطلب خلق مناخ ديمقراطي يضع المواطنة وتكافؤ الفرص وحرية التعبير عن الرأي وتعزيز المشاركة السياسية والعدالة الاجتماعية بعين الاعتبار[1].

كما لا يمكن ممارسة حقوق المواطنة إلا بتوفير الحد الأدنى من الأمن السياسي الذي يمكن الأفراد من حقهم في التعبير عن الرأي و المشاركة السياسية[2].

II-**أهم تهديدات الأمن السياسي**: تنحصر تهديدات الأمن السياسي في ما يلي:

1- **الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان**: و يأتي في مقدمتها التعذيب.

2- **الإرهاب**:و يعد الإرهاب من أكبر تهديدات الأمن السياسي، وقد ساهم في انتشار الشبكات الإرهابية داخل و عبر الدول تطور تكنولوجيات الإعلام و الاتصالات، و انتشار موجة التطرف الديني و السياسي[3].

3- **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**:يمكن تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها "تلك الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة متشعبة في أكثر من بلد بهدف تحقيق غايات غير مشروعة "، و من بين هذه الجرائم الاتجار في المخدرات و تبييض الأموال والاتجار في البشر و الاتجار غير المشروع في المواد البيولوجية والنووية و الإرهاب ، و قد زاد انتشار هذه الجرائم بفعل العولمة وما صاحبها من تطور وسائل الاتصال و المعلومات والتجارة الدولية و زيادة معدلات الهجرة والشبكات المالية العالمية [4].

و تهدد الجريمة المنظمة أمن الأفراد و رفاهيتهم وكرامتهم فضلا عن تهديدها لأمن الدول ، و الذي يعد شرطا أساسيا لتحقيق التنمية ، فهذه الجرائم بما تحمله من وسائل العنف و الفساد تشكل تهديدا للأمن السياسي و الاقتصاد الوطني ،مما يؤدي إلى إضعاف الدول و التماسك الاجتماعي وتهديد شرعية النظم السياسية القائمة[5].

ثانيا: الأمن الاقتصادي: يتطلب الأمن الاقتصادي ضمان دخل أساسي للأفراد، يأتي غالبا من عمل منتج أو من إحدى شبكات الأمان المالية العامة [6] ، و رغم أن مشكلة الأمن الاقتصادي أكثر خطورة في الدول النامية، إلا أنه يمثل مشكلة أيضا في الدول المتقدمة؛ فالبطالة هي أحد أسباب العنف السياسي و المجتمعي، و تنحصر أهم تهديدات الأمن الاقتصادي في قلة الإنتاج و البطالة و غياب شبكات الأمان الاجتماعية.

---

[1] Fhlippe Le Prestre" :**sécurité environnemental et insécurité internationales** ,"revue québécoise de droit internationale ,n11, 1998.p204.

[2] عبد الحكيم الشرجي :المرجع السابق ،ص46.

[3] صالح زياني: "**الانفتاح السياسي في الجزائر و معضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية**" مجلة دفاتر السياسة و القانون عدد خاص ،افريل 2011، ص 318.

[4] إسراء أحمد إسماعيل:"**الجريمة المنظمة وتحديات الأمن الإنساني في المنطقة العربية** "،مجلة السياسة الدولية ،المجلد 46،العدد186،أكتوبر 2011،ص 13.

[5] المرجع نفسه،ص ص13 – 14.

[6] مايا مرسي: المرجع السابق، ص19.

الفرع الثاني:الأبعاد المتعلقة بالحماية المادية للأمن الإنساني:

يهدف الأمن الإنساني إلى توفير حماية مادية للأفراد في بعدين هامين و هما الأمن الشخصي و الأمن المجتمعي.

أولا: الأمن الشخصي: يهدف إلى حماية الناس من العنف، وتتمثل أهم تهديدات الأمن الشخصي في: الجرائم العنيفة و الاتجار في المخدرات، وانتهاك حقوق الأطفال والنساء.

ثانيا:الأمن المجتمعي: يشمل الأمن المجتمعي حماية الأفراد من العنف الطائفي و العرقي،كما يشمل حماية التنوع الثقافي و التمتع بقيمهم الثقافية و الاجتماعية[1].حيث يعد التنوع الثقافي عاملا مهما في بناء التنمية و الأمن الإنساني[2].

الفرع الثالث :الأبعاد الصحية للأمن الإنساني:

تتعلق الأبعاد الصحية للأمن الإنساني بالأمن الصحي و الذي يهدف إلى تعزيز شروط الحياة الصحية للفرد، الأمن الغذائي الذي يتحدد مفهومه من خلال إمكانية التمتع بالحق في الغذاء و استدامته و أخيرا الأمن البيئي و الذي يعني حماية البيئة الإنسانية و الطبيعية من التهديدات المحتملة.

أولا:الأمن الصحي:

I- تعريف الأمن الصحي و محدداته: يهدف الأمن الصحي إلى ضمان الحد الأدنى من الحماية من الأمراض وتحقيق شروط الحياة الصحية، حيث تمثل التنمية الصحية المستدامة عنصرا مهما في التنمية الاجتماعية والاقتصادية و السياسية[3].

كما يرتبط الأمن الصحي بالتمتع بالحق في الصحة ، و قد نص على هذا الحق كل من المادة 1/51 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و المادة 35 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي الصادر في 10 ديسمبر 2000 و كذلك المادة 1/12 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1966[4]،كما يرتبط هذا الحق بالمحافظة على الرأسمال الصحي و اتخاذ إجراءات وقائية لتجنب المخاطر الصحية و علاجها من خلال سياسات فعالة[5].

و يتم تقييم الحق في الصحة من خلال أربعة عناصر هي:[6]

---

[1] الطيب بكوش:**الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان** ،المجلة العربية لحقوق الإنسان،السنة 10،جوان 2003،ص167. خديجة عرفة: **"الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي"**،المرجع السابق، ص94.

[2] ، العدد 10 ،السنة العاشرة، جوان2003،ص 181.المجلة العربية لحقوق الإنسانباتريس مايسربيش: **"نقد الفهم الأوربي للأمن الإنساني "**،

[3] ،العدد7، 2009-2010،ص 27. مجلة الباحث بومعراف الياس وعماري عمار:**"من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر"**،

[4] ستيفاني جوان : **"القيمة الدستورية للحق في الصحة حق فردي أم جماعي"**،ص444.

[5] ستيفاني جوان :المرجع السابق ،ص455.

[6] منظمة الصحة العالمية: **"حقوق الإنسان و الصحة و استراتيجيات الحد من الفقر"**، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، القاهرة ، 2010،ص10.

1- التوافر :يجب توافر مراكز صحية عمومية ومرافق وسلع وخدمات صحية كافية.

2- إمكانية الوصول :يجب أن يتاح للجميع بدون تمييز إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات الصحية وتقاس إمكانية الوصول بأربعة أبعاد هي:عدم التمييز؛ إمكانية الوصول المادي؛ الإمكانية الاقتصادية للوصول (القدرة على تحمّل النفقات) و إمكانية الحصول على المعلومات.

3- المقبولية :يجب على جميع المرافق والخدمات الصحية أن تحترم الأخلاقيات الطبية و السرية و أن تكون ملائمة ثقافيا ، وأن تراعي متطلبات النوع الاجتماعي تحسين الحالة الصحية للمرضى.

4- الجودة :يجب أن تكون المرافق والخدمات الصحية ملائمة علميا وطبيا وذات جودة حسنة.

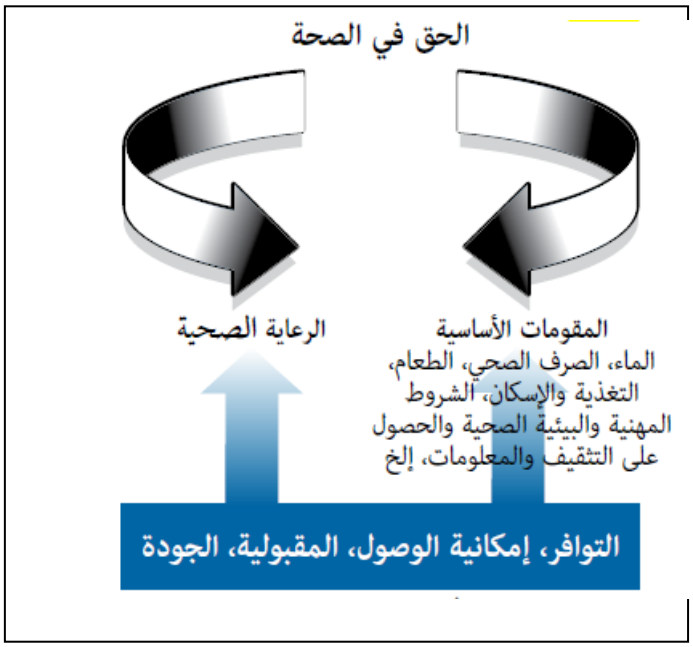

المصدر: منظمة الصحة العالمية: "**حقوق الإنسان و الصحة و استراتيجيات الحد من الفقر**" ،المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، القاهرة، 2010، ص10.

II- تهديدات الأمن الصحي: تعد تهديدات الأمن الصحي اشد وطأة بالنسبة إلى الفقراء ، وتنحصر تهديدات الأمن الصحي في:

1- الأمراض المعدية و قلة المياه الآمنة.

2- تلوث الهواء وعدم القدرة على الوصول إلى الرعاية الصحية بكِفاية.

3- الفقر و ضعف المؤسسات ونقص الاستثمار في القطاع الصحي خاصة في البلدان النامية[1].

4- سوء التغذية و نقص الأدوية.

[1] دافيد فاي بلوم : "**تنظيم وإدارة الصحة العالمية**" ، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد 44 ، العدد4 ،ديسمبر 2007،ص13.

ثانيا:الأمن الغذائي.

I- تعريف الأمن الغذائي و مقوماته: ظهر مفهوم الأمن الغذائي في أعقاب أزمة الغذاء العالمية في النصف الأول من السبعينيات [1]،و يعرف الأمن الغذائي بأنه قدرة المجتمع على توفير الغذاء المناسب كما و نوعا للمواطنين بصورة تمكنهم من التمتع بصحة جسمية و عقلية كاملة و مستدامة[2]، و يتفرع عن الأمن الغذائي مفهوم السيادة الغذائية[3]. حيث تتعرض الدولة التي تعاني نقصا في الاكتفاء الذاتي من الأغذية إلى تهديد سيادتها[4].

ويرتبط الحق في الحصول على الغذاء الكافي ارتباطا وثيقا بالكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية ، وهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ،حيث نصت كلها على ضرورة توافر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية حاجات الأفراد باستدامة[5].

و يتم التميز بين نوعين من الأمن الغذائي :الأمن الغذائي المطلق، ويعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي ،و هذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل ، و يعرف أيضا بالأمن الغذائي الذاتي ،أما الأمن الغذائي النسبي فينصرف إلى قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير احتياجات مجتمعاتها من السلع والمواد الغذائية الأساسية كليا أو جزئيا ،و ضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام [6].

II- مهددات الأمن الغذائي: يعد انتهاك الحق في الغذاء من أهم مهددات الأمن على المستويين الوطني و العالمي[7]،كما أن مشكلة نقص الغذاء تعد من المشاكل التي تعيق التنمية في الدول النامية حيث يؤدي سوء التغذية إلى وفاة 25 ألف شخص سنويا[8] ، و لمواجهة هذه التهديدات تم في القمة العالمية للتغذية لعام 1996 التوقيع على إعلان روما بشان الغذاء العالمي تعهدت بموجبه الدول بخفض عدد الجياع في العالم من 840 مليون إلى 400 مليون بحلول عام 2015 غير أن هذا الهدف لم يتحقق حيث لم يتجاوز متوسط الانخفاض في عدد ناقص التغذية منذ 1996 و حتى الآن 8 ملايين نسمة سنويا[9].

---

[1] محمد سمير مصطفى:"**الأمن الغذائي العربي والأزمة الغذائية خسائر الواقع وحلول المستقبل**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد52، خريف 2010،ص ص136-137.

[2]صديق الطيب منير:"**الأمن الغذائي العربي ومحدداته (السودان نموذجا)**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد34، ص301. المنظمة العربية للتنمية الزراعية: تقرير حول أوضاع الأمن الغذائي العربي ،جامعة الدول العربية، 2009،ص45.

[3]،السنة 10،جوان 2003المجلة العربية لحقوق الإنسان الطيب بكوش:"**الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان**" ، ص166

[4]محمد سمير مصطفى:"المرجع السابق،ص136.

[5] ،المجلد 46،العدد186،أكتوبر 2011،ص19. مجلة السياسة الدولية رضا محمد هلال:"**أمن الموارد وأثاره الإستراتيجية على الدول العربية** "،

[6] رضا محمد هلال:المرجع السابق، ص19.

[7] صديق الطيب منير: المرجع السابق، ص 310.

[8] العدد150،المجلد37،أكتوبر 2002،ص284.مجلة السياسة الدولية،"**مؤتمر القمة العالمية للأغذية :خمس سنوات من الانعقاد**" مي قابيل :

[9] مي قابيل :المرجع السابق ،ص284.

كما أن عدد الذين يعانون من سوء التغذية أي الذين يستهلكون حدا أدنى من الطاقة الغذائية قد إرتفع ليناهز المليار شخص و يعيش 63 % من هذا العدد في منطقة آسيا و المحيط الهادي و 26 % في منطقة جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى و 1% في البلدان المتقدمة[1].

و حسب الأمم المتحدة، فإن مشكلة الأمن الغذائي تتمثل في التوزيع السيئ للغذاء وضعف القدرة الشرائية، وأن الحل يتمثل في القدرة على الوصول إلى الموارد، العمل والدخل المضمون.

ومن بين أسباب تهديد الأمن الغذائي في الدول العربية حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 و التي تعد نتائج في نفس الوقت نذكر[2]:

1- الفقر و الأمية والمرض والبطالة وانعدام المساواة بين الجنسين.

2- العوامل المناخية الصعبة والكوارث الطبيعية: حيث أن إنتاج الغذاء في العديد من الدول و بخاصة في الوطن العربي يتأثر بالعديد من العوامل من أهمها التغير المناخى وموجات الجفاف وعدم انتظام معدلات الأمطار في العديد من الدول العربية، حيث انخفض الإنتاج العربي من الحبوب بنحو 6.2 % من نحو 49.76 مليون طن عام 2007 إلى نحو 46.68 مليون طن عام 2008 ويمثل الإنتاج العربي من الحبوب نحو 1.3 % من الإنتاج العالمي[3].

3- إخفاق السياسات التنموية وعدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة.

4- تفشي الفساد المالي و السياسي بين أوساط النخبة السياسية الحاكمة و استحواذها على إدارة وتوزيع الثروات والموارد الطبيعية بشكل غير عادل.

ثالثا:الأمن البيئي: يعد الأمن البيئي من أهم الأبعاد الصحية للأمن الإنساني على الإطلاق فماذا يقصد بهذا البعد الحيوي و ما هي أهم النظريات المفسرة للأمن البيئي.

I-تعريف الأمن البيئي: يعتبر الأمن البيئي مفهوما جديدا ظهر في فترة التسعينات، و رغم عدم تتبنى المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة مفهوما محددا له، إلا أن التقارير قد أشارت إليه منذرة بخطورة المشاكل البيئية التي يعيشها العالم، و يرتبط مفهوم الأمن البيئي بحماية البيئة و التنمية المستدامة[4]، و الأفراد من المخاطر البيئية و

---

[1] تقرير التنمية البشرية لعام2010 ،ص36.

[2] رضا محمد هلال:المرجع السابق،ص20.

[3] المنظمة العربية للتنمية الزراعية:"**تقرير حول أوضاع الأمن الغذائي العربي**"، جامعة الدول العربية، 2009،ص ص1 و45.

[4] ، جوان 2007 ،ص5.مجلة قضاياهشام بشير : "**مشكلات التلوث البيئي في مصر**" ،

الصحية كالتلوث و الكوارث الطبيعية و النزاعات المسلحة التي تغذي هذه المخاطر[1]، و إتخاذ الإجراءات المؤسساتية والتشريعية لحماية البيئة ومواردها من التدهور من أجل حياة أفضل للبشر [2].

II–النظريات المفسرة للأمن البيئي :توجد ثلاثة نظريات تفسر العلاقة بين البيئة والأمن: النظرية التقليدية، النظرية البديلة وأخيرا النظرية الانتقائية[3].

1– النظرية التقليدية:وتمثلها المقاربة الاجتماعية للمنظور الواقعي ونظرية سياسات الندرة ، كما تتشابه أفكارها مع منظور الدولة المتمحورة حول الأمن (State-Centric) ، وحسب هذه النظرية فإن الندرة قد تتطور إلى صراع دولي عندما تكون هناك قيود على الوصول إلى الموارد الحيوية المتجددة وغير المتجددة كالنفط والمياه و الغذاء ، كما أن التهديدات البيئية العالمية والاجتماعية والاضطرابات السياسية سببها اللاجئون البيئيون الذين يتحركون عبر الحدود الوطنية ، غير أن هذه النظرية انتقدت لضعف الأدلة المدعمة لها ، إذ من بين أكثر 400 حالة من حالات النزاع بين الدول التي سجلت بين عامي 1918 و 1994 والتي أدت إلى التهديد بالعنف المسلح لم ينشأ منها إلا 17 حالة نزاع بسبب مشاكل المياه ، كما أن الفترة ما بين 1814 و2000 عرفت دخول حوالي 300 معاهدة تتعلق بمعالجة القضايا غير الملاحية للمياه .

2–النظرية البديلة: يستند كل من Harold وMargaret في أعمالهما المنشورة في مجال العلاقات الدولية على المنظور البيئي للقضايا الإنسانية واعتماد سياسات اتجاه الأرض، حيث يعتبر المنظور الإيكولوجي السياسات الدولية نظاما للعلاقات المترابطة بين المجتمعات والأرض والتي تشترك مع بعضها البعض في ظل الاعتماد المتزايد على موارد الكوكب المحدودة والتي تشكل الضروريات الأساسية لرفاه الإنسان وبقائه ". أما بخصوص جذور الأزمات البيئية فهي نتيجة ضعف قدرات الإنسان في التكيف مع الطبيعة ومواقفه السلبية اتجاهها، حيث أن التقدم التكنولوجي السريع أدى إلى زيادة استغلال البشر للموارد الطبيعية ، مما يتطلب ابتكار تكنولوجيات جديدة دون وجود آثار ضارة لها على صحة الإنسان والبيئة ، و أن تحقيق الأمن البيئي يتطلب مزيدا من التغييرات في المواقف والمعتقدات والتصورات في بنية المؤسسات الإجتماعية من أجل تحقيق عالم آمن بيئيا.

3–النظرية الانتقائية للأمن البيئي: تدور هذه النظرية حول مفهوم التنمية المستدامة ، وفق ما ورد في تقرير بروتنلاند الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 ، حيث دعت اللجنة إلى إتباع نهج مختلفة جذريا

---

[1]Fhlippe Le Prestre: "**sécurité environnemental et insécurité internationales**", revue québécoise de droit internationale, n11, 1998, p276.

وكذلك: حارث حازم أيوب وفراس عباس فاضل البياتي : "**التلوث البيئي معوقا للتنمية و مهددا للسكان**"، المجلة العراقية لبحوث السوق و حماية المستهلك، مجلد2، العدد3 2010،ص249.

[2] إبراهيم بن سليمان الاحيدب:"**أمن وحماية البيئة** "،في أمن وحماية البيئة ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث ،الرياض ،1998،ص44.

[3] Hirochi Ohto": **the intersection of climate Security**, **human security and international relations theory'**,op.cit,p9.

في ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والإنصاف وإدارة الموارد وذلك من أجل مواجهة التحدي المتمثل في التزايد المتسارع لسكان العالم.

III- **المخاطر المرتبطة بالأمن البيئي و عوامل الحد منها:** تتميز تهديدات الأمن البيئي بالطابع الدولي حيث تمتد آثارها عبر الحدود، كما أن أبعادها متعددة تمس المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية، و يعد عدم التوازن الإيكولوجي وتدهور الموارد الطبيعية من أهم أسباب تدهور حقوق الإنسان والأمن الإنساني ، وبالتالي تهديد الأبعاد الصحية الأخرى للأمن الإنساني و هي الأمن الغذائي والصحي[1].

و يتوقف تحقيق الأمن البيئي على عدة عوامل منها[2]:

- العيش في بيئة صحية ونظيفة، و الحد من المخاطر البيئية[3].
- إتاحة المعلومات البيئية للأفراد و المجتمعات.
- تحقيق الاستدامة البيئية.
- تعويض الأضرار البيئية[4].
- ضمان الأمن الحيوي[5].

المبحث الثاني: تأثير التهديدات البيئية على الأمن الإنساني.

نتناول في هذا المبحث أهم التهديدات البيئية على الأمن الإنساني و آثارها على الأمن الإنساني و ذلك وفق العناصر التالية:

المطلب الأول:أهم التهديدات البيئية على الأمن الإنساني.

يتميز التغير المناخي بآثاره العابرة للحدود[6]،و قد شكل تغير المناخ تحديا عالميا على مدى القرن الواحد و العشرين،و لا تقتصر آثاره على ارتفاع درجة الحرارة فحسب، بل تشمل آثارا أخرى كتساقط الأمطار و ارتفاع مستوى سطح البحر و حدة الكوارث الطبيعية[7]،و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول:الآثار الناتجة عن التغير المناخي.

---

[1] عبد العظيم بن صغير:"**الأمن الإنساني والحرب على البيئة**"، مجلة الفكر، العدد 5، ص 92.

[2] سنقوم بتفصيل هذا العنصر بشكل أكثر دقة في المبحثين القادمين من هذا الفصل.

[3] عبد الوهاب رجب هاشم : "**جرائم البيئة و سبل المواجهة** "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى، الرياض ، 2006 ،ص206.

[4] شهيرة حسن احمد:الأمن البيئي في المنطقة العربية، ص355.

[5] الطيب بكوش : المرجع السابق، ص166.

[6]،المرجع السابق ،ص 112."**تقرير حول :ما هو ابعد من الندرة:القوة و الفقر و أزمة المياه العالمية**"برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

[7]برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول الاستدامة و الإنصاف:مستقبل أفضل للجميع**"، نيويورك،PNUD ، 2011، ص35. برنامج الأمم المتحدة للبيئة:"**تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من اجل التنمية** "،المرجع السابق ،ص62.

أولا: ارتفاع درجة الحرارة و مستوى سطح البحر:يعد متوسط درجات الحرارة في العالم اليوم أعلى بمقدار 0.75% مما كان عليه في مطلع القرن العشرين، بسبب النشاط البشري وبخاصة حرق الوقود الاحفوري وإزالة الغابات مما يؤدي إلى تزايد انبعثات ثاني أكسيد الكربون،[1] و من المتوقع ارتفاع متوسط درجات الحرارة في العالم خلال القرن الواحد و العشرين إلى أكثر من 5% [2]، و مع استمرار تزايد هذه الانبعاثات يتوقع ارتفاع مستوى سطح البحر ما بين متر و ثلاثة أمتار خلال هذا القرن بسبب ذوبان الجليد و المحيطات مما من شانه تهديد 1.28% من سكان المعمورة و 1.30% من الإنتاج العالمي،و إغراق مناطق ساحلية كبيرة و انخفاض مستوى الإنتاجية أو فقدانها فضلا عن تهجير السكان و فقدان التنوع الحيوي على اليابسة و تهديد البنية التحتية.

ثانيا: تهديد الأمن المائي:تعد المياه العذبة من الموارد الأعلى قيمة و الأقل توافرا في العديد من الدول وتعد منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا من أكثر المناطق تأثرا بتغير المناخ على مواردها المائية باعتبارها من أكثر المناطق شحا بالمياه في العالم حسب تقرير التنمية الإنسانية للعام 2008/2007 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و المعنون "مكافحة تغير المناخ:التضامن الإنساني في عالم منقسم" و هذا ما من شأنه أن يشعل النزاعات داخل هذه الدول. كما أن النقص في الموارد المائية النظيفة تعد مشكلة تواجهها بلدان إفريقيا جنوب الصحراء. و من المتوقع تزايد الضغط على الموارد المائية بسبب نقص كميات الأمطار مما يرجح أن يزيد العجز المائي إلى حوالي 75.4 مليار متر مكعب عام 2030 بسبب عوامل مناخية و غير مناخية ،كالنمو السكاني المتسارع و التطور الصناعي[3].

ثالثا:تهديد الأمن الغذائي: يرتبط الأمن الغذائي ارتباطا وثيقا بالموارد المائية ، و في هذا الإطار يوثر تغير المناخ على الأمن الغذائي من خلال وطأته على أنظمة الإنتاج الغذائي و الزراعي بسبب الجفاف و الإجهاد المائي،كما يؤدي ذلك إلى تراجع الإنتاج في الدول النامية إلى 9% و بخاصة في دول إفريقيا جنوب الصحراء و بلدان أمريكا اللاتينية. و يؤدي التغير المناخي أيضا إلى تهديد الزراعات المحلية و عدم استقرار أسعار المواد الغذائية العالمية و هو ما من شأنه تهديد سبل رزق البشر و رفاههم[4].

رابعا:ازدياد حدة الكوارث الطبيعية: يعد التحكم في الكوارث الطبيعية والتخفيف من حدتها شرطا لتحقيق التنمية المستدامة[5]،و يزيد تغير المناخ من الكوارث الطبيعية فقد ارتفع عدد هذه الأخيرة من 132 كارثة سنويا في الفترة من عام 1980 إلى 1985 إلى 357 كارثة في الفترة من عام 2005 إلى عام 2009 سنويا، ومن المتوقع أن ترتفع الأعاصير الاستوائية الشديدة المصحوبة بتساقط الأمطار بنسبة 20% بحلول 2100،مما يؤدي إلى أضرار تتفاوت أعباؤها حسب تفاوت الضرر الناجم عن الكوارث الطبيعية العادية بل أيضا إلى تفاوت قدرة

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول الاستدامة و الإنصاف:مستقبل أفضل للجميع**"، نيويورك،PNUD ، 2011، ص33.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم**"، نيويورك،PNUD ، 2007، ص7.

[3] ، ص20."**تقرير حول رسم خارطة تهديدات تغير المناخ و تأثيرات التنمية الإنسانية في البلدان العربية**"برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

[4] ، ص ص 22-23."**تقرير حول رسم خارطة تهديدات تغير المناخ و تأثيرات التنمية الإنسانية في البلدان العربية**" برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

[5] عادل رفقي عرض : "**حماية المدن من أخطار الفيضانات**" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2005 ،ص7.

المجتمعات على التصدي لهذه الكوارث.ففي عام 1988 بلغت قيمة الخسائر التي تسبب فيها إعصار جلبرت في جزيرة سانت لوسيا ما يقارب أربعة أمثال الناتج المحلي الإجمالي، كما تأثر 262 مليون شخص سنويا بكوارث مناخية بين عامي 2000 و 2004 أكثر من 98% منهم في الدول النامية[1] .و في عام 2004 بلغت الخسائر التي تسبب بها إعصار ايفان في جزيرة غرينادا ضعف الإنتاج المحلي الإجمالي، وتسبب تسونامي الذي ضرب جزر المالديف في المحيط الهندي عام 2004 بمقتل أكثر من 100 شخص،وتضرر منه أكثر من 27 ألف شخص آخرين[2].

خامسا: النزاعات البيئية:يؤدي التنوع المناخي إلى تفاقم النزاعات و الضغط على الموارد الطبيعية و ازدياد حدة التنافس عليها و فقدان التنوع الحيوي[3]، و تكون هذه النزاعات خاصة بسبب التشارك في مصادر المياه بين الدول المعنية[4]، و بخاصة تلك التي تعاني أصلا من عدم استقرار سياسي[5].

سادسا:الصحة الإنسانية: تؤثر الصحة على قدرة الناس على العمل والازدهار، وتشير الأدلة إلى علاقة ترابط بين تحسن الوضع الصحي و تحسن الوضع الاقتصادي والاجتماعي[6]، ويؤثر التغير المناخي على صحة الأفراد من خلال ازدياد حدة الفقر و ارتفاع وفيات الأطفال و سوء التغذية الناتجة عن انخفاض موارد المياه و إنتاج الغذاء و تدني نوعياتهما[7].

الفرع الثاني: التهديدات البيئية الناتجة عن البشر.

يعتبر الإنسان أهم عامل في إحداث الأضرار البيئية، وخاصة مع التطور التكنولوجي[8]،و تتمثل أهم التهديدات البيئية الناتجة عن الإنسان إلى ثلاثة تهديدات أساسية هي النمو السكاني، المخاطر الناتجة عن استعمال المواد الكيميائية و النووية و أخيرا الحروب و النزاعات المسلحة.

أولا:النمو السكاني: يعتبر التوازن بين النمو السكاني والوسط البيئي من أكبر التحديات التي تواجه الأفراد[9]،حيث اثر النمو الصناعي في الدول المتقدمة و الانفجار السكاني في الدول النامية على قدرة البيئة عل

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم**"، نيويورك،PNUD ، 2007، ص7.

[2] ، ص ص 36-37. **تقرير حول الاستدامة و الإنصاف:مستقبل أفضل للجميع**"برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "

[3] أولي براون و اليك كروفورد: "**تغير المناخ و خطر الصراع في الشرق الأوسط**" المعهد الدولي للتنمية المستدامة، 2009 ، ص3.

[4] أكد المؤتمر المائي للاتحاد الدولي البرلماني المنعقد بموسكو عام 1998 على المبادئ الدولية للعدالة المائية داعيا إلى تعاون الدول المتشاطئة في المسائل المتعلقة بالمجاري المائية الدولية. عبد العزيز:**قانون المياه في الإسلام**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1999،ص ص256-257.

[5] Fhlippe Le Prestre: "**sécurité environnemental et insécurité internationales**", revue québécoise de droit internationale, n11, 1998, p273.

[6] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول الاستدامة و الإنصاف:مستقبل أفضل للجميع**"، نيويورك،PNUD ، 2011، ص29.

[7] برنامج الأمم المتحدة الإنمائية: "**تقرير حول العلاقة بين تغير المناخ و التنمية البشرية**"، المكتب الإقليمي للدول العربية ببيروت،PNUD ، 2009، ص19.

[8] فراس احمد الخرجي:"**الإدارة البيئية**"، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص20.

[9] فراس احمد الخرجي:المرجع السابق، ص23 .

التحمل (la soutenabilite) و تدهور مواردها[1].ويتوقع أن يبلغ عدد سكان الأرض عشرة مليارات نسمة و هو ما سيطرح مسالة سد الاحتياجات الغذائية لهدا العدد الكبير من البشر[2].

ثانيا :المخاطر الناتجة عن استعمال المواد الكيميائية و النووية: تعد أسلحة الدمار الشامل خطرا كبيرا على الأمن الإنساني[3]،حيث تستخدم هذه الأسلحة كإرهاب بيئي و بيولوجي[4]، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يكافح من أجل محاربتها من خلال الجهود التي تقوم بها وكالة الطاقة الذرية [5] ،أو حزب الخضر في ألمانيا من أجل محاربة التسلح النووي[6].

و في هذا الإطار أدت كارثة مصنع بوبال في الهند سنة 1984 إلى موت الآلاف من السكان المحيطين به بسبب انتشار الهواء السام،كما أودت حادثة تشرنوبيل في الإتحاد السوفيتي السابق بحياة الآلاف من السكان و انتقال ملوثاته النووية إلى الدول المجاورة[7] ،مما حفز الدول إلى إقرار معاهدات دولية لحماية البيئة من هذه الملوثات [8].غير أن الاستجابة الدولية لهذه المخاطر كانت محدودة للغاية بسبب الالتزام السياسي المحدود و ضعف التنفيذ و التنسيق و الفشل في اتخاذ إجراءات وقائية[9].

ثالثا:الحروب و النزاعات المسلحة:تؤثر النزاعات المسلحة على البيئة[10] ،وهذا ما تدل عليه الشواهد في مختلف بؤر النزاع في العالم كالعراق مثلا[1] ،كما تؤثر كذلك على التنمية الإنسانية[2] ،مما جعل المجتمع الدولي يفرض التزاما

---

[1] Beat Burgenmeir:op.cit p42. Octave Gelinier:concept et perspectives du développement durable op.cit p20.

دوناتو رومانو :الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره،ص15.

[2] Laurence Roudarte: "l'alimentation dans le monde et les politiques publiques de lute contre la fain", monde en développement, tome30-117,2002,p22.

[3] عبد العظيم بن صغير:"**الأمن الإنساني والحرب على البيئة**"، مجلة الفكر، العدد 5، ص 92. وكذلك: عمر سعد الله" :**دراسات في القانون الدولي العام**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2004، الجزائر، ص190.

[4]عبد الوهاب رجب هاشم : "**جرائم البيئة و سبل المواجهة** "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى، الرياض، 2006 ،ص ص 62-63.

[5] نص النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية على أن مهمتها تكمن في "السعي لتنشيط وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاهية في كافة أرجاء العالم". عمر بن عبد الله البلوشي : "**مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي**" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان الطبعة الاولى ، 2007،ص152.

[6]Bruno Cohen-Bacrie:op.cit, p18.

[7] Nils Petter Gleditsh and Bjorn Otto Sverdrup: "**democracy and the environment**" in Human ,security and environment international comparisans Congress Cataloguing in Publication Data U.S.A p54.,2002

[8]صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي:"**النظام القانوني الدولي لحماية البيئة** "، منشورات الحلبي الحقوقية، لطبعة الأولى،2010 ، ص6. برنامج الأمم المتحدة للبيئة:"**تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من اجل التنمية** "،المرجع السابق ،ص15.

[9]، المرجع السابق، ص101."**تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من اجل التنمية** " برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

[10] سحنون محمد : "**ظاهرة انتشار الفقر في البلدان النامية وسياسات الحد منها**" ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد20، ديسمبر 2003 ،ص78. عامر محمد الطراف المرجع السابق، ص 47.

Tabeb-Aoul Mahi: "**développement durable et stratégie de l'environnement**", office des publications universitaires, 1998, p14.

التزاما على الدول بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة من خلال إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و اتفاقية 1974 الخاصة بحظر أي استخدام عسكري لتقنيات تغير البيئة[3].

رابعا:الاتجار بالنفايات الخطيرة :ازداد الاتجار بالنفايات الخطيرة في السنوات الأخيرة في مختلف أنحاء العالم نتيجة ارتفاع تكلفة إدارة النفايات في البلدان المتقدمة وتدني المعايير البيئية أو انعدامها، وضعف القوانين والشفافية وعدم فعالية آليات الرصد الدولية، حيث أن 10% من النفايات الخطرة والتي يتراوح وزنها بين 300 و500 مليون طن التي ينتجها العالم سنويا هي التي تشحن قانونيا فقط عبر الحدود الدولية بموجب اتفاقية بازل لعام 1989 ، أما النسبة المتبقية وهي 90% فيتم التخلص منها بشكل غير مشروع ، و هو ما يشكل تهديدا عالميا[4] .

المطلب الثاني: آثار التهديدات البيئية على الرفاه الإنساني و جودة الحق في الحياة وتحقيق أهداف الألفية.

تعد التهديدات البيئية و لاسيما تغير المناخ واحدا من أكبر تحديات التنمية الإنسانية في العالم[5]، حيث تؤثر هذه الأخيرة تأثيرا بالغا على الرفاه الإنساني و جودة الحق في الحياة و أهداف الألفية، و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تهديد الرفاه الإنساني وجودة الحق في الحياة.

أولا: تهديد الرفاه الإنساني: تعد التهديدات البيئية الناتجة عن تغير المناخ مصدر مخاطر مزمنة على الرفاه الإنساني[6]، و هذا ما تشير إليه مختلف التقارير الدولية المتعلقة بالتنمية البشرية، و الإحصائيات التي تصدرها المنظمات الدولية، و يقصد بالرفاه الإنساني مدى ما يكون للأفراد من قدرات وفرص و حريات ليعيشوا نوعيات حياة جيدة ، و يشمل ذلك الأمن الشخصي و البيئي و الصحي والوصول إلى الموارد[7].

1- التمتع بالصحة: تعد الصحة حالة رفاهية مادية وعقلية واجتماعية كاملة، وليس غياب المرض فحسب، ولا تقتصر الصحة الجيدة على القوة البدنية والعافية، ولكن أيضا الوقاية من الأمراض و توفر بيئة صحية والحصول على الطاقة والمياه الآمنة والهواء النظيف والحد من الإجهاد الصحي وضمان الرعاية الطبية.

---

[1] Khagrom, William c, and Dana Firas Read op.cit pp 293.:

[2] ، مرجع سابق ،ص56."**تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم.مسارات إلى التنمية المستدامة**"برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

[3] عادل رفقي عرض" : **حماية المدن من أخطار الفيضانات**" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2005، ص124.

[4] البيئة في السياق عبر الحدودي في منطقة الاسكاوا: الحالة الراهنة والتوصيات المقترحة ،الأمم المتحدة ،نيويورك ،2005،ص24. عامر محمد الطراف: المرجع السابق ،ص 36.

[5] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول العلاقة بين تغير المناخ و التنمية البشرية**"، المرجع السابق، ص11.

[6] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول الاستدامة و الإنصاف:مستقبل أفضل للجميع**"، نيويورك،PNUD ، 2011، ص32.

[7] برنامج الأمم المتحدة للبيئة:"تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من اجل التنمية "، نيويورك،PNUE ،2007،ص13.

2-**الاحتياجات المادية:** و ترتبط بالوصول إلى سلع وخدمات النظام الإيكولوجي، و تامين الرزق والدخل و الغذاء الكافي و المياه النظيفة بطريقة مستدامة والوصول إلى الطاقة.

3- **الأمن الشخصي والبيئي** :ويشمل الوصول إلى الموارد الطبيعية و التخلص من العنف والجريمة والحروب و الكوارث الطبيعية.

4- العلاقات الاجتماعية: و تشير إلى المؤشرات الإيجابية التي تحدد العلاقات بين الأفراد، مثل التماسك الاجتماعي والاحترام المتبادل.

وترتبط رفاهية الإنسان بالاستدامة البيئية[1]، وهذا يعني بأن المخاطر البيئية بتأثيرها البالغ على مستوى هذه الاستدامة أو إضعافها ايكولوجيا،من شأنه أن يؤثر بدوره على مستوى التمتع بالرفاه الإنساني.

ثانيا:تهديد جودة الحق في الحياة: تؤدي التهديدات البيئية إلى انتهاك جودة الحق في الحياة.

I-تعريف جودة الحياة: يعرف آرن نايس جودة الحياة بأنها "حق متكافئ في الحياة والازدهار " ،كما تعني جودة الحياة أن يعيش الإنسان في أحسن الظروف، أو هي بصورة أشمل "فن العيش الكريم " ، و قد أثير هذا المفهوم ضمن موضوعات البيئة و التنمية المستدامة ، حيث يتم النظر لجودة الحياة من خلال تحقيق بيئة نظيفة ، مع مراقبة كل ما من شأنه أن يقوض مقومات البقاء الإنساني، و ربط جودة الحياة بالغذاء الجيد و بقدرة الدولة و المجتمع المدني على توفير مقومات الحياة[2].

II-مبادئ جودة الحق في الحياة: يمكن تحديد أهم مبادئ جودة الحق في الحياة في ما يلي:

1- الحق في جودة العيش: تتطلب جودة العيش أن يعيش الأفراد في مستوى يليق بكرامة الإنسان و في بيئة سليمة، حيث أن فساد البيئة يؤدي بالضرورة إلى فساد كل مقومات العيش.

2- الحق في جودة الدخل:من أجل أن نعيش لابد للفرد أن يكون دخله السنوي يتناسب ومتطلبات الحياة المعاصرة. إن ارتفاع الدخل القومي للدولة ينعكس إيجابا على ارتفاع الدخل الفردي. وبالتالي يصبح المواطن الذي يمتلك دخلا معتبرا قادر على تأمين فرص حياته الكريمة، من خلال تحصيل الغذاء الجيد و القدرة على التعلم.

3- الحق في جودة الصحة: إن جودة الحياة لا يمكن أن تتحقق في ظل ظروف صحية متردية مما يتطلب تفرض توفير الأسباب المادية (الدخل الجيد) للعلاج و وقاية الفرد من الأمراض المحتملة و تحسين نوعية الغذاء.

4- الحق في جودة المشاركة السياسية والحكم الراشد: و تعني حق المواطن في المشاركة السياسية الفعالة من خلال ضمان الحرية و الديمقراطية و محاربة الإقصاء السياسي. و بناء رشادة سياسية تراعي حقوق الأفراد من حيث التغذية والصحة و البيئة النظيفة. حيث يرى الأسترالي ورويك فوكس بان جودة الحياة تعتبر مفهوما واقعيا

---

[1]، المرجع السابق ،ص122."**تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من أجل التنمية** "برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

[2]عبد القادر بوعرفة:**جودة الحياة بين مقاصد الفلسفة ومطالب التكنولوجيا، ص2.**

قابلا للتحقق لارتباطه بمسائل العيش ، وبالتالي يمكن للحكم الراشد أن يُحقق للأفراد جودة الحياة من خلال أكبر شيء تتطلبه الحياة و و البيئة النظيفة .

5- الحق في جودة البيئة: تعتبر البيئة من أهم مقومات الوجود، لأن الكائن الحي لا يمكن أن يعيش خارج الوسط الذي خلق فيه و ترى الفلسفة الإيكولوجية بان التوازن البيئي لن يتحقق إلا بنضال الإنسان الإيكولوجي كما يسميه سكوليموفسكي من أجل السلام الأخضر.

ثالثا:الفقر كنتيجة للتهديدات البيئية:

يعد الفقر سببا و نتيجة للتهديدات البيئية في نفس الوقت و سنتناول في هذا الإطار الفقر كنتيجة للمخاطر البيئية و ذلك وفق العناصر التالية:

I-تعريف الفقر و أسبابه: لا يوجد تعريف محدد للفقر كما أن هناك عدة تقسيمات للفقر تختلف تبعا لمؤشرات قياسه هذا من جانب،و من جانب آخر فان انتشار الفقر يرجع إلى عدة عوامل نتناولها في ما يلي:

1- تعريف الفقر: تعددت تعاريف الفقر و اختلفت حسب وجهات نظر الباحثين و يعتبر الفقر ظاهرة معقدة وذات أبعاد متعددة : اقتصادية، سياسية، ثقافية وبيئية. وهو "حالة من الحرمان تتجلى في انخفاض استهلاك الغذاء وتدني الأوضاع الصحية والمستوى التعليمي و قلة فرص الحصول عليه وتدني أحوال الإسكان وانعدام الأصول الرأسمالية و المدخرات"،و يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفقر كما يلي "الفقر هو الجوع ،الافتقار إلى المأوى ،المرض و ليس للمريض القدرة على المعالجة ،الفقر هو الأمية و ليس له القدرة على الذهاب للتعلم ،الفقر هو عدم امتلاك العمل و الخوف من المستقبل و العيش ليومه، الفقر هو موت الأطفال لعدم توافر المياه النظيفة ،كما يمثل العجز ،الافتقار للتمثيل و الحرية".

و يقدم برنامج الأمم المتحدة للتنمية تصورا للاحتياجات الأساسية التي لابد أن تقدم كحد أدنى من اجل تحسين حالة الفقراء و هي التغذية السليمة، الحماية من الأمراض ،العيش في بيئة نظيفة وصحية، و القدرة على اتخاذ القرارات من اجل إدارة الموارد بشكل مستدام.

أما تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم لعام 2000 /2001 بعنوان:"شن هجوم على الفقر"، فقد عرف الفقر بأنه:"الحرمان الشديد من الحياة الرضية... وأن يكون المرء فقيرا معناه أن يعاني الجوع ، وألا يجد المأوى والملبس ، وأن يصاب بالمرض فلا يعنى به أحد ، وأن يكون أميا ولا يلتحق بمدرسة"[1].

و توجد عدة تقسيمات للفقر الفقر منها الفقر المؤقت و الفقر المستديم، الفقر المادي و الفقر الإنساني، الفقر المطلق و الفقر النسبي[2].

---

[1] البنك الدولي: **تقرير حول " التنمية في العالم 2000- 2001 "شن هجوم على الفقر "** ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر ،2001، ص15. سحنون محمد :المرجع السابق،ص215.

[2] الأمم المتحدة نيويورك، 1997، ص190.**تقرير حول الفقر في عربي آسيا منظور اجتماعي**،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لعربي آسيا:

أ- الفقر المطلق و الفقر النسبي: ففي حالة عدم القدرة على إشباع الحاجات البيولوجية كالغذاء و الملبس والمسكن بصورة كلية يدرج هذا ضمن مفهوم الفقر المطلق، بينما إذا كان النقص في مستوى إشباع الحاجات الأساسية و تدني مستوى المعيشة ونوعية الحياة وخصائص وقدرات الأفراد و الجماعات داخل المجتمع فهذا يدخل ضمن ما يسمى بالفقر النسبي[1].

ب-الفقر المادي و الفقر الإنساني (فقر الدخل و فقر القدرة):بدلا من تحديد الفقر و قياسه باعتباره مجرد عنصر عجز في رأس المال البشري(التغذية ،الصحة و التعليم) أو رأس المال الاقتصادي، فان الاتجاهات الحديثة تعترف بوجود عناصر أخرى للعجز و منها الرشادة (الدمج و التمكين و المساءلة و الحقوق القانونية و الأمن و العدالة) و إدارة الموارد(الاستدامة و الأمن الغذائي و حل المنازعات). و تعد هذه العناصر ذات طبيعة مؤسسية و مهمة لبناء الفرص و الأمن و التمكين، إذ أنها تتضمن تعديلا في الممارسات و عمليات اتخاذ القرار و أدوات السلطة[2].

فالفقر حسب هذا التقسيم يعد صفة لفرد في المجتمع لا يحقق مستوى معين من الرفاهية والذي يشار إليه عادة بخط الفقر، ويتم قياس الفقر وفق اتجاهين:

- اتجاه الرفاهية: و يعتمد فيه على معايير مادية في قياس مستوى الرفاهية مثل: الدخل و الإنفاق ، وهو الاتجاه السائد في أدبيات الفقر.

- اتجاه اللارفاهية: و يركز على المؤشرات الاجتماعية للرفاهية مثل: التغذية و الصحة والتعليم، مركزا بذلك على محاور أساسية هي: سوء التغذية، غياب الرعاية الصحية و الأمية باعتبارها نتائج مباشرة للفقر.

و على الرغم من بقاء الدخل الفردي المؤشر الأكثر انتشارا لقياس الفقر إلا أنه تزايدت أهمية مؤشرات الرفاهية الاجتماعية كالصحة والتعليم خصوصا في الدول النامية منذ منتصف السبعينات، حيث أن ارتفاع الدخل الفردي في بعض الدول لم يحدث تقدما في بعض مؤشرات الرفاهية الاجتماعية[3].

2- الأسباب الرئيسية للفقر: ترجع استدامة ظاهرة الفقر في أي مجتمع من المجتمعات إلى عوامل اقتصادية و سياسية و بيئية، و اجتماعية و ثقافية، و من أهم تلك العوامل[4]:

أ- الضغط السكاني المتزايد و الكوارث الطبيعية.

ب- تهميش دور الفئات الهشة في المجتمع كالمرأة و الفقراء.

ت تأثير النزاعات الداخلية و الخارجية كالحروب في عدم الاستقرار و ضياع فرص التنمية و بالتالي زيادة معدلات الفقر.

---

[1] عجيلة محمد و بن نوي مصطفى :إستراتيجية معالجة الفقر في ظل العولمة – حالة الجزائر –،

[2] المبادرة الإقليمية لإدارة الطلب على المياه للشرق الأوسط و شمال إفريقيا: " **تقرير حول إدارة الطلب على المياه، الفقر و العدالة**"، الوكالة الكندية للتنمية الدولية، ديسمبر 2007،ص ص 6-7.زهير عبد الكريم الكايد: المرجع السابق،ص47.

[3] باتر محمد علي وردم: **"العولمة ومستقبل الأرض"**، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 89.

[4]، جامعة تلمسان، العدد 02، 2003، الجزائر، ص206.مجلة الاقتصاد و المناجمنت بن ناصر عيسى: **مشكلة الفقر في الجزائر،**

ث- غياب التوزيع العادل للدخل و الثروات و إدارة الموارد الاقتصادية[1].

ج- يؤثر الفساد على الفقراء بشكل غير مباشر لأنه يعرقل النمو الاقتصادي،ويكرس عدم المساواة، و يلحق الأذى بتوزيع الإنفاق العام،كما أنه يقف عائقا أمام تخفيف حدة الفقر.

II- العلاقة بين التهديدات البيئية و انتشار الفقر: يمكن إيجاز العلاقة بين التهديدات البيئية و انتشار الفقر في النقاط التالية:

1- يؤدي تدهور البيئة إلى آثارا كبيرة على المناطق و الفئات الهشة نظرا إلى دوره كعامل مضاعف للتهديد[2] ،كما أن آثاره أشد وطأة على المجتمعات الفقيرة التي تواجه مشكلات قائمة سلفا كالنزاعات المسلحة و الفقر، و عدم المساواة في الوصول إلى الموارد و المؤسسات الهزيلة مما يجعل هذه المجتمعات غير قادرة على التكيف مع ما يخلفه من تأثيرات[3].كما يساهم الفقر المرتبط غالبا بنقص أو تدهور الموارد الطبيعية بشكل كبير في خفض مستويات الرفاهية و وجود مستويات أعلى من التعرض للخطر[4].

2- يؤدي التلوث البيئي إلى تدني نوعية البيئة و تعريض الفقراء للخطر باعتبارهم أول من يتأثر بالتدهور البيئي، حيث يقلل الفقر من حصانتهم ضد آثاره ،كما أن التلوث البيئي من أهم العوامل المؤثرة على صحة الأفراد لاسيما في المجتمعات الريفية ، فحوالي 20% من الأمراض التي تصيب الأفراد وبشكل رئيسي الفقراء تعود إلى أسباب بيئية، كما أن 3 ملايين شخص منهم 80% من الأطفال يموتون سنويا بسبب الإسهال الناجم عن تلوث المياه ، و تستنزف معالجة الملاريا حوالي 33% من دخل الفقراء في إفريقيا مقارنة بحوالي 4% فقط من دخل الأغنياء[5].

و قد أقر التقرير الوطني حول حالة البيئة في الجزائر سنة 2000، بأن الفقر يفاقم بشكل واضح المشاكل البيئية[6]، و هذا ما جعل الجزائر تدرج تقليص ظاهرة الفقر و العمل على النمو المستدام ضمن الإستراتيجية الوطنية للبيئة و مخطط العمل البيئي [7]، و بالتالي لا يمكن تخفيف حدة الفقر دون وقف التدهور البيئي و العكس[8] ، وهو ما يتأتى من خلال التنمية المستدامة التي يمكن من خلالها التوفيق بين احتياجات الفقراء و حماية البيئة.

---

[1] Beat Burgenmeir,"**Economie du développement durable**",De Boeck,Belgique,2 édition,2007, p23.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول العلاقة بين تغير المناخ و التنمية البشرية**"، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت ،PNUD، 2009 ،ص18.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول رسم خارطة تهديدات تغير المناخ و تأثيرات التنمية الإنسانية في البلدان العربية**"، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت ،PNUD، 2010،ص20.

[4] برنامج الأمم المتحدة للبيئة:"**تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من أجل التنمية** "، المرجع السابق، ص309.

[5] باتر محمد علي وردم: المرجع السابق، ص 119.

[6] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، "**المخطط الوطني للأعمال من أجل التنمية المستدامة**"، 2001، ص 30.

[7] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: "**تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، 2000، ص 104.

[8] باتر محمد علي وردم:المرجع السابق، ص 87.

3- يعتبر تقرير لجنة بروتلاند بأن الفقر أحد الأسباب الرئيسية للمشكلات البيئية العالمية مثلما يعد أحد نتائجها[1]، و قد أثبتت الدراسات العلاقة السببية بين الفقر و البيئة ، حيث يعد الفقراء أكثر ارتباطا بالبيئة خصوصا في المناطق الريفية حيث يجبرون على سد احتياجاتهم بممارسات مدمرة للبيئة مثل الإفراط في صيد الأسماك و قطع الأخشاب و تعرية الغابات، متسببين في تدهور البيئة و بالتالي زيادة فقرهم نتيجة ضعف الإنتاجية و الاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية خصوصا إذا تجاوزت احتياجات الفقراء قدرة هذه الموارد على التجدد [2].

.الفرع الثاني:تأثير التهديدات البيئية على الأهداف الإنمائية للألفية

تعيق التهديدات البيئية التقدم نحو انجاز الأهداف الإنمائية للألفية و هو ما ينعكس سلبا على الأفراد و المجتمعات،و لاسيما فيما يتعلق بتحقيق أهداف الاستدامة البيئية و التنمية المستدامة و القضاء على حدة الفقر.

أولا: مضمون الأهداف الإنمائية للألفية: تم اعتماد إعلان الألفية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2000 خلال مؤتمر قمة الألفية حيث تضمن الإعلان النص على أهمية بعض القيم الأساسية الحيوية للعلاقات الدولية في القرن الواحد والعشرين، ومن هذه القيم[3]:

I- المساواة في الحقوق و الاستفادة من فرص التنمية.

II- التضامن لمواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع الأعباء والتكاليف بصورة عادلة .

III- احترام الطبيعة : من خلال تفعيل مبادئ التنمية المستدامة ، و تغيير أنماط الإنتاج و الاستهلاك غير المستدامة.

IV- تقاسم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس متعدد الأطراف والتصدي للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

و تهدف الأهداف الإنمائية للألفية إلى تحسين نوعية الحياة الإنسانية عن طريق تخفيض الفقر و الجوع و ترقية الصحة[4]، وتتمثل هذه الأهداف في ما يلي:

1- القضاء على الفقر والجوع.

2- تعميم التعليم الابتدائي.

3- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

---

[1] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: **"التكافل الاجتماعي البيئي"**، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 49.

[2] المرجع نفسه: ص50.

[3] إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الجلسة رقم 8 ، بتاريخ 8 سبتمبر 2000.

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/55/A_RES_55_002.pdf.)

[4] Jean-Michel Valantin :"**écologie et gouvernance mondiale** ,"Paris, Autrement ,2007,pp60-61.

4- تخفيض معدل وفيات الأطفال.

5- تحسين الصحة النفسية.

6- مكافحة نقص المناعة المكتسبة و الملاريا وغيرهما من الأمراض.

7- تحقيق الاستدامة البيئية.

8- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

كما تشدد هذه الأهداف على أن الديمقراطية وحكم القانون و احترام حقوق الإنسان والأمن تعد شروطا أساسية لتحقيق التنمية الإنسانية المستدامة.

ثانيا: تأثير التهديدات البيئية على انجاز الأهداف الإنمائية للألفية: يؤثر تغير المناخ على قدرة الدول على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية [1]، و بخاصة تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بالمياه و الذي يركز على خفض عدد السكان المفتقرين إلى المياه والصرف الصحي إلى النصف، و يعد هذا الهدف واحدا من أكبر التحديات الإنمائية التي تواجه المجتمع الدولي في مطلع القرن الحادي والعشرين، غير أنه من المتوقع أن يزداد تعداد سكان البلدان النامية على مدار العقد التالي بنحو 830 مليون نسمة، مع تركز ربع هذه الزيادة في أفريقيا جنوب الصحراء وتركز ثلث آخر في جنوب آسيا، ومع الأخذ في الاعتبار هذا النمو السكاني، فإن التحدي الذي يواجه هذا الهدف الإنمائي للألفية يتمثل في وجود ما لا يقل عن 900 مليون فرد إضافي في حاجة إلى الحصول على المياه فضلا عن بليون فرد في حاجة إلى صرف صحي بحلول عام 2015[2]. و وفقا للاتجاهات الحالية سوف تبلغ أفريقيا جنوب الصحراء الهدف المتعلق بالمياه عام 2040، والهدف المتعلق بالصرف الصحي عام 2076،كما أن منطقة جنوب آسيا متأخرة بمقدار أربع سنوات عن الهدف المتعلق بالصرف الصحي، أما الدول العربية فمتأخرة بمقدار 27 عاما فيما يتعلق بالمياه،و لن يتمكن 430 مليون شخص من تحقيق الهدف المتعلق بالصرف الصحي، حيث أن هناك 74 بلدا متأخرا[3].

الفرع الثالث:تأثير التهديدات البيئية على الأمن الدولي.

أولا:مجالات تأثير التهديدات البيئية على الأمن الدولي: يؤثر غياب الأمن البيئي على الأمن الدولي من خلال[4]:

I- تهديد الأمن الإقليمي للدول: يمكن لتدهور البيئة و التلوث العابر للحدود للتلوث الناتج عن دولة ما أن ينشأ اضطرابات سياسية بين الدول المجاورة قد تتطور إلى نزاعات مسلحة ، كما أن تقاسم الموارد غير المتجددة كالطاقة

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير حول رسم خارطة تهديدات تغير المناخ و تأثيرات التنمية الإنسانية في البلدان العربية"**،ص28.

[2] "، المرجع السابق ،ص ص 55 و 63.**ما هو ابعد من الندرة:القوة و الفقر و أزمة المياه العالمية** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "

[3] "، المرجع السابق ،ص 77.**ما هو ابعد من الندرة:القوة و الفقر و أزمة المياه العالمية** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "

[4] Fhlippe Le Prestre: "**sécurité environnemental et insécurité internationales**", revue québécoise de droit internationale, n11, 1998 , p279.

و الماء بإمكانه أن يثير نزاعات عابرة للحدود[1]،و من أمثلة ذالك التوترات الموجودة في جنوب شرق آسيا "الميكونغ و الكانغ" والنزاعات في الشرق الأوسط حول نهر الأردن والليطاني ونهر النيل[2]

II- **تهديد الأمن السياسي للدولة:** يؤدي التدهور البيئي الناتج عن تغير المناخ أو الكوارث الطبيعية إلى تهديد الاستقرار الداخلي يتجاوز حدود الدولة و خلق مشكلة اللاجئين الذين بإمكانهم أن يفرضوا أعباء على الدولة تتجاوز قدراتها مما ينمي من احتمالات اللاأمن السياسي و الاقتصادي و إثارة مشاكل دبلوماسية مع الدول المجاورة مثلما حدث في السودان مثلا.

III- **التدخل الأخضر:** يمكن توظيف الأمن البيئي لتحقيق أهداف سياسة خارجية من خلال مناداة البعض بمنح مجلس الأمن سلطة التدخل وفقا لأحكام الميثاق لحماية الأمن البيولوجي كما حدث في العراق عام 1991 من خلال إدانة الولايات المتحدة للإرهاب البيئي العراقي و سعيها لحماية البترول في غرب العراق بمعنى أنه يمكن أن تقدم البيئة كسلاح سياسي في وقت النزاعات المسلحة[3]، و هذا ما يعرف بالتدخل الأخضر (Green Intervention)، و يحرم القانون الدولي التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ من حق هذه الأخيرة اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و التصرف في ثرواتها الوطنية، و قد ظهر مفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في إطار الأمم المتحدة في أوائل الخمسينيات و اعتبر آنذاك مكملا أساسيا و جزءا لا يتجزأ عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، و أعلن هذا الحق في قرار الجمعية العامة رقم 626 بتاريخ 21 ديسمبر 1952 من خلال الاعتراف بحق الشعوب في استعمال ثرواتها و مواردها الطبيعية باستدامة و حرية ملازم لسيادتها و مطابق لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة،إلا أن الواقع يبين أن الدول الكبرى تتدخل باستمرار تحت مسميات مختلفة منها حق التدخل الإنساني و حماية حقوق الإنسان و الأقليات و حماية الشرعية و التدخل العسكري الوقائي و محاربة الإرهاب...الخ،فهل يمكن أن يشهد العالم تدخلات في الشؤون الداخلية للدول باسم تدهور البيئة و الموارد الطبيعية و التنافس عليها[4].

و رغم أن مفهوم التدخل الأخضر ما زال قيد التبلور و التشكل، و لم تظهر تطبيقات مباشرة له كما يرى البعض،غير أن الحروب التي خاضتها بعض الدول و منها إسرائيل لحماية أمنها المائي ضد بعض الدول العربية يعد إحدى الأمثلة على ذلك، كما أن سياق التسلح و زيادة النفقات العسكرية باستمرار يمكن أن يشكل تهديدا حقيقيا للبيئة،كما من شأن تزايد التنافس على الموارد الطبيعية أن يدفع بالدول الكبرى إلى التدخل الأخضر[5].

---

[1] Nils Petter Gleditsh and Bjorn Otto Sverdrup :" **democracy and the environment**" in environment in Human Security and environment international comparisans Congress Cataloguing in Publication Data U.S.A 2002,p45.

[2] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية:"**تقرير حول مستقبلنا المشترك**"،سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 142، 1989، ص190.

[3]Fhlippe Le Prestre: "**sécurité environnemental et insécurité internationales**",op.cit. pp288-289.

[4]، ص ص 189-190. المجلة العربية للعلوم السياسيةشكراني الحسين:" **المادة الرقم 99 من ميثاق الأمم المتحدة: الأمين العام و البعد البيئي**"،

[5] المرجع نفسه، ص 191.

ثانيا:المخاطر الناتجة عن الهجرة البيئية: يؤدي التغير المناخي إلى تزايد عدد اللاجئين البيئيين خصوصا أولائك المعرضين للصدمات المناخية بسبب تناقص الغذاء و الموارد المائية و الجفاف وهو ما يؤدي بدوره إلى انخفاض نسبة النمو و تهديد الأمن الاقتصادي للدول[1]، و قد أثار كوفي عنان في تقريره السنوي لعام 2005 بعنوان "نحو حريات أوسع" (In larger freedom) هذه القضية عند تطرقه لمسؤولية الحماية (la responsabilité de protéger) من منظور الأمن الإنساني، حيث اعترف التقرير بحقوق اللاجئين كأساس لتحقيق الأمن الإنساني[2].

ولا يوجد تعريف محدد للهجرة البيئية و يرجع السبب الرئيسي لذلك في إلى صعوبة فصل العوامل البيئية عن غيرها من العوامل الدافعة للهجرة[3]، غير أنه يمكن تعريف اللاجئ البيئي بأنه كل شخص يكون احتياجه إلى الهجرة متأثرا بالعوامل البيئية.

و تشير الإحصائيات إلى أنه خلال منتصف التسعينات اضطر حوالي 25 مليون شخص للهجرة البيئية نتيجة تدهور البيئة و الكوارث الطبيعية[4]،إضافة إلى ضعف مؤسسات الرشادة، و هذا ما يوضحه المخطط التالي:

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير حول العلاقة بين تغير المناخ و التنمية البشرية"**، ص ص 20 و27.

Ken Conca: "**Environmental Governance After Johannesburg**: **From Stalled Legalization to Environmental Human Rights**?",op.cit p9.

[2] Elodie Brun" :**la sécurité humaine**, **entre réfugies et droits de l'homme** ,"revue de la sécurité humaine ,volume 4, summer 2007p8. Maria Gabrielsen" :la sécurité humaine et l'internationalisation des conflits intra-étatiques le cas du conflit au sud –sudan ,"revue de la sécurité humaine ,Issue3, february 2007.pp29-30.

[3] أوليفيا دون وفرانسوا جيمين :**تعريف الهجرة البيئية**، مجلة الهجرة السرية، العدد 31، ديسمبر 2008،ص 10.

[4] ،المرجع السابق، ص 25. **"تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من اجل التنمية "** برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

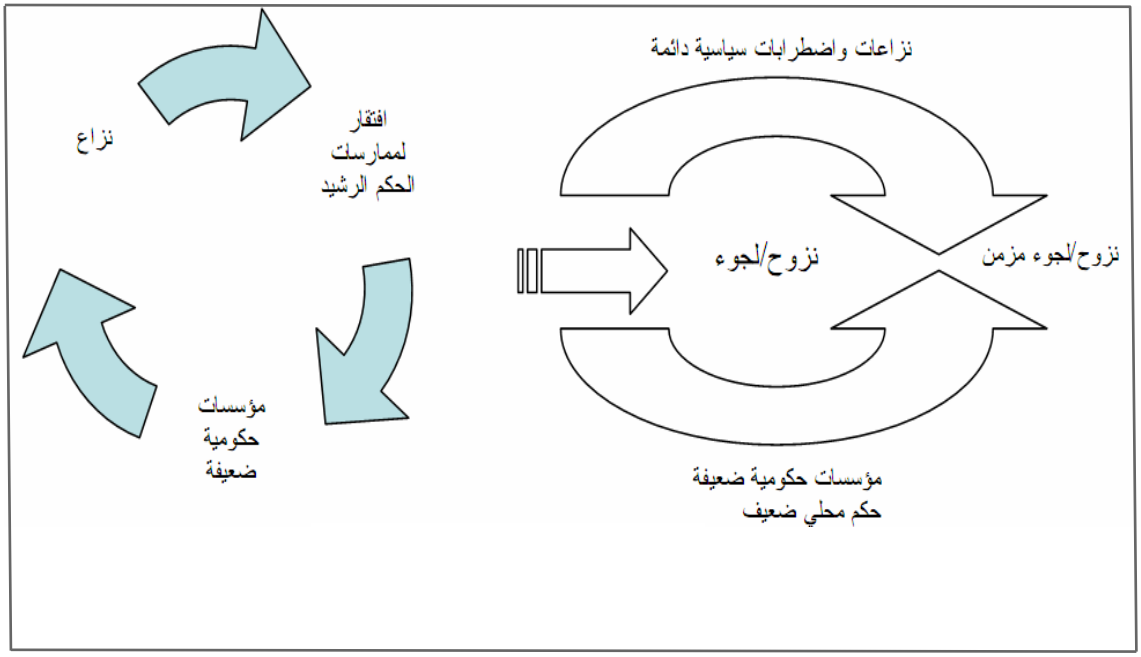

شكل رقم05 يوضح دورة النزاع– اللجوء

المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا:" **تقرير حول الاتجاهات السائدة أثناء النزاعات وتداعياتها التداعيات الاقتصادية و الاجتماعية للنزوح و اللجوء بفعل النزاعات في منطقة الاسكوا** "، نيويورك، الأمم المتحدة،2009، ص10.

ثالثا:الأمن البيولوجي: يقصد بالأمن البيولوجي السياسات والأطر التنظيمية اللازمة لإدارة المخاطر المرتبطة بالإنتاج الغذائي والزراعي وحماية الصحة الإنسانية ، وقد تزايد الاهتمام بالأمن البيولوجي نتيجة العولمة الاقتصادية والتطور السريع في تكنولوجيات الإعلام والاتصال واتساع التجارة الدولية ، و تزايد الوعي العالمي بأهمية التنوع البيولوجي ، ونظرا لتزايد مخاطر الأمن البيولوجي قامت الدول بوضع نظم لإدارة وتنظيم السلامة والأمن البيولوجيين ،من خلال شبكة عالمية لتبادل الخبرات والمعرفة وتعزيز مراقبة الأمراض المعدية وأخطار التكنولوجيا الحيوية و التلوث البيولوجي[1]، وبناء شراكات بين الدول والمجتمع المدني و المنظمات الدولية.

و في هذا الصدد نص بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة البيولوجية لعام 2000 على ضرورة حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي لتعزيز الصحة العامة ،و ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال نقل وتداول و استخدام الكائنات الحية المعدلة جينيا التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي و صحة الإنسان ، و يعتبر هذا البروتوكول إطارا تنظيميا دوليا للتوفيق بين احتياجات التجارة و متطلبات البيئة، لاسيما وأن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة تنطوي على إمكانيات كبيرة لرفاه البشر إذا استخدمت بطريقة آمنة وملائمة لصحة الإنسان والبيئة معا[2].

---

[1] عامر محمود طراف: أخطار البيئة و النظام الدولي ،ص27.

[2] محمود علي: المرجع السابق، ص8.

و يمكن لسوء إدارة أو استخدام هذه المواد البيولوجية إلى تهديدات بيئية عابرة للحدود بإمكانها أن تهز استقرار الأمن الدولي في العالم.

المبحث الثالث: دور الرشادة البيئية في بناء الأمن الإنساني.

تساهم الرشادة البيئية في بناء الأمن الإنساني عبر تفعيل جملة من السياسات و الاستراتيجيات، و سنتناول في هذا الإطار دور الرشادة البيئية في تعزيز الأبعاد الصحية للأمن الإنساني أولا،ثم دور الرشادة البيئية في بناء القدرات و إستراتيجيتها لمكافحة الفقر و انجاز أهداف الألفية الإنمائية، وذلك وفق العناصر التالية.

المطلب الأول:تعزيز الأبعاد الصحية للأمن الإنساني:

تعمل الرشادة البيئية على تعزيز الأبعاد الصحية للأمن الإنساني من خلال تفعيل استراتيجيات لتحقيق الأمن المائي، و تعزيزها للرشادة الصحية و أخيرا تفعيل استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ و تعزيز مؤشرات الأمن البيئي.

الفرع الأول: الأمن المائي.

تعد الرشادة المائية أهم ضامن لتحقيق الأمن البيئي،إضافة إلى وجود استراتيجيات وطنية للمياه و الصرف الصحي و الإدارة المتكاملة للموارد المائية وهذا ما سنتناول في ما يلي:

أولا: تعزيز الرشادة المائية: تؤدي الرشادة المائية إلى تعزيز الإدارة المستدامة للموارد المائية[1] ، و بالتالي حل أزمة المياه و الطلب المتزايد عليها [2]،و سنتناول فيما يلي تعريف الرشادة المائية و دوافعها و المبادئ التي تقوم عليها.

I- تعريف الرشادة المائية: تعرف الرشادة المائية(Water Governance) بأنها مجموعة من النظم الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية المؤثرة في عملية اتخاذ و تنفيذ القرارات المتعلقة بإدارة الموارد المائية ، و تعكس هذه النظم الواقع السياسي والثقافي على المستوى الوطني و الإقليمي و المحلي[3].

II- دوافع الرشادة المائية: يمكن إبراز أهم دوافع الرشادة المائية في العوامل الأساسية التالية:[4]

1- زيادة الطلب على المياه بسبب النمو السكاني السريع و التنمية الاقتصادية ، مما يؤدب الى الضغط المتزايد على المياه والموارد الطبيعية الأخرى، ففي حين تضاعف عدد سكان العالم ثلاث مرات في القرن العشرين ، فإن استهلاك المياه قد زاد ست مرات، وفي كثير من البلدان أو المناطق يتجاوز الطلب العرض بحيث يتم توزيع كافة

---

[1] وفاء لطفي: الحوكمة المائية ،ص3.

[2] نور الدين جوادي :"**الذهب الأزرق وإشكالية التسليع قراءة في أحد مفاصل ملف أزمة المياه العالمية** "،مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العددان 48-2009،48-2010،ص 36.

[3] أ. وفاء لطفي: المرجع السابق ،ص3.

[4] المرجع نفسه، ص ص5-7.

موارد المياه العذبة المتجددة مما يؤدي إلى شح مائي، وهذا ما يحدث تحديدا في الدول العربية التي يعاني مواطنوها من أدنى حصص الفرد في المياه العذبة المتجددة على مستوى العالم[1].

2- زيادة مخاطر التلوث البيئي الناتجة عن شح المياه بسبب زيادة الطلب على العرض.

3- تزايد الترابط بين النظم المائية وتعقيدها:تتضاعف تحديات الرشادة عندما تصبح الموارد المائية أكثر ارتباطا بالهياكل المجتمعية والسياسية المعقدة التي نمت حول المياه، و يعد هذا التعقيد دافعا مهما للمزيد من التفاوض بين مستخدمي المياه من أجل تحديد الأدوار والمسؤوليات المرتبطة بمباشرة الحقوق المائية.

4- تغير المناخ:يؤثر التغير المناخى على الموارد المائية من خلال ازدياد خطر الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الجفاف مما يؤدي إلى تهديد سبل عيش الأفراد وصحتهم وأمنهم، و التأثير على معدلات توافر الموارد المائية، و يمكن مواجهة هذه التحديات من خلال التخطيط للخدمات المائية .

5- ضمان الإنصاف في الاستفادة من الموارد المائية: حيث تعد المياه عاملا حاسما في تحقيق النمو الاقتصادي و الرفاهية الاجتماعية و تخفيض الفقر.

III- مبادئ الرشادة المائية: تقوم الرشادة المائية على ثلاثة عناصر أساسية هي: الكفاءة الاقتصادية ،العدالة الاجتماعية و الاستدامة البيئية[2]، و تتمثل أهم المبادئ التي تقوم عليها في اللامركزية و المشاركة، الشفافية و مكافحة الفساد ،الإنصاف الكفاءة و الاستدامة[3].

1- اللامركزية والمشاركة:تتطلب الرشادة المائية المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمياه مع مختلف الفواعل و بخاصة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية و القطاع الخاص و الفقراء و المهمشين[4].

2- **الشفافية و مكافحة الفساد:**يرتبط الفساد بانعدام الشفافية و يعد من أهم التحديات التي تواجه الرشادة المائية، و تساهم مكافحة الفساد في تحقيق التنمية المستدامة. و ينتشر الفساد في الدول التي مازال تطبيق القوانين فيها ضعيفا والنظم القضائية هشة مع غياب آليات المساءلة ، مما يتطلب أن تكون القرارات المتعلقة بالسياسات المائية شفافة.

3- الإنصاف:من خلال مراعاة حقوق و احتياجات النوع الاجتماعي والفقراء و الفئات المهمشة.

4- الاستدامة المائية: تتحقق الاستدامة المائية من خلال حماية النظم الايكولوجية المائية و تقييم الطلب على المياه و تعزيز كفاءتها الاقتصادية[5].

---

[1] في هذا المعنى: أحمد علي العليان :المرجع السابق،ص91.

[2] المبادرة الإقليمية لإدارة الطلب على المياه للشرق الأوسط و شمال إفريقيا: " **تقرير حول إدارة الطلب على المياه، الفقر و العدالة**"، المرجع السابق، ص 6.

[3] وفاء لطفي :المرجع السابق ،ص ص9-10.

[4] وفاء لطفي :المرجع السابق، ص ص4 و10.

[5] وفاء لطفي: المرجع السابق، ص12.

ثانيا:تشجيع الاعتراف بحقوق المياه: تعرف حقوق المياه بأنها الحقوق التي تمثل المطالبات المقبولة اجتماعيا والقابلة للتنفيذ بشأن المياه، وتعد حقوق المياه أداة هامة للتنمية المستدامة،حيث أن غياب هذه الحقوق يعرض الضعفاء لمستويات أعلى من المخاطر و الفقر،و لكي تكون فعالة يجب أن ترتبط بإستراتيجيات أكبر للتمكين والمساواة، كدسترة هذه الحقوق أو إقرارها في تشريعات وحمايتها قضائيا، و أن يكفل للجميع إمكانية الحصول عليها بشكل كاف وآمن وبسعر مناسب مع القدرة على الوصول إليها[1]، و عليه فلضمان مستقبل الأمن المائي يجب تعزيز عدالة و ديمقراطية المياه، وهذا يعني بالضرورة اعتبار الماء حقا من حقوق الإنسان[2] .

ثالثا: وضع إستراتيجيات وطنية للمياه والصرف الصحي: يجب على جميع الحكومات أن تضع خططا وطنية لتعزيز الاستفادة مجال المياه والصرف الصحي، مع توفير قدر كاف من التمويل، وإستراتيجيات واضحة للتغلب على عدم المساواة فيهما ، حيث يعاني هذان المجالان من ضعف التمويل،إذ يمثل حجم الإنفاق العام عليهما أقل من 0.5 % من الناتج المحلي الإجمالي، وتجدر الإشارة إلى أن حجم الاستثمارات في المياه والصرف الصحي تتضاءل مقارنة بحجم الإنفاق العسكري، ففي إثيوبيا تبلغ الميزانية العسكرية عشرة أضعاف حجم الميزانية المخصصة للمياه والصرف الصحي،وفي باكستان تضاعف هذا الفارق إلى 47 ضعفا، لذا فإن على الحكومات أن تهدف إلى تخصيص 1% على الأقل من الناتج المحلي الإجمالي للإنفاق على المياه والصرف الصحي.

رابعا :تفعيل الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالمياه: يتم تفعيل الأهداف الإنمائية للألفية من خلال عدم الاقتصار على أهداف عام 2015 المتمثلة في خفض عدد من لا يستطيعون الحصول على المياه والصرف الصحي إلى النصف،واستكمالها بسياسات تعمل على تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء إلى النصف، ووضع خطط إستراتيجية للحد من الفقر وتعزيز رأس المال الاجتماعي و العدالة الاجتماعية والمواطنة. أي يجب علينا أن ننظر إلى الأهداف الإنمائية للألفية باعتبارها الحد الأدنى لتوفير تلك الخدمات وليس الحد الأقصى لها.

خامسا:تعزيز الإستراتيجيات المتكاملة لإدارة الموارد المائية: تعد الإدارة المتكاملة للموارد المائية ضرورية لإنجاح خطط العمل المتعلقة بتحقيق الأمن المائي و سنتناول هنا مفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية و أهدافها.

I–تعريف الإدارة المتكاملة للموارد المائية و مبادئها:تبنت الدول الإدارة المتكاملة للموارد المائية في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002 كجزء من الإستراتيجية الدولية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية القائمة على المساءلة المؤسسية[3] ، و تعد الإدارة المتكاملة لموارد المياه عملية تشاركية منظمة بين كافة المستخدمين

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: " **ما هو ابعد من الندرة:القوة و الفقر و أزمة المياه العالمية** "، نيويورك،PNUD ، 2006، ص ص 178 و187.

[2] مود باولو: "الميثاق الأزرق الأزمة المائية العالمية و المعركة القادمة على المياه" الطبعة الأولى، 2007، عرض زياد منى: مركز الجزيرة للدراسات.الرابط: http://www.aljazeera.net/books/pages/49f88860-20eb-4eec-b19e-70a750d1c13a

[3] ،"**تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من اجل التنمية** " برنامج الأمم المتحدة للبيئة: المرجع السابق ،ص 119.

لإدارة موارد المياه من أجل تنميتها المستدامة و توزيعها العادل و احتياجات النظم البيئية و الأجيال المقبلة من المياه[1].

وتقوم هذه الإدارة المتكاملة على ثلاثة مبادئ رئيسية هي[2]:

ا-المبدأ البيئي لتكامل عملية إدارة المياه.

ب- المبدأ المؤسسي على أساس حوار يضم كافة أصحاب المصالح، وذلك من خلال مؤسسات خاضعة للمساءلة و الشفافية.

ج-المبدأ الاقتصادي للاستفادة بشكل أكبر من الحوافز ومبادئ السوق سعيا لتحسين الكفاءة الاقتصادية للمياه.

II-أهداف الإدارة المتكاملة للموارد المائية: تهدف استراتيجيات الإدارة المتكاملة للموارد المائية إلى ما يلي[3]:

1- ضمان الاستدامة البيئية و العدالة المائية وجعلها جزء لا يتجزأ من الإستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر.

2- تعزيز الاستجابة لمشكلة التغير المناخي من خلال التركيز على إستراتيجيات التكيف وكفاءة السياسات الوطنية لإدارة المياه.

3- تعزيز حق الفقراء في المياه و قدراتهم على المطالبة بها من خلال التمكين القانوني وإخضاع المؤسسات للمساءلة.

4- الحد من تهديدات الأمن الإنساني من خلال تعزيز التعاون المشترك عبر الحدود.

5- منع حدوث انحراف في توزيع الموارد و تعزيز قدرات الفئات المهمشة على الرقابة.

الفرع الثاني:تعزيز الرشادة الصحية العالمية:

أمام تزايد عولمة الأمراض و الفقر تبرز أهمية الرشادة البيئية في تعزيز الرشادة الصحية العالمية من خلال مجموعة من الشروط و الإجراءات الأساسية التي سنوضحها فيما يلي:

أولا:أهم الثغرات في مؤسسات الرشادة الصحية العالمية: تتمثل أهم الثغرات في مؤسسات الرشادة الصحية العالمية في ما يلي[4]:

---

[1] احمد علي غصن:" **الإدارة المتكاملة لموارد المياه استدامة الموارد و حماية البيئة** "، في: الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص 311.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: " **ما هو ابعد من الندرة:القوة و الفقر و أزمة المياه العالمية** "، المرجع السابق ،ص154. عبد الله عبد السلام أحمد :"**التحديات الفرص أمام إدارة أحواض الأنهار العربية (مرجعية نهر النيل)**"، في: الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية ، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2009،ص 4.

[3] Khagrom, William c, and Dana Firas Read:op.cit. p304.

[4] ، ديسمبر 2007،ص33. مجلة التمويل والتنمية دافيد فاي بلوم : " تنظيم وإدارة الصحة العالمية " ،

1- عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية و مياه نظيفة و صرف صحي ،حيث يفتقر حوالي مليار شخص لفرص الحصول على هذه الخدمات ،كما يموت سنويا أكثر من 50 مليون شخص بسبب الأمراض المتنقلة عبر المياه أو المرتبطة بالفقر.

2-يعد النظام الحالي للرشادة الصحية غير مهيأ بشكل فعال لمعالجة التهديدات البيئية و الصحية و التصدي لها لأن الآليات العالمية لتقاسم المعرفة ما زالت مختلفة، كما تركز عمل منظمة الصحة العالمية حول مقاربة عمودية أو تقنية تتمحور حول المرض مهملة السياق الاقتصادي و المجتمعي و البيئي الذي تنمو من خلاله الأمراض، غير أنها اعتمدت بعد ذلك مقاربة أفقية تأخذ بعين الاعتبار ذلك، و يسمح احترام هذا البعد التعددي للأمن الإنساني باعتماد مقاربة صحية محورها الإنسان[1].

ثانيا:متطلبات تعزيز الرشادة الصحية العالمية:يتطلب تعزيز الرشادة الصحية العالمية ما يلي:[2]

1- إصلاح هياكل منظمة الصحة العالمية لتصبح أكثر ديمقراطية و شفافية.

2- تقاسم الخبرات بين الدول في ما يخص السياسات الصحية و المساءلة عنها و نشر المعلومات الصحية بينها.

3- تعزيز التنسيق و التعاون بين خطط الصحة الوطنية و فواعل الصحة العالمية.

4- تعزيز المساواة الصحية من خلال معالجة ضعف الأنظمة الصحية في الدول النامية.

5 - تعزيز دور المجتمع المدني و القطاع الخاص في إعداد و تقييم السياسات الصحية .

6- توفير الموارد الكافية للدول النامية لتحقيق هدف الألفية الإنمائي المتعلق بالصحة.

7- رصد و تقييم المسائل الصحية على المستوى الوطني.

8- الالتزام بالمعايير العالمية في مجال الصحة و البيئة مثل معايير السلامة الغذائية و جوده المياه و الهواء.

الفرع الثالث:تعزيز استراتيجيات التكيف مع التغير المناخي ومؤشرات الأمن البيئي:

أولا: استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ: تساهم الرشادة البيئية في تعزيز استراتيجيات التكيف مع آثار التغير المناخي من خلال التمكين و المشاركة لمواجهة هذه التهديدات و سعيها لتحقيق الاستدامة حيث أن إيجاد حلول للتهديدات الناتجة عن تغير المناخ يتوقف على تحقيق الاستدامة البيئية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية[3].

---

[1]Auriane Guillaud" :**sécurité humaine et santé**, **nouvelles possibilités d'action pour l'OMS** ,"revue de la sécurité humaine ,volume 4, summer 2007, p63.

[2]دافيد فاي بلوم : المرجع السابق، ص 34.

[3] **"تقرير حول العلاقة بين تغير المناخ و التنمية البشرية"**، المكتب الإقليمي للدول العربية ببيروت ،PNUD ،2009،ص12.

I- مضمون استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ: تتمثل استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ في الاستراتيجيات التالية[1]:

1-تعزيز ثقافة الحفظ البيئي:تساعد التوعية بشان تغير المناخ على تشجيع ثقافة الحفظ و الكفاءة البيئية[2].

2- التكيف مع آثار تغير المناخ: و يتم ذلك من خلال تحسين إدارة المياه و التنمية و الوقاية من الكوارث الطبيعية.

3- تجنب تغير المناخ: من خلال تعزيز مبادئ التضامن و المواطنة البيئية العالمية و استخدام المصادر المتجددة للطاقة.

4- التعاون الإقليمي و المشاركة الدولية: يتجاوز تحدي تغير المناخ قدرة أي بلد على التصدي له مما يتطلب معالجة آثاره على الأمن الإنساني من خلال تعزيز التعاون الإقليمي و الدولي و تبني خطط عمل للتكيف مع آثاره و تقييم المخاطر الناتجة عنه و وضع استراتيجيات دولية لإدارة الهجرة البيئية وتبادل مقاربات التكيف المناخي و إدارة الموارد المائية المشتركة[3].

II- شروط تطبيق استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ: تتم ترجمة هذه الاستراتيجيات من خلال الخطوات التالية[4]:

1- اتخاذ إجراءات لتعزيز القدرات على مواجهة تأثيرات تغير المناخ و تنويع موارد الرزق .

2- تعزيز الرشادة و الهياكل المؤسسية و تكييف برامج التنمية الوطنية مع ما قد يترتب عنها من آثار على التغير المناخي[5].

3- تمكين الفئات الهشة من المشاركة في تخطيط برامج التكيف و تنفيذها.

ثانيا: تعزيز تقدم الدولة في مؤشرات الاستدامة البيئية و قياس الأمن البيئي:ترتبط الاستدامة البيئية بالرشادة و المساواة و العدالة الاجتماعية[6]، و تؤدي الرشادة البيئية إلى تعزيز تقدم الدول في الترتيب العالمي لمؤشرات الاستدامة البيئية،من خلال حماية الأمن البيئي للدول و المجتمعات، و يعتبر قياس الاستدامة البيئية من أكبر

---

[1] أولي براون و اليك كروفورد: **"تغير المناخ و خطر الصراع في الشرق الأوسط"** المعهد الدولي للتنمية المستدامة ،2009، ص32.

[2] يشير تقرير التنمية البشرية لعام 2011 إلى أن اقل من ثلثي السكان في مختلف أنحاء العالم على علم بتغير المناخ وأسبابه. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير حول الاستدامة و الإنصاف:مستقبل أفضل للجميع"**، نيويورك،PNUD ، 2011، ص33.

[3] تعد معظم المبادرات الحالية لمكافحة تغير المناخ مبادرات وطنية و إقليمية و دولية غير منسقة ، و عليه لابد من تفعيل مؤسسات الرشادة العالمية على هذا الصعيد، من خلال تعزيز المساءلة الديمقراطية و مشاركة الدول النامية في المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم.مسارات إلى التنمية المستدامة"**، ص112 .

[4] أولي براون و اليك كروفورد: المرجع السابق، ص31.

[5] الأمم المتحدة: **"تقرير حول تعزيز التنمية و انقاذ الكوكب"**، نيويورك،منشورات الأمم المتحدة، 2011،ص203.

[6] Michael Redelift the environment and civic society the rights to nature and the rights of nature in Human security and environment international comparisans Congress Cataloguing in Publication Data U.S.A 2002.p71

التحديات التي واجهت المجتمع الدولي، حيث بذلت جهود كبيرة منذ مؤتمر بورتلاند لوضع مؤشرات للاستدامة ومن هذه المؤشرات[1]:

1- مؤشر الرفاه الاقتصادي المستدام.

2-مؤشر الحياة على الأرض.

3- مؤشرات الضغط البيئي.

4- مؤشر الرفاه الإنساني و الايكولوجي.

5- مؤشر الكفاءة الايكولوجية.

كما طورت الجهات البحثية و المؤسسات الدولية بعض المؤشرات لقياس الأمن البيئي أهمها مؤشر الاستدامة البيئية، مؤشر الأداء البيئي وكلفة التدهور البيئي[2].

I-**مؤشر الاستدامة البيئية:** يمثل قدرة الدول على حماية البيئة خلال العقود المقبلة من خلال إدخال 76 مجموعة بيانات(متابعة الموارد الطبيعية، معدلات التلوث في الماضي والحاضر، الجهود المبذولة في الإدارة البيئية وقدرة المجتمع على تحسين أدائه البيئي) على 21 مؤشر للاستدامة، وكلما سجل مؤشر الاستدامة البيئية معدلا مرتفعا دل ذلك على وضعية أفضل للحفاظ على ظروف بيئية مواتية في المستقبل.

في هذا الإطار صدر تقرير مؤشر الاستدامة البيئية لعام 2005 الذي أعده خبراء من جامعتي يال وكولومبيا بالتعاون مع المنتدى الاقتصادي العالمي، وتضمن هذا التقرير دراسة 146 دولة، و وفقا لما جاء في التقرير فان مؤشر الاستدامة البيئية ESI لعام 2005 يحدد قدرة الدول على حماية البيئة خلال العقود القادمة، من خلال تراكب 76 مسارا من(الحفاظ على الموارد الطبيعية، و مستويات التلوث السابقة والحالية،وجهود الإدارة البيئية وقدرة الدول على تحسين أداءها البيئي) مع 21 مؤشرا حول الاستدامة البيئية، من خلال خمس مكونات أساسية للاستدامة تتمثل في النظم البيئية،الإجهاد البيئي،القدرة المجتمعية على الاستجابة للتحديات البيئية والمشاركة العالمية، و يعتبر هذا المؤشر أداة لصنع سياسة بيئية قوية من خلال تتبع الأداء البيئي و تسهيل التحليل المقارن للسياسات البيئية ودعم صناعة القرار البيئي.

و تعد فنلندا والنرويج و السويد و أيسلندا الدول الأعلى ترتيبا ، باعتبارها أكثر حفاظا على مواردها الطبيعية بالإضافة إلى قلة كثافة سكانها وقدرتها على مواجهة التحديات التنموية. أما الدول الأقل ترتيبا فهي كوريا الشمالية و العراق و تايوان و تركمانستان و أوزبكستان حسب حدة المشاكل البيئية ، حيث تواجه هذه الدول مخاطر بيئية طبيعية وبشرية كبيرة،كما أنها لم تنظم خياراتها السياسية و البيئية بشكل ملائم.[3]

---

[1] البنك الدولي : **"تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة"**، المرجع السابق ، ص ص15-16.

[2] شهيرة حسن أحمد:الأمن البيئي في المنطقة العربية، ص ص356-357.

[3] لا تقدم الدول العربية تقارير و بيانات دقيقة عن حالة البيئة و مواردها الطبيعية، مما يشكل انتهاكا للحق في الحصول على المعلومة البيئية ، حيث يشير هذا التقرير إلى أن هناك العديد من الدول التي لم تقدم المعلومات التي طلبت منها،وقد احتلت الجزائر المرتبة 96 في سلم الترتيب. تقرير الاستدامة البيئية 2005 على الموقع: www.vale.edu/esi

و قد تعرض مؤشر الاستدامة البيئية للكثير من النقد المنهجي ، حيث لا يمكن اعتباره مقياسا عالميا محكما للتنمية المستدامة[1].

II-**مؤشر الأداء البيئي**: يركز هذا المؤشر على الأداء البيئي الحالي لدولة ما وعلى قدرة التجاوب الحالية، بعكس الإرث البيئي الموجود في مؤشر الاستدامة البيئية ،و يركز هذا المؤشر على مدى تخفيض معدلات الضرر البيئي على الصحة الإنسانية ، وبالتالي تعزيز أهمية النظام البيئي وتحقيق إدارة جيدة للموارد الطبيعية ، وتقاس الصحة البشرية باستخدام ستة عشر مؤشرا تندرج تحت ستة فئات وهي الصحة البيئية، نوعية الهواء ،الموارد المائية، التنوع البيولوجي و الموائل الطبيعية ،الموارد الإنتاجية الطبيعية و الطاقة المستدامة.

III-كلفة التدهور البيئي:قام البنك الدولي بدراسة كلفة التدهور البيئي (تلوث الهواء ،النقص في القدرة الوصول إلى المياه و خدمات الصرف الصحي ،تدهور الأراضي و المناطق الساحلية و الإرث الطبيعي ،إدارة المخلفات ،انبعاث ثاني اوكسيد الكربون) في بعض الدول العربية منها لبنان، المغرب، تونس ،سوريا و الجزائر وذلك باستخدام أدوات اقتصادية مختلفة لانجاز تلك الدراسة.

وتشير نتائج الدراسة إلى أن معدل كلفة التدهور البيئي السنوية بلغت حوالي 4% من الناتج المحلي الإجمالي أي ما يعادل حوالي 67 مليار دولار سنويا ،من ناحية أخرى تعاني وزارات البيئة في المنطقة العربية من نقص التمويل وتدني حصتها في الميزانية العامة للدولة وتبلغ في المتوسط 0.12 %، وتلقت سلطنة عمان أفضل نسبة بحصولها على 1.21 % من موازنة الدولة.

ثالثا:تعزيز العدالة المناخية: تعزز الرشادة البيئية العدالة المناخية بين البشر و الدول، و لا يمكن فصل العدالة المناخية عن قضية الأمن الإنساني العالمي،إذ أن مصادر التهديدات الكونية شاملة، لذا يتعين على الجميع الاستعداد لمواجهتها أو التكيف مع آثارها من خلال استراتيجيات متكاملة و مقاربات متعددة الأبعاد[2].

I-**تعريف العدالة المناخية**: يقصد بالعدالة المناخية حسيب روبين ايكيرسلي(Robyn Eckersley) "أولا التوزيع العادل لمنافع التعاون الاجتماعي و مخاطره، و ثانيا إنقاص هذه المخاطر في علاقتها بأخلاق الجماعة"، كما تعني تحمل التكاليف و الأعباء البيئية بين مختلف الأفراد و الفئات و الدول و الأقاليم المختلفة تبعا لأماكن وجود هذه البنيات الملوثة للبيئة و أساليب مجابهة هذا التلوث، و تهدف أساسا إلى تحسين وضعية الإنسان الحالية و حياته من خلال تعزيز جودة الاقتصاد و الحفاظ على حقوق الإنسان و الصحة و حماية البيئة دون إهمال احتياجات الأجيال القادمة و التنمية المستدامة[3].

و قد بدأ هذا المفهوم يتبلور بصفة تدريجية داخل المنظمات غير الحكومية و خاصة في العالم الغربي، وحملت بعض المنظمات الاسم ذاته كالعدالة المناخية الآن(Climate justice Now) ومبادرة العدالة المناخية

---

[1] عبد الرحمان محمد عبد الرحمان:المرجع السابق، ص18.

[2] ،ديسمبر 2012،ص 100.مجلة رؤى إستراتيجيةشكراني حسين:**"العدالة المناخية نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"**،

[3] المرجع نفسه،ص 100.

Enviromental justice (مؤسسة العدالة البيئية و (Climate justice Action) Foundation).

II–مبادئ العدالة المناخية: اعترف إعلان بالي للعدالة المناخية (Bali Principles of Climate Justice) لعام 2002 بما يشكله تغير المناخ من انتهاك لحقوق الإنسان و تهديد للسيادة الغذائية و أمن موارد العيش وصحة المجتمعات المحلية و الفئات الضعيفة و المهمشة و لاسيما الأطفال والفقراء، معتبرا بأن مكافحته تتطلب تحولات عميقة في الإنتاج غير المستدام و الاستهلاك وأساليب الحياة و أن العدالة المناخية تؤكد على ما يلي[1]:

1–الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية و المجتمعات المحلية المتضررة من التغير المناخي في إدارة مواردها الطبيعية بطريقة مستدامة وحمايتها من التدهور البيئي.

2– الحكومات هي المسؤولة عن التصدي لتغير المناخ بطريقة ديمقراطية و المثول للمساءلة أمام شعوبها وفق مبدأ المسؤوليات المشتركة و لكن المتباينة.

3–تؤدي المجتمعات المحلية المتأثرة بتغير المناخ دورها هاما في السياسات الوطنية والدولية للتصدي لتغير المناخ.

4– الاعتراف بمبدأ الديون الإيكولوجية للحكومات و الشركات عبر الوطنية باعتبارها مسؤولة عن الدمار الايكولوجي.

5–حماية حقوق ضحايا التغير المناخي في الحصول على تعويضات كاملة عن خسارة موارد الأرض ، وسبل العيش الأخرى.

6–التخلص التدريجي من استخدام الطاقة النووية على المستوى العالمي، وتشجيع استخدام الطاقة النظيفة و المتجددة، و الحق في الحصول على الطاقة بأسعار معقولة ومستدامة.

7– إن أي حل قائم على السوق أو التكنولوجيا لمعالجة آثار التغير المناخي مثل تجارة الكربون وامتصاص الكربون ، ينبغي أن تخضع لمبادئ المساءلة الديمقراطية ، والاستدامة البيئية والعدالة الاجتماعية.

8– الحاجة إلى نماذج اجتماعية واقتصادية تحمي الحقوق الأساسية في الهواء النظيف والأرض والماء والغذاء والنظم البيئية السليمة.

9–حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وطريقة حياتها الثقافية.

10–تعزيز حقوق المرأة في مكافحة تغير المناخ والآثار المرتبطة به.

11– حق الأجيال المستقبلية في الموارد الطبيعية ، ومناخ صحي.

III– **آليات تعزيز العدالة المناخية**: يمكن أن تتحقق العدالة المناخية عن طريق ما يلي[2]:

---

[1] Bali Principles of Climate Justice, 02 June 2002, Adopted using the "**Environmental Justice Principles**" developed at the 1991 People of Color Environmental Justice Leadership Summit, Washington, DC .

[2] المرجع نفسه،ص ص109-110.

1- الاهتمام بأولوية توازن المصالح و المنافع المناخية: من خلال الاعتماد المتبادل في مستقبل مشترك.فتصور الصراعات البيئية لا يمكن أن يعتمد على توازن القوى و إنما على أساس العدالة الاجتماعية و توازن المصالح الجماعية المشتركة و التعاون الدولي الفعال.

2- دعم آليات التعاون التفاوض العالمي الجماعي: من خلال إيجاد آليات مقاربات شمولية تأخذ بعين الاعتبار الطابع العلمي للمشكلات البيئية وتعدد الفاعلين (Stokeholders) و أدوارهم التفاوضية و ثالثا مدى قدرة الفاعلين على تحقيق مكاسب بيئية جديدة.

3- إنشاء محكمة دولية لفض المنازعات المتعلقة بالمناخ:من شأن المبادرة عير الحكومية بشأن استحداث المحكمة الدولية للعدالة المناخية أن تكون عاملا مهما بالنظر إلى أهمية دور الرأي العام العالمي و ما يطمح إليه من نظرة شفافة للأسباب الحقيقية للتهديدات الايكولوجية.

4- إن تعزيز التعاون المشترك،و الشفافية، والشراكة، و المصلحة العالمية المشتركة من جهة، والتركيز على الأسس العلمية لمحاربة الاحتباس الحراري من جهة أخرى، من المقومات الأساسية لتعزيز العدالة المناخية عالميا.

المطلب الثاني: استراتيجيات الرشادة البيئية لتعزيز الأبعاد التنموية للأمن الإنساني.

نتناول في هذا المطلب استراتيجيات الرشادة البيئية لتعزيز الأبعاد التنموية للأمن الإنساني من خلال التطرق إلى استراتيجيات مكافحة الفقر أولا، ثم استراتيجيات الحد من الكوارث الطبيعية و التقدم في انجاز أهداف الألفية الإنمائية، و أخيرا تنمية القدرات و التحول نحو الأمن المستدام.

الفرع الأول :الرشادة البيئية و مكافحة الفقر.

أولا:المداخل الأساسية لمكافحة الفقر: لا توجد وصفة جاهزة لمواجهة الفقر ومعالجة الآثار المترتبة عليه ، فالفقر -كما تمت الإشارة إليه سابقا- ظاهرة اجتماعية نسبية ومعقدة، تختلف من شخص لآخر، ومن مجتمع لآخر، كما أن عوامل و ظروف الفقر تتصف بالخصوصية الشديدة سواء بالنسبة للأفراد أو للمجتمعات، وهو الأمر الذي يعني تعدد الوصفات والسياسات اللازمة لمواجهته. و قد تعددت مداخل مكافحة الفقر ، غير أننا نركز في هذا الإطار على مدخلين أساسين و هما مدخل التنمية البشرية و مدخل دمج استراتيجيات حقوق الإنسان في مكافحة الفقر[1].

I- مدخل التنمية البشرية في مكافحة الفقر: يعد الفقر من أهم تحديات التنمية البشرية[2]، حيث عرف تقرير التنمية البشرية لعام 1997 الفقر بأنه الحرمان من الأشياء القيمة التي يستطيع الفرد أن يفعلها أو يكونها ،و سمى

---

[1] محسن عوض :**التمكين القانوني للفقراء : المفهوم والآفاق** ،ورقة مقدمة إلى ورشة العمل الإقليمية حول "تعزيز آليات التمكين القانوني للفقراء" ، القاهرة، 15- 17 جانفي 2012،ص ص 11-12.

[2] عبد الرحمان محمد عبد الرحمان:**التنمية البشرية و معوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**، في: التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة ، مرجع سبق ذكره، ص ص 7-8.

مصطلح الفقر البشرى لتمييز هذا الحرمان الواسع النطاق عن فقر الدخل الأضيق نطاقا[1]، فالفقر من منظور التنمية الإنسانية يعني انعدام الفرص و الخيارات الأساسية لتنمية رأس المال الإنساني[2].وترتكز التنمية البشرية بدورها على توسيع القدرات الأساسية للأفراد و التي يصادر الافتقار إليها الخيارات الأخرى، و هي أن يعيش المرء حياة صحية وخلاقة، وأن تكون لديه معارف، وأن يتمتع بمستوى معيشي لائق و كرامة إنسانية[3].

و تشير تقارير التنمية البشرية إلى ستة عناصر للقضاء على الفقر و إنفاذ حقوق الإنسان هي[4]:

1- تحقيق نمو اقتصادي مستدام للفقراء و إيلاء مزيد من الاهتمام للاعتبارات الاجتماعية والبيئية لضمان أن لا يتعرض هذا النمو للخطر[5].

2- توفير نفقات كافية لاهتمامات حقوق الإنسان، لاسيما الخدمات الاجتماعية الأساسية و إزالة التمييز ضد أشد الناس حرمانا.

3 -ضمان مشاركة الفقراء في القرارات التي تمس حياتهم :و يتطلب ذلك توسيع الحريات السياسية لإتاحة الفرص لإسماع صوت الفقراء و اتخاذ ترتيبات مؤسساتية لدعم صنع القرار، حيث تعد المشاركة حقا من حقوق الإنسان الأساسية،كما تعد منهجية سياسية لتمكين المهمشين من العملية السياسية والتنموية.و يجب أن تتعدى هذه الأخيرة كونها مجرد استطلاع رأي الفقراء في المشروعات المناسبة لهم ،كما يجب أن تتجاوز الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، و أن يتم النظر إليها على أنها حق من حقوق المواطنة هدفها انجاز تحولات عميقة في الممارسات التنموية و المؤسساتية التي تؤدي إلى الإقصاء الاجتماعي. كما أن مجرد إنشاء ترتيبات جديدة للحكم القائم على المشاركة كاللامركزية والحكم المحلي لن تؤدي إلى الإدماج الاجتماعي وتمكين الفقراء ما لم يتم القضاء على التفاوتات في توزيع الدخل والثروة و إجراء تحولات في علاقات القوة وتوزيع السلطة مما يزيد من القوة

---

[1] تدل الإحصائيات على ارتفع التباين في الدخل كثيرا بين البلدان، ففي الفترة من 1970 إلى 2010 ارتفع متوسط دخل الفردي بمعدل 2، 3% كل سنة في البلدان المتقدمة مقابل 1، 5 %في البلدان النامية.وفي عام 1970 كان دخل أي بلد يحل في الربع الأعلى من حيث توزيع الدخل العالمي أكثر بحوالي 23 مرة من دخل أي بلد ينتمي إلى الربع الأخير وبحلول عام 2010 ارتفع هذا الفارق إلى 29 مرة.وأصبح التباين أكثر وضوحا بين البلدان النامية نفسها ، حيث حققت بوتسوانا وتايلاند والصين وماليزيا نموا منذ السبعينات لم يحققه أي بلد من البلدان الغنية ،وفي الوقت نفسه بقي الدخل في بلدان عديدة ،كإيران وجزر القمر وسنغال في حالة ركود كما كانت بلدان أخرى مثل: زيمبابوي وكودي فوار ومدغشقر تعاني من تدهور اقتصادي .كما اتسعت الفجوة بين أكثر البلدان ثراء واشد البلدان فقرا، فدخل الفرد في الصين مثلا لا يتجاوز خمس الدخل الفردي في البلدان المتقدمة ، و الطفل في النيجر يتوقع أن يعيش اقل من الطفل الذي يولد في الدنمارك بنحو 26 سنة ، وان تكون الفترة التي يمضيها في الدراسة اقل بتسع سنوات وان تكون كمية السلع التي يستهلكها اقل بحوالي 53 مرة. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم.مسارات إلى التنمية المستدامة"**، مرجع سابق ،ص41 و ما بعدها.

[2]طارق علي جماز:المرجع السابق، ص86 و 90. لمزيد من التعاريف حول الفقر و مؤشراته راجع سحنون محمد : **"ظاهرة انتشار الفقر في البلدان النامية وسياسات الحد منها"** ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد20 ،ديسمبر 2003 ،ص ص209-210.

[3] يعتبر الفقر انتهاكا للحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة و الحق في الأمن.و حسب R.Capitant فان امتلاك حد ادني من الموارد يعتبر شرطا لتحقيق الكرامة الإنسانية و ممارسة الحريات الأساسية بما فيها القدرة على الاختيار. وحسب J.Rivero فان كل حرية تعني القدرة على الاختيار لصاحبها. Diane Roman:" **Le droit public face a la pauvrite**", L.D.J. ,Paris, 2002, PP309-310.وهذا ما يقيسه دليل الفقر المتعدد الأبعاد حيث يشمل الحرمان في أبعاد الصحة و التعليم والمستوى المعيشي اللائق، كما يشمل عدد المحرومين وشدة الحرمان.

[4]برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية "**، نيويورك ،PNUD، 2000،ص ص86-87.

[5]،مرجع سابق، ص23. **"تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة"**البنك الدولي :

التفاوضية للفقراء والمهمشين ، وتكافؤ الفرص في التأثير على صناعة القرارات العامة و إنجاح التنمية، و زيادة فرص التعبير عن مطالبهم للتأثير وتعزيز إجراءات الاستجابة لها و تعزيز فرص المساءلة والمحاسبة[1] .

4- حماية الموارد البيئية و رأس المال الاجتماعي للمجتمعات المحلية الفقيرة: فالبيئة و الشبكات الاجتماعية تمثل موارد رزق الفقراء ، كما يقع عبء ضعف إدارة الموارد الطبيعية و البيئية على كاهل الفقراء الذين يفتقرون إلى وسائل التكيف معها أو تحمل النفقات الإضافية الناتجة عنها[2].

5- إزالة التمييز ضد المرأة و الأقليات: حيث يعد هذا التمييز سببا مباشرة للنزاعات، و حسب بطرس بطرس غالي "فإن المجتمع الدولي لن يستطيع التعامل مع هذه النزاعات ما لم يستتبع الأسباب العميقة لنشوئها، والتي تتمثل في الفقر و ضعف المؤسسات"[3].

6- الكفالة القانونية للحقوق: فالتشريعات تمثل جانبا حيويا من جوانب حقوق الإنسان ، كما يجب أن تنعكس هذه الالتزامات القانونية في السياسات الاقتصادية و غيرها من السياسات.

II- مدخل دمج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر: طورت الأمم المتحدة و مؤسسات حقوق الإنسان المقاربة القائمة على الحقوق لمكافحة الفقر[4]،كما ساهمت العلاقة بين الفقر و البيئة في إدماج البعد البيئي في استراتيجيات مكافحة هذا الأخير.

1- مقاربة حقوق الإنسان و الفقر :يعد الفقر انتهاكا لحقوق الإنسان و الأمن الإنساني[5] و بناء على مجهودات الأمم المتحدة في الدمج بين حقوق الإنسان و النهج القائم على الحقوق ومكافحة الفقر، أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إطارا مفاهيميا عام 2004 حول "حقوق الإنسان والحد من الفقر " استهدف الإجابة على التساؤل المحوري عن العلاقة بينهما، وخلص إلى الحد من الفقر يتأسس على قاعدة الحقوق والالتزامات القانونية، و أن مقاربة حقوق الإنسان تحدد أسس العمل لصانعي السياسات، و توجيه انتباههم إلى الفئات الأكثر حرمانا وتهميشا ، و ذلك عبر تمكينهم من الحقوق المدنية و السياسية و المشاركة السياسية وضمان حقهم في الوصول إلى المعلومات بشأن العملية التنموية[6].

---

[1] إبراهيم العيسوي: **"نموذج التنمية المستقلة :البديل لتوافق واشنطن وإمكانية تطبيقه في زمن العولمة"** ،ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول "مقاربات جديدة لصياغة السياسات التنموية "، المعهد العربي للتخطيط، 2006،ص ص41-42.

[2] ،مرجع سابق، ص116. **"تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم.مسارات إلى التنمية المستدامة"** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

[3] كمال حمادة:النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997،ص15.

[4] تقوم المقاربة التنموية القائمة على الحقوق(Rights-based approach) على أربعة أركان هي:المشاركة وعدم التميز والمحاسبة والشفافية. مجدي النعيم: **"الشفافية من اجل تعزيز حقوق الإنسان"**، مجلة رواق عربي، العدد 36، السنة التاسعة، 2004 ،ص 75.

[5] عبد الحكيم الشرحبي :المرجع السابق، ص48.

[6] أشار تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان عام 2005 بعنوان "in larger freedom "إلى العلاقة بين الأمن الإنساني و التنمية الإنسانية و الديمقراطية،كما أشار التقرير إلى أهمية اعتماد استراتيجيات وطنية لمكافحة الفقر و تحقيق التنمية المستدامة.

Sabin Intxaurraga:the emergence and role of regional governance, in human & enviromental security an agenda for change,Earthscon,London,2008,P210.

2- البعد البيئي في إستراتيجيات مكافحة الفقر: إدراكا للعلاقة بين الفقر و البيئة أدرج الفقر بشكل أساسي ضمن كل المؤتمرات البيئية العالمية ، كما أنجزت عدة مشاريع وطنية و عالمية بهدف إدراج البعد البيئي ضمن إستراتيجيات التنمية و مكافحة الفقر و منها مؤتمر باريس لعام 2006 المنظم من طرف الاتحاد الدولي للطبيعة و الذي انتهى "بنداء باريس" المتضمن العمل على تمكين الفقراء من تسيير مواردهم الطبيعية و الاستفادة منها من خلال[1] :

أ- ترقية التنمية المستدامة في المناطق الريفية وذلك باستخدام التنوع البيولوجي كرأسمال للحد من الفقر و التخفيض من المخاطر و تحسين التغذية والصحة للفقراء.

ب- دعم المعيشة المستدامة في المجتمعات المحلية مع تعزيز دور المنظمات غير الحكومية المحلية و التقييم البيئي.

ثانيا: التمكين القانوني للفقراء: يتم استبعاد الفقراء رغما عنهم من المشاركة في جوانب كثيرة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، و هو ما أشار إليه البنك الدولي في تقريره لعام 2000 بعنوان "مهاجمة الفقر"بقوله : " في عالم تتوزع فيه القوة السياسية بصورة غير متكافئة تحاكي أحيانا طريقة توزُّع القوة الاقتصادية، فإن الطريقة التي تعمل بها مؤسسات الدولة قد تكون غير مواتية للفقراء بالذات، فعلى سبيل المثال، كثيرا ما لا يحصل الفقراء على مزايا الاستثمار العام في التعليم والرعاية الصحية، وكثيرا ما يكونون ضحايا الفساد والتعسف من جانب الدولة، كما أن نتائج الفقر تتأثر كثيرا بالقواعد والمبادئ والقيم والأعراف الاجتماعية السائدة التي تؤدي – داخل الأسرة أو المجتمع أو السوق – إلى استبعاد المرأة أو الجماعات العرقية أو العنصرية، أو المحرومين اجتماعيا، ولهذا السبب فإن تمكين الفقراء يعتبر عنصرا رئيسيا في تقليل عدد الفقراء وتمكينهم من المشاركة".[2]

و قد عرفت لجنة التمكين القانوني للفقراء عام 2006 هذا الأخير بأنه" العملية التي تتوافر من خلالها سبل حماية الفقراء، مع تمكينهم من اللجوء إلى القانون للحصول على حقوقهم كاملة، و تمكينهم من الفرص النابعة من هذه الحقوق".

و يستند مفهوم التمكين القانوني للفقراء حسب هذه اللجنة على أربعة ركائز أساسية و هي :تيسير الوصول إلى العدالة وسيادة القانون، حقوق الملكية، حقوق العمل، وحقوق ممارسة الأعمال التجارية.وتدعم هذه الركائز الأربعة بعضها البعض[3].

ثالثا: الإصلاح المؤسسي أو مأسسة التنمية المناصرة للفقراء: إن أي إستراتيجية للقضاء على الفقر يجب أن تنطلق من تعزيز قدرات الفقراء و توسيع خياراتهم و تمكينهم، و يعتبر دور الدولة أساسيا في القضاء على الفقر أو

---

[1] بوطبال حكيمة و رياحي فضيلة :" **إشكالية الفقر والبيئة**" ، ص1.

[2] سعد الدين إبراهيم، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، ورقة مقدمة إلى ندوة : أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 1984، ص 404. نقلا عن :حمادي نبيل و محمد زيدان :المرجع السابق ،ص 6.

[3] محسن عوض :المرجع السابق،ص ص 9-10.

الحد منه، حيث يكمن جوهر التنمية المناصرة للفقراء في الإصلاح المؤسسي المؤدي إلى تعزيز حقوقهم في المجتمع، و يجب أن تتضمن عملية الإصلاح المؤسسي العناصر الآتية[1] :

1- إصلاح السياسة العامة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمكين الفقراء من الحصول على الموارد التي تحميهم من أوجه الضعف كالاعتراف بحقهم في الملكية و العمل و التعليم و الرعاية الصحية و المساواة بين الجنسين.

2- حماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية و المدنية للفقراء.

3-إقامة شبكات للأمان الاجتماعي و خطط لمواجهة الكوارث الطبيعية.

4- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفقر باعتبارها أكثر مرونة و استجابة لحاجات الفقراء.

5- تعزيز المشاركة السياسية للفقراء، حيث أن مكافحة الفقر تتطلب وجود دولة فاعلة قادرة على تهيئة الظروف السياسية اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية عادلة و منصفة، وهذا يتطلب بدوره بيئة ديمقراطية يعبر فيها الناس عن مطالبهم، ويعملون جماعيا من أجل التوزيع العادل للسلطة والثروة.

الفرع الثاني: تعزيز استراتيجيات الحد من الكوارث الطبيعية و التقدم في انجاز أهداف الألفية:

أولا: تعزيز استراتيجيات الحد من الكوارث الطبيعية: تفرض التزامات حقوق الإنسان على الدول اتخاذ إجراءات لتخفيف مخاطر الكوارث الطبيعية بما يمنع من حدوث النزوح البيئي[2]، و هذا ما يتطلب من الدول[3]:

I-سن و تطبيق القوانين للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية و إنشاء الآليات و الإجراءات الملائمة للتعامل معها.

II-إعلام السكان بالمخاطر و الكوارث المتوقعة التي تهدد حياتهم، حيث أبرزت هذه الكوارث الصعوبات المرتبطة بإدارة المخاطر، وبخاصة فيما يتعلق بتوزيع المعلومات على الأفراد[4].

III-التخطيط الجيد لحماية البيئة و إدارة الموارد الطبيعية.

ثانيا :تعزيز التقدم نحو الأهداف الإنمائية للألفية: تساهم الرشادة البيئية في تعزيز التقدم نحو الأهداف الإنمائية للألفية ، من خلال العناصر التالية[5]:

1- التمكين السياسي للأفراد خاصة الفقراء منهم.

2-تقوية الشراكات و بناء القدرات المؤسسية و الاستثمار في الرأسمال الاجتماعي.

---

[1] حمادي نبيل و محمد زيدان :المرجع السابق، ص ص 10-11.

[2]أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الالتزامات عندما تناولت مسالة ما إذا كانت الوفيات الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو الصناعية تمثل انتهاكا قانونيا من قبل الدولة لحقوق الإنسان الأمر الذي يلزمها بدفع تعويضات للناجين، حيث تبين السوابق القضائية للمحكمة بان الفشل في اتخاذ الإجراءات الملائمة التي كان من شانها أن تمنع أو تخفف من عواقب الكوارث غير المتوقعة يمثل انتهاكا للحق في الحياة و من ثم يستتبع مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي. و هذا ما يظهر في قضيتي اونير يلديز ضد تركيا عام 2004 و قضية بوداييفا ضد روسيا عام 2008. فاتر كيلين: **"حقوق الإنسان و دورها في تخفيف مخاطر الكوارث"**، مجلة الهجرة السرية ،العدد31، ديسمبر 2008،ص30.

[3]كيلين فاتر:المرجع السابق، ص31.

[4] منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم:التقرير العالمي حول"من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعرفة"،2005، ص142.

[5]اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا:" **تقرير حول اعتماد نهج تنمية المجتمع المحلي كأداة لصياغة السياسة الاجتماعية على الصعيد المحلي** "، نيويورك:الأمم المتحدة، 2006 ،ص ص 6-7.

3- تعزيز حقوق الإنسان و العدالة الاجتماعية و تكافؤ الفرص في التمتع بعوائد التنمية.

4- تنمية المجتمعات المحلية :و تعني العملية التي يمكن فيها للمجتمعات المحلية أن تعزز قدراتها على استخدام رأسمالها الاجتماعي وتعزيز مستوى مشاركتها في التخطيط للتنمية، و صنع القرار و اقتراح الخيارات الملائمة للسياسات العامة و المساءلة عنها وفق الترتيبات المؤسسية الاجتماعية و السياسية القائمة[1].

الفرع الثالث: تنمية القدرات و التحول نحو الأمن المستدام.

أولا: تنمية القدرات الإنسانية: تؤدي الرشادة البيئية إلى تنمية القدرات الإنسانية، وفي هذا الإطار يرى تقرير التنمية البشرية لعام 2009 بأن السياسات المبنية على تنمية القدرات من شأنها أن تعزز التنمية الإنسانية و النوع الاجتماعي و الأمن الإنساني و التغير المناخي [2].

و هناك عدد واسع من القدرات التي تعنى بها التنمية الإنسانية بما فيها الحريات الاجتماعية التي لا يمكن ممارستها بمنأى عن الضمانات السياسية و المدنية، و التي أطلق عليها بعض الفلاسفة الأسس الاجتماعية لاحترام الذات كالحق في المساواة أمام القانون و عدم التمييز..الخ، ولهذا يدعو أمارتيا سن إلى اعتبار الحرية التزاما اجتماعيا[3].

ثانيا: تعزيز الأمن الإنساني للنوع الاجتماعي: يعد أمن المرأة قضية تمكين من خلال النهوض بها في كافة النواحي الاجتماعية عن طريق تدخل فواعل الرشادة التي تعمل على استدامة هذا التمكين و الضغط على الحكومات و مساءلتها، لأن المرأة عادة ما تكون ضحية سياسيات اقتصادية و اجتماعية و ثقافية تمييزية ضدها، ومن أجل تعزيز الأمن الإنساني للمرأة يجب تحقيق ما يلي:[4]

1- التمكين السياسي للمرأة من خلال بناء أمن سياسي مؤسس على العدالة الاجتماعية، و هذا ما يستدعي إشراك المرأة في صنع القرار على كافة المستويات و زيادة فرص حصولها على التعليم و تغيير القيم الثقافية السائدة.

2- تطوير بيانات و إحصائيات متعلقة بالنوع الاجتماعي لمساعدة صانعي القرار على تطوير استراتيجيات فعالة لتمكين المرأة و تحقيق أمنها.

3- تطوير أطر تشريعية و قانونية تستهدف تحسين فرص المرأة من الاستفادة من الموارد الطبيعية من اجل زيادة دخلها و القضاء على الفقر باعتباره معوقا لأمن المرأة.

4- إشراك المرأة في وضع القوانين والسياسات و البرامج الخاصة بحماية البيئة.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص4-5.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول التغلب على الحواجز:التنقل البشري و التنمية**"، نيويورك،PNUD ، 2009، ص ص1 و 15.

[3] البنك الدولي : "**تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة**"،مرجع سبق ذكره،ص ص 23 و 60.محسن العجمي: المرجع السابق،ص176.

[4] علاء أبو زيد: "مخرجات المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية (المرأة في مفهوم و قضايا أمن الإنسان: المنظور العربي و الدولي)"، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 14-15.

5- تبني المقاربات الحقوقية و التشاركية و مقاربة النوع الاجتماعي عند رسم السياسات الاجتماعية و البيئية.
6- تطوير مؤشرات قابلة لقياس الأمن الإنساني للمرأة، و اعتماده كإطار تحليلي يحدد الأولويات و السياسات[1].

ثالثا:تعزيز الأمن الإنساني المستدام: يجب توسيع مفهوم الأمن ليشمل مفهوم الأمن المستدام (Security sustainable)، و الذي يضم القيم المتمحورة حول الإنسان و البيئة ليس باعتبارها مجموعة من التهديدات فقط، و أن تحقيق الأمن الإنساني و التنمية المستدامة يتطلب تجاوز الجهود المبذولة لحماية الأفراد من المخاطر البيئية إلى تبني سياسات لانتهاز الفرص التي تتيحها البيئة لتعزيز الأمن الإنساني[2]. و غالبا ما تكون الدول الفاشلة غير قادرة على تحقيق الأمن المستدام و التنمية المستدامة لعدم امتلاكها الحد الأدنى من الموارد اللازمة للتنمية ولهذا يجب عليها العمل على ما يلي[3]:

I- دعم المنظمات غير الحكومية.

II- تحسين الترتيبات المؤسسية و بناء القدرات و تعزيز الحكم.

III- تطوير معايير عالمية للمساءلة.

المطلب الثالث :الرشادة البيئية و الآفاق المستقبلية للأمن الإنساني:

بخصوص الأفاق المستقبلية للأمن الإنساني فإنه يتم التساؤل عما إذا كانت الآليات القائمة لمواجهة المخاطر البيئية و الفقر و تعزيز التنمية الإنسانية مناسبة لتحقيق ذلك، غير أننا نجيب بان تحقيق هذا التحدي يتم وفق نموذج تنمية يضع احتياجات الناس في المركز و يعمل على مأسسة التنمية الاقتصادية العالمية و تعزيز الرشادة البيئية العالمية.

الفرع الأول :تعزيز الرشادة العالمية للتنمية الإنسانية المستدامة.

أولا:الأطر المؤسساتية لتعزيز الرشادة العالمية: اقترح تقرير لجنة الحكم العالمي لسنة 1995 بعض الأسس لتطوير الرشادة العالمية ،مستندا إلى المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية وتعزيز الأمن في العلاقات الدولية ، و ذلك من خلال إعطاء الأولوية لما يلي[4]:

---

[1] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة و المكتب الإقليمي للدول العربية:"**تقرير حول تقدم المرأة العربية:نسق واحد، أربعة مجلات و أكثر من 140 مليون نسمة**"، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2004،ص198.

[2]Khagrom, William c, and Dana Firas Read :" **from the environment and human security sustainable to security and development**, op.cit, pp290 -296. Ken Conca: "**Environmental Governance After Johannesburg**: **From Stalled Legalization to Environmental Human Rights**?",op.cit p8.

[3] Khagrom, William c, and Dana Firas Read , op.cit, p,307

[4] أناتولي بورشييك وجوليا قايدي :المرجع السابق ،ص 7.

– وضع سياسات مشتركة و آليات قانونية لحل المشاكل العالمية و تسوية النزاعات بين الدول.

–توزيع وتعبئة الموارد البشرية والطبيعية اللازمة لتحقيق أهداف الرشادة العالمية.

–إشراك الفاعلين المؤثرين في نظام الرشادة العالمية من خلال إنشاء شبكات شراكة على مختلف مستويات صنع القرار.

–إصلاح النظام الاقتصادي العالمي بخلق نظام تعددي بإمكانه التنبؤ والوقاية من الأزمات الإقتصادية في الوقت المناسب خاصة في المنظمات الدولية مثل البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

–إنشاء آليات لتعزيز التنمية المستدامة و حماية البيئة .

أما فريق عمل لشبونة المؤسس عام 1992 فقد عدد الركائز المؤسساتية الجديدة لصنع القرار في المبادئ التالية[1]:

ا–مبدأ التعاون :و يعني تعميق التعاون و الثقة بين فواعل الرشادة العالمية مما يوفر الاستخدام الكفء للموارد، وتعزيز الديمقراطية والتنمية .

ب–مبدأ التضامن:من خلال دعم التنمية الديمقراطية و ضمان الشفافية في صنع القرار.

ج–مبدأ الفرعية:من خلال تطوير المبادات المحلية وتفويض السلطات.

د–مبدأ التنوع الثقافي:من أجل اتخاذ قرارات أكثر مرونة وشمولية على كل المستويات.

ثانيا:مأسسة التنمية الاقتصادية العالمية: إن العامل الرئيسي لضمان الأداء الفعال للنظام المؤسساتي الاقتصادي العالمي هو إنشاء نظام رشادة عالمية متعدد المستويات لحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية و البيئية المعقدة في النظام الدولي و مأسسة التنمية الاقتصادية العالمية بالاستناد إلى العناصر الأساسية التالية[2]:

1–خلق نظام اقتصادي فعال و قادر على التفاوض و الاستجابة لمختلف التحديات العالمية .

2–استقلالية صانعي ا لقرار اتجاه جماعات الضغط الدولية .

3– تعزيز التنوع الثقافي كأساس للتنمية المستدامة .

4–التكامل بين ما هو اقتصادي وما هو بيئي لتوفير تنمية اقتصادية ثابتة.

5–الشفافية وتوفير المعلومات في النظام العالمي .

6–توزيع السلطات بين مختلف الفاعلين في عملية صنع القرار الدولي و تجنب تداخل صلاحيات و وظائف المؤسسات.

7–المساواة في الحصول على المنافع الاجتماعية وتوزيعها العادل .

ثالثا:الضوابط الأساسية لتعزيز التنمية الإنسانية المستدامة: يقدم تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010 بعض الأفكار الأساسية لتعزيز التنمية الإنسانية في المستقبل و هي[1]:

---

[1] المرجع نفسه ،ص 9.

[2] أناتولي بورشييك وجوليا قايدي :المرجع السابق، ص 2 و19. دافيد فاي بلوم : المرجع السابق،ص ص13–14.

1- تفعيل دور المؤسسات في تسوية النزاعات و تعزيز الإنصاف.

2- مراعاة خصوصيات البيئة الوطنية: يجب أن تكون سياسات التنمية محلية المنشأ ، حيث لا يمكن لأي سياسة تنموية أن تنجح ما لم تنطلق من فهم البيئة و الظروف السياسية و المؤسسية للدولة[2]،مما يتطلب الدمج بين المقاربة العالمية للتنمية و الخصوصيات المحلية و فق قاعدة فكر عالميا و سير محليا[3].

3- تفعيل السياسات العامة :من خلال تعزيز المساواة و التمكين و الاستدامة.

الفرع الثاني:الإصلاح المؤسسي للرشادة البيئية العالمية.

أمام الانتقادات الموجهة لمؤسسات الرشادة البيئية الدولية برزت عدة محاولات للإصلاح المؤسسي لهذه الأخيرة توجت بمقترحات بإنشاء منظمة دولية للبيئة كهيئة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقع على عاتقها مهمة تنسيق السياسات العالمية لمواجهة التحديات البيئية و رهانات التنمية المستدامة، و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا:الانتقادات الموجهة لمؤسسات الرشادة البيئية العالمية: عرف النظام الراهن للرشادة البيئية الدولية انتقادات كثيرة نظرا لعدم استجابته على نحو كاف للتنامي الحاد للمخاطر البيئية، كما أنه ينطوي على ثغرات تشمل ما يلي:[4]

1- غياب إطار مؤسساتي يوجه السياسة البيئية بصورة فعالة على الصعيد الدولي.

2- عدم الاتساق بين السياسات والبرامج البيئية العالمية.

3- نقص التمويل البيئي.

4- تشتت الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف و الإفقار إلى آلية لرصد الالتزامات التي تم التعهد بها في إطار هذه الاتفاقات والمساءلة عنها.

---

[1]، المرجع السابق، ص ص 2 و9.**"تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم.مسارات إلى التنمية المستدامة"** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

[2] في عام 2008 أعلنت لجنة سبي نسي للنمو والتنمية بدعم من البنك الدولي أنه "ما من وصفة عامة للنمو المستدام فلكل بلد ظروفه الخاصة و تجاربه التي يتعين أخذها بعين الاعتبار في إستراتيجية النمو".وخير مثال على هذا الاتجاه النجاح الاقتصادي الذي حققته التجربة الإنمائية في كل من البرازيل والصين والهند.برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم.مسارات إلى التنمية المستدامة"**،المرجع السابق، ص21.

[3]Hervé Rakoto et Jean-Marie Samyn: Arrimer le global et le local ou le développement durable pour qui ? L'exemple de la gestion contractualisée de la forêt de Merikanjaka ,Mondes en Développement, Vol.32, 2004/3, n°127.p92.

[4] برنامج الأمم المتحدة للبيئة: **تقرير حول الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي** نيروبي، 20 - 22 فبراير 2012 ،القضايا الناشئة في مجال السياسة العامة: البيئة والتنمية UNEP/GCSS.XII/13/Add.2

5- العجز المتزايد في مؤسسات الرشادة الدولية للتنمية المستديمة و تعقدها بسبب وجود عدة وكالات تهتم بقضايا البيئة والتنمية كمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، المنظمة العالمية للصحة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية ..الخ، إضافة إلى عدد من البرامج والمنظمات الدولية وأمانات الاتفاقيات الدولية البيئية، و ضعف وزن هذه الهيئات المؤسساتية بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الدولية و التنسيق بينها.

ثانيا:الجهود الدولية لإصلاح الرشادة البيئية الدولية: خلال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في فبراير 2009، أنشأ المجلس فريقا استشاريا معنيا بالرشادة الدولية للبيئة ،حيث تم تحديد ستة أهداف رئيسية لنظام الرشادة الدولية البيئية والوظائف التي ترتكز عليها، و تتمثل هذه الأهداف في ما يلي[1]:

1-إنشاء قاعدة علمية قوية ومتسقة.

2-إنشاء منبر عالمي فعال لتحقيق الاستدامة البيئية.

3-تعزيز التنسيق بين داخل منظمة الأمم المتحدة.

4-تأمين التمويل الكاف.

5-ضمان إتباع نهج متماسك في تلبية الاحتياجات الوطنية.

6-تيسير الانتقال صوب اقتصاد عالمي أخضر.

أما مؤتمر هلسنكي لعام 2011 فقد تبنى خمسة خيارات للإصلاح المؤسسي لنظام الرشادة البيئية الدولية وهي [2]:

1-تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

2- إنشاء منظمة دولية جديدة معنية بالتنمية المستدامة.

3-إنشاء وكالة متخصصة من قبيل منظمة عالمية للبيئة مثلا.

4-إصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

5-تعزيز الإصلاحات المؤسسية وتبسيط الهياكل القائمة.

ثالثا:نحو منظمة عالمية للبيئة: في إطار جهود الإصلاح المؤسسي للرشادة البيئية الدولية اقترحت بعض الدول و المنظمات الدولية إنشاء منظمة دولية للبيئة لمواجهة التحديات البيئية العالمية و تعزيز سياسات الاستجابة المؤسساتية لها.

I- اقتراح إنشاء منظمة دولية للبيئة:في إطار إعادة بناء مؤسسات التنمية المستديمة، تم اقتراح إنشاء منظمة دولية للبيئة كهيئة متخصصة من هيئات الأمم المتحدة تحل محل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اجل التكفل

---

[1] المرجع نفسه ،ص3.

[2] المرجع نفسه ،ص ص 3-4.

بالقضايا البيئية الدولية[1]،و إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الدول في رسم سياساتها البيئية على المستوى الدولي، وتزايد حدة المخاطر البيئية العابرة للحدود و تحديات الفقر[2]، و اقترح البعض اعتبار القرارات الصادرة عنها ملزمة و مندرجة ضمن الفصل السابع من الميثاق من اجل الاستعانة بمجلس الأمن الدولي لتنفيذها عند الضرورة[3]، بينما اقترحت بعض الحكومات والمنظمات مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تدعيم الخبرة البيئية في المنظمات الدولية، و زيادة الدعم المالي للأنشطة البيئية وتفعيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنسيق الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ومراقبة السياسات البيئية.

II–أهداف المنظمة العالمية للبيئة: تتمثل أهداف المنظمة العالمية للبيئة في ما يلي[4]:

1- تعزيز الرشادة البيئية الدولية و خلق حركية عالمية تهدف إلى التصدي للكوارث البيئية، وإعطاء دفع سياسي دولي لمواجهتها في إطار مقاربة شمولية تراعي الاعتبارات البيئية والاقتصادية و الاجتماعية.

2- تفعيل الآليات المؤسساتية و تنسيق المبادرات البيئية الدولية.

3- تعزيز القدرات المؤسسية للبلدان النامية من أجل صياغة و تنفيذ سياسات وطنية بيئية متكاملة.

4-نقل التكنولوجيات البيئية النظيفة و تكريس مبدأ المسؤولية البيئية المشتركة.

5- تعزيز الإستراتيجيات الوطنية و الدولية للتنمية المستديمة و ورصد الموارد المالية اللازمة لها.

6-تحسين الأنظمة الدولية للإنذار و الوقاية.

7-تعزيز امتثال الدول للاتفاقيات البيئية الدولية وإضفاء مزيد من الشرعية و الشفافية على العمل البيئي الدولي من خلال معالجة تشتت وعدم فاعلية هذه الاتفاقيات.

8-إنشاء نظام للشكاوى البيئية له أدوار محددة لأمانات الاتفاقيات البيئية وتحديد نظام التدابير التي يمكن إتخاذها.

9-بناء آليات لتسوية المنازعات البيئية الدولية (عن طريق إنشاء محكمة بيئية دولية أو المفاوضات).

10- تعزيز مشاركة جميع الفواعل في إعداد جدول الأعمال البيئي وتنفيذه.

---

[1] أوصى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي انان لعام 2005 بإدماج هياكل بيئية جديدة من خلال إيجاد مؤسسات بجانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة .وكان الرئيس الفرنسي جاك شيراك أول من نادي بإصلاح الرشادة البيئية و إنشاء منظمة الأمم المتحدة للبيئة في إطار جهود الدبلوماسية البيئية الفرنسية اثر انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2003.

Serge Lepeltier: reforming enviromental gouvernance, in human & enviromental security an agenda for change,Earthscon, London,2008.p235. Tabeb-Aoul Mahi: "**développement durable et stratégie de l'environnement**", office des publications universitaires, 1998 p20.

[2] Serge Lepeltier: op.cit, pp 236-237.

[3] عامر محمود طراف: أخطار البيئة و النظام الدولي ، المؤسسة الجامعية للنشر و الدراسات و التوزيع، لبنان ، الطبعة الأولى ،1998، ص160.

[4] عامر محمود طراف:المرجع السابق، ص 107. احمد شوقي إسماعيل :**الإدارة الدولية لقضايا البيئة** ،مجلة السياسة الدولية ،السنة 98 ،العدد 174، جانفي 2002 ،ص195.

الفرع الثالث:تعزيز القانون البيئي الدولي و إصلاح مؤسسات العدالة الدولية:

إن ضمان الأمن الإنساني للدول و المجتمعات و الأفراد يتطلب من المجتمع الدولي تعزيز القانون البيئي الدولي، و إنشاء آليات لفض المنازعات البيئية الدولية و أخيرا تطوير آليات التفاوض الدولية و تعزيز الدبلوماسية الوقائية البيئية و هذا ما نتناوله في هذا الفرع.

أولا: تعزيز القانون البيئي الدولي: عانى القانون الدولي في السنوات الأخيرة خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة تفككا أكبر من ذي قبل، و من العوامل الرئيسية التي أدت إلى هذا التجزؤ تزايد الأنظمة الدولية، و التجزؤ السياسي إلى جانب تزايد الترابط الإقليمي و العلمي في مجالات الاقتصاد و البيئة و الطاقة و الموارد الطبيعية و الصحة[1].

كما لا يزال القانون الدولي في وضع مضطرب ليس فقط بسبب المخاطر الناشطة عن التجزؤ، و لكن بسبب ازدياد انتهاك القانون الدولي و القفز عن سلطته و هيبته و لاسيما من طرف الدول الكبرى، فالشرعية الدولية أصبحت تتحرك ببوصلة أمريكية، و مجلس الأمن أصبح مسخرا لخدمة الأهداف و المصالح الأمريكية[2].

إن إصلاح منظومة القانون الدولي و هياكله أصبح حاجة ملحة يجب أن يعيها المجتمع الدولي بكل مكوناته حتى تقوم العدالة بين الشعوب، و ينموا التعاون الاقتصادي و الاجتماعي، و تفرض سلطة القانون بين الأمم.

ثانيا:إنشاء آليات لفض المنازعات البيئية الدولية: تشير الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إلى طرق تسوية المنازعات الدولية بقولها:"يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين للخطر أن يسعوا إلى حله بالمفاوضات و التحقيق و الوساطة و التحكيم و التسوية القضائية".

و بشكل عام، يصعب الحديث عن وجود آليات و مبادئ عامة لحل المنازعات البيئية العابرة للحدود كالاحتباس الحراري و النزاعات حول المياه و الغبار النووي و الأمطار الحمضية، فالأولية تعطى لحل المنازعات ذات الطابع السياسي طبقا للتفسيرات التقليدية للمادة 33 السالفة الذكر، غير أن محكمة العدل الدولية- و في ظل عدم تطور رأي الفقه في مجال المنازعات البيئية قد أبدت رغبتها و استعدادها لمعالجة هذه القضايا بصورة عامة و على وجه السرعة[3].

ثالثا:تطوير آليات التفاوض الدولية و تعزيز الدبلوماسية الوقائية البيئية: تتطلب حماية البيئة العالمية و تحقيق الأمن الإنساني العالمي العمل على تطوير آليات تفاوض دولية بديلة عن الآليات القائمة و تعزيز الدبلوماسية البيئية الوقائية.

---

[1] محمد بوبوش:" **المخاطر الناشئة عن تجزؤ النظام القانوني الدولي**"، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص 9.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

[3]، ص 186. المجلة العربية للعلوم السياسية شكراني الحسين:" **المادة الرقم 99 من ميثاق الأمم المتحدة: الأمين العام و البعد البيئي**"،

I– مفهوم الدبلوماسية البيئية الوقائية(الدبلوماسية الخضراء): يتمثل دور الدبلوماسية الوقائية في تحديد النزاعات و التحرك إزاء تطورها بهدف الوقاية من بداية العنف و اندلاع الأزمة، كما تهتم الدبلوماسية الوقائية بالإنذار المبكر للكشف عن الأوضاع التي تؤدي إلى النزاعات العنيفة.

ونظرا لطبيعة المخاطر البيئية التي تهدد حياة البشر ككل، من المهم أن تتحرك آليات الدبلوماسية الوقائية البيئية كأسلوب هام لتوسعة قضايا الأمن و التنمية و تعزيز التفاوض الدولي البيئي، و يكون ذلك من خلال استباق اندلاع الأزمات و التحرك قبل انفجارها، و تنسيق آليات السياسة الخارجية البيئية(Fareing Policy For Environment) من خلال تشجيع الدول على إدماج البعد البيئي في المفاوضات الجماعية و الثنائية على حد سواء1.

و يرتبط مفهوم الدبلوماسية الخضراء بالجيل الثالث لحقوق الإنسان أو ما يطلق عليه حقوق التضامن كالحق في العيش في بيئة نظيفة و الحق في التنمية و الحق في السلم، كما يمكن إدراج محددات الدبلوماسية الخضراء ضمن منظور أنسنة السياسة الخارجية و تغليب منطق التكامل و التعاون بدل الصراع و التنافس و التي من شأنها أن تعزز التفاعلات لبناء نظام دولي بيئي جديد يعتمد على روح التضامن و الاندماج، و يمكن تفعيلها بالانفتاح على الفاعلين الدوليين الجدد كالمنظمات غير الحكومية و المجتمع المدني البيئي2.

II– عوامل تعزيز الدبلوماسية البيئية: يمكن تعزيز الدبلوماسية البيئية من خلال النقاط التالية3:

1- إدماج البيئة في مسارات التنمية و استراتيجيات السياسات المناخية العالمية.

2- تجاوز مرحلة تبادل الاتهامات بشأن من يتحمل الفاتورة البيئية و الإفراط في التفاوض حول قضايا المناخ.

3- انتهاج سياسة منفتحة بين مكونات المجتمع الدولي تعتمد على توازن المصالح المشتركة عوضا عن توازن القوى.

4- إيجاد نظام فوق دولاتي يضمن الرصد المستمر للخروقات البيئية الناتجة عن العولمة البيئية.

خاتمة الفصل: مما سبق يتبين لنا بأن هناك العديد من التهديدات البيئية التي تمس الأمن الإنساني سواء تلك المرتبطة مباشرة بتغير المناخ أو تلك الناتجة عن النشاط الإنساني، وأن مواجهة هذه التهديدات يتطلب تفعيل جملة من السياسات و الاستراتيجيات التي تقوم بها آلية الرشادة البيئية عبر مختلف المستويات الوطنية و الإقليمية و الدولية، كما تبين لنا بأن ضمان مستقبل أفضل للأمن الإنساني للأفراد و المجتمعات يتوقف على ضرورة تعزيز الرشادة العالمية للتنمية الإنسانية المستدامة و الإصلاح المؤسسي للرشادة البيئية الدولية.

---

[1] المرجع نفسه ، ص ص 192-193.

[2] المرجع نفسه،ص 193.

[3]، ص ص 110-111.مرجع سبق ذكره شكراني حسين:**"العدالة المناخية نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"**،

الخاتمة:

أدت عولمة المخاطر البيئية العابرة للحدود إلى بروز مفهوم الرشادة البيئية في النقاشات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة،كما ساهمت مختلف الأزمات الاقتصادية العالمية التي شهدتها الدول و المجتمعات في جعل هذا المفهوم في قلب النقاشات العالمية و المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة و تغير المناخ.

كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الرشادة البيئية تلعب دورا كبيرا في حماية الحق في البيئة من خلال تفعيلها لجملة من الحقوق البيئية للإنسان، و هي الحق في المعلومات البيئية، الحق في المشاركة البيئية و الحق في العدالة البيئية.

فالحق في المعلومات البيئية يؤدي إلى تعزيز الشفافية و المساءلة البيئية و تعزيز الرشادة الديمقراطية و التخفيف من حدة الفقر، أما الحق في المشاركة البيئية يعمل على تعزيز العدالة الاجتماعية و البيئية و المواطنة البيئية للأفراد و دعم التخطيط البيئي و تحسين نوعية الحياة و بناء قدرات الأفراد.

و بدوره يساهم الحق في العدالة البيئية على تفعيل الرقابة البيئية على مشروعية القرارات البيئية للدولة، و إقامة المسؤولية البيئية و ترقية السياسات البيئية و التنمية المستدامة.

كما تبين من خلال هذه الدراسة خطورة التهديدات البيئية على الأمن الإنساني للأفراد و المجتمعات و الدول سواء كانت هذه التهديدات ناتجة عن البشر أو عن تغير المناخ.

و أن الرشادة البيئية من خلال تفعيلها لجملة من السياسات و الاستراتيجيات الفعالة تساهم في الحد من هذه التهديدات العابرة للحدود، و التي من شانها أن تؤثر على رفاه الإنسان و جودة حياته.

و في خضم هذه الاضطرابات العالمية المتسارعة تأبي هذه التهديدات البيئية إلا أن تعلمنا دروسا قاسية حول إحدى الحقائق الأساسية في حياة البشرية، و هي أننا جميعا نشترك في نفس الكوكب، ومهما تنوعت البقع التي يعيش فيها الناس و مهما تنوعت معتقداتهم،فإنهم جميعا يشكلون جزءا من عالم يتسم بالاعتماد المتبادل بيئيا، و رغم أن الجيل القادم سوف ينظر نظرة تشاؤمية لجيل أخفق في التعامل مع التغيرات المناخية،فانه و كضمير للإنسانية جمعاء يقع على البشر مسؤولية مطالبة الجميع باحترام البيئة و إبعادها على كل التجاذبات السياسية خاصة عندما يتعلق الأمر بمستقبل الجنس البشري.

وفي الأخير ومن خلال تركيز هذه الدراسة على كل من مفهومي"الرشادة البيئية " و" الأمن الإنساني "، ومحاولتنا التركيز على دور الرشادة البيئية في حماية الحق في البيئة و بناء منطق الأمن الإنساني بينت التحليلات المتبعة عدة نتائج يظهر أهمها من خلال ما يلي:

1- أن التهديدات البيئية و لاسيما تغير المناخ تعد واحدا من أكبر تحديات التنمية الإنسانية في العالم، حيث تؤثر هذه الأخيرة تأثيرا بالغا على التنمية الإنسانية[1]،كما أن تغيير المناخ يهدد قدرات الناس وخياراتهم وأسلوب حياتهم و يؤدي إلى تداعي الحريات والحد من الخيارات و يعيق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسيدفع بسكان العالم نحو مستقبل تنعدم فيه الفرص ، كما سوف يفاقم من انعدام المساواة داخل الدول،و الوقوع أمام كوارث ايكولوجية خطيرة[2]، كما أن تغيير المناخ يعيق جهود المجتمع الدولي للحد من ظاهرة الفقر، ولهذا يجب النظر إلى محاربة الفقر ومكافحة آثار التغير المناخي على أنهما جهدين مترابطين يدعم بعضهما البعض[3] ، كما أن التعرض إلى المخاطر البيئية يؤدي إلى تراجع التنمية الإنسانية وتدهور الرفاه ،من خلال تزايد الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية [4].

2- تتعزز فرص نجاح التنمية البشرية فيما لو نجح المجتمع الدولي في إخضاع العولمة للحوكمة (Governing globalization)،عبر آليات مؤسساتية تتضمن مبادئ الرشادة البيئية وإصلاح المؤسسات القائمة.

3- تعد إستراتيجية "السيادة المسؤولة"، و التي تقضي بأن تلتزم الدول بالتعاون الدولي على أساس مبادئ العدالة، و احترام القانون الدولي، والمساءلة، وأن تنخرط في المساعي الجماعية التي تحقق الرفاه الإنساني العالمي ، تعد إستراتيجية فعالة لمواجهة التحديات البيئية الراهنة و تفعيل الرشادة البيئية على المستويين الإقليمي و الدولي،كما تتطلب السيادة المسؤولة أن حماية الدولة لحقوق الإنسان داخليا ،ووفقا لهذا المنظور، فان السيادة لا تعد حقا للدول فحسب، بل مسؤولية كذلك[5].

4- إن تمكين الأفراد من خلال بناء قدراتهم على التغيير و تعزيز الهياكل المؤسسية الداعمة لذلك من خلال ضمان المشاركة السياسية و حرية التعبير يساهم في تعزيز الرفاه الإنساني[6]، و تنمية القدرات الإنسانية على المساهمة في حماية بيئاتهم البشرية و بالتالي ضمان مستقبل أفضل لأمنهم الإنساني بعيد عن التعرض للصدمات البيئية و المناخية.

5- إن مواجهة التحديات الأمنية لا تتم فقط بمقاربة إصلاح أو إعادة هيكلة المؤسسات الأمنية بقدر ما تتعلق بمقاربة جديدة للأمن و علاقة الدولة بمكونات الأمن الإنساني ضمن سياقات البيئة الإقليمية أو العالمية[7].

-يؤدي التعرض إلى المخاطر البيئية إلى تراجع التنمية الإنسانية وتدهور الرفاه ،كالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية [8].

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير حول العلاقة بين تغير المناخ و التنمية البشرية"**، المرجع السابق، ص11.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير حول محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"**، نيويورك،PNUD ، 2007 ، ص1.

[3] المرجع نفسه،ص2.

[4] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم.مسارات إلى التنمية المستدامة"**، مرجع سابق،ص78.

[5] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: : **"تقرير حول نهضة الجنوب تقدم بشري في عالم التنوع"**،مرجع سبق ذكره، ص8.

[6] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم.مسارات إلى التنمية المستدامة"، نيويورك ،PNUD ،2010.ص53.

[7] يوسف محمد الصواني:المرجع السابق،ص 22.

[8] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **"تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم.مسارات إلى التنمية المستدامة"**، نيويورك ،PNUD ،2010.ص78.

التوصيات:

1-تشجيع الجزائر على التوقيع على اتفاقية ارهوس لعام 1998 لأن الانضمام إليها مفتوح للدول غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

2- توفير المعلومات البيئية و إنشاء أنظمة بيانات حول التلوث البيئي و بنك للمعلومات البيئية وتوفيرها لصانع القرار البيئي.

3- جعل البيئة بعدا في إستراتيجيات التنمية الوطنية و الدولية، و تطوير مؤشرات وطنية للتنمية المستدامة وحماية البيئة .

4- تعزيز الإجراءات الوقائية و دعم برامج التربية البيئية للأفراد.

5- إنشاء أجهزة بيئية متخصصة للتنسيق بين القطاع العام و الخاص في مجال رصد و تمويل المشاريع و البرامج البيئية.

6-حث الدول على إدماج الاتفاقيات البيئية الدولية في القوانين الوطنية.

7- تعزيز إجراءات التقييم البيئي و تطوير المعايير البيئية و إنشاء مراكز للرصد البيئي.

8- الالتزام السياسي بترشيد استخدام الموارد الطبيعية.

9-إزالة القيود المؤسساتية كالمركزية البيئية التي تؤدي إلى عرقلة اتخاذ القرارات و تقليل تنازع الاختصاص بين المؤسسات البيئية .

10-تعزيز دور المجتمع المدني في المشاركة البيئية.

11- تعزيز التنمية المستدامة القائمة على الأمن الإنساني من خلال ما يلي:

أ- تبني مقاربات أكثر شمولا لمفهوم التنمية المستدامة تأخذ بعين الاعتبار المفهوم الواسع للأمن الإنساني.

ب- تحديد تحديات و احتياجات الأمن الإنساني للأفراد.

ت- تعزيز الأطر القانونية لفض النزاعات و المساواة أمام القانون و تطبيق مبادئ المساءلة و المحاسبة.

ث- تعزيز دور المجتمع المدني و القطاع الخاص في تدعيم الأمن الإنساني و تقوية الشراكات داخليا و إقليميا و دوليا في هذا المجال .

12- تبني خارطة طريق بيئية جديدة تتضمن برنامجا عمليا قابلا للتطبيق دوليا.

13- تبني مقاربة جديدة تحدد معايير موضوعية للأخطار البيئية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين و آليات تحرك الأمم المتحدة لمواجهتها.

14- إدراج المخاطر البيئية ضمن منظور المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة لتمكين الأمين العام من إثارة هذه المخاطر أمام مجلس الأمن كتهديدات جديدة للأمن و السلم الدوليين.

15- إعادة هيكلة تراتيبية القوة الاقتصادية على الصعيد الدولي بشكل يضمن تدخل المؤسسات المالية الدولية و الدول الصناعية الكبرى في الشأن البيئي العالمي أكثر إنصافا و عدالة.

16- تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

17- إحداث مجلس بيئي استشاري تحت وصاية الأمين العام للأمم المتحدة يقوم بالتنسيق بين كل من برنامج الأمم المتحدة للتنمية و برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تتمثل مهمته في تنشيط الدبلوماسية البيئية الوقائية.

18- تعزيز الطرق الدبلوماسية لحل المنازعات البيئية و ربط حماية البيئة بالأمن و السلم الدوليين.

19- توسيع مقتضيات المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة لتشمل البعد البيئي كتهديد للسلم و الأمن الدوليين.

20- منع التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول باسم حماية البيئة و الموارد الطبيعية و التراث المشترك للإنسانية(التدخل الأخضر).

21- وضع أداة عالمية مستجيبة لأهداف الاستدامة البيئية من خلال وضع قواعد ومبادئ و جدول أعمال عالمي بشأن السياسات البيئية، و تعميم البعد البيئي في التخطيط الإنمائي و استراتيجيات الحد من الفقر وبرامج المساعدات الإنمائية للأمم المتحدة.

22- تعديل المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 194/11 المؤرخ في 22 ماي 2011 المتضمن مهام المندوبية الوطنية للخاطر الكبرى من خلال إضافة ممثلي المجتمع المدني في تشكيلة اللجنة القطاعية المشتركة للمخاطر الكبرى.

23- إحداث مجلس وطني استشاري بيئي يضم الفاعلين و المتدخلين في مجال البيئة و التنمية المستدامة.

24- إنشاء مركزية وطنية للمخاطر البيئية تتضمن أنظمة للرصد البيئي و الإنذار المسبق للازمات البيئية.

25- إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية أكثر كفاءة و فعالية للتدخل في المجال البيئي.

قائمة المراجع:

باللغة العربية

I. المصادر:

1. الميثاق العالمي للطبيعة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الجلسة رقم 49 ، بتاريخ 29 أكتوبر 1982 .
(**http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/419/77/IMG/NR041977.pdf**).

2. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الجلسة رقم 8 ، بتاريخ 8 سبتمبر 2000.
(**http://www.un.org/arabic/documents/GARes/55/A_RES_55_002.pdf**.)

3. ميثاق الأرض، الصادر عن مبادرة ميثاق الأرض العالمية عام 2005 .
(**http://www.earthcharterinaction.org/content/attachments/10/EarthCharter%20Arabic.pdf**)

4. العقد الدولي للحد من الكوارث .
(**http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NOO/545/13/IMG/NR054513.pdf**.)

5. إتفاقية أرغوس المتعلقة بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في شؤون البيئة.
(**http://www.unece.org/env/pp/ctreaty.htm**)

6. مرسوم رئاسي رقم 06- 405 مؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر 2006 يتضمن التصديق على بروتوكول بشان المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط ، الموقع ببرشلونة في 10يونيو 1995 ،ج.ر.ع 74، السنة 43 بتاريخ الأربعاء 22 نوفمبر 2006 ، ص 4 .

7. مرسوم رئاسي رقم 04-447 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004، يتضمن نشر اتفاقية حظر استخدام و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة بباريس بتاريخ 13 يناير 1993، ج.ر.ع03 ،السنة 42 بتاريخ السبت 08 يناير 2005 ،ص3.

8. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر.ع، السنة،بتاريخ 2003.

9. مرسوم تنفيذي رقم 04-314 مؤرخ في 10 شعبان 1425 الموافق 25سبتمبر 2004 يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 و المتضمن إنشاء وكالة استخدام الطاقة و ترشيده، المعدل و المتمم، ج.ر.ع62،السنة 41 بتاريخ الأحد 26 سبتمبر 2004 ،ص12.

II. التقارير:

1. البنك الدولي: "**تقرير التنمية العالمي حول العدالة و التنمية**"،2006 ، واشنطن العاصمة: البنك الدولي، 2009.
2. تقرير حول"**حالة الأمة العربية 2006-2007 : أزمات الداخل وتحديات الخارج**" ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ، مجموعة من المؤلفين ، تحرير أحمد يوسف و نيفين مسعد ، الطبعة الأولى، مارس 2007.
3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم.مسارات إلى التنمية المستدامة**"، نيويورك PNUD، 2010.
4. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول الاستدامة و الإنصاف:مستقبل أفضل للجميع**"، نيويورك،PNUD ، 2011.
5. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول :ما هو أبعد من الندرة:القوة و الفقر و أزمة المياه العالمية**"، نيويورك، PNUD، 2006.
6. البنك الدولي: "**تقرير عن إعادة تشكيل الجغرافيا الاقتصادية**"، واشنطن العاصمة: البنك الدولي، 2009.
7. برنامج الأمم المتحدة بموريتانيا : "**التقرير الوطني حول التنمية البشرية المستدامة و الفقر بموريتانيا**"، 2005.
8. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم**"، نيويورك، PNUD، 2007.
9. البنك الدولي : "**تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة**"، واشنطن العاصمة: البنك الدولي، 2003 .
10. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع**"، نيويورك،PNUD ، 2004.
11. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و المنظمات غير الحكومية: "**تقرير عن اجتماع ورشة الشراكة للشرق الأوسط و شمال إفريقيا**"، تونس، 2000.
12. المبادرة الإقليمية لإدارة الطلب على المياه للشرق الأوسط و شمال إفريقيا: " **تقرير حول إدارة الطلب على المياه، الفقر و العدالة**"، الوكالة الكندية للتنمية الدولية، 2007.
13. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير حول التنمية الإنسانية العربية**" "، نيويورك،PNUD ، 2005.
14. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة و المكتب الإقليمي للدول العربية :"**تقرير حول تقدم المرأة العربية:نسق واحد، أربعة مجلات و أكثر من 140 مليون نسمة**" ، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2004 .
15. المعهد العربي للتخطيط: "**تقرير حول حساب فجوة الهداف الإنمائية للألفية**"، جسر التنمية، الكويت، العدد 65، السنة السادسة، جويلية 2007.
16. منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافةو العلوم :"**تقرير حول: من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعرفة**"،اليونسكو،2005.
17. البنك الدولي: "**تقرير حول إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق و الموارد و الرأي**"، واشنطن العاصمة:البنك الدولي، الطبعة الأولى، 2004.
18. برنامج الأمم المتحدة للتنمية : "**مؤشرات الحكم: دليل المستخدم**"، نيويورك،PNUD ، 2000 .

19. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا:"**تقرير حول الاتجاهات السائدة في أثناء النزاعات وتداعياتها : التداعيات الاجتماعية والاقتصادية للنزوح واللجوء بفعل النزاعات في منطقة الاسكوا**" ، نيويورك : الأمم لمتحدة ،2009.

20. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:"**تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع**"، نيويورك،PNUD ،2004.

21. المعهد العربي لحقوق الإنسان والجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان:"**التقرير الختامي لندوة "التربية على حقوق الإنسان في الوطن العربي**"،بيروت من 25 إلى 27 نوفمبر 1997.

22. المعهد العربي لحقوق الإنسان والمركز المتوسطي لحقوق الإنسان:"**التقرير الختامي لندوة الهجرة وحقوق الإنسان في البحر الأبيض المتوسط**"، المغرب من 19 إلى 21 ديسمبر ،المجلة العربية لحقوق الإنسان،1997 .

23. البنك الدولي:"**تقرير حول التنمية في العالم، الآثار على الصحة**"، واشنطن العاصمة: البنك الدولي ،1997.

24. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:"**تقرير حول تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية**" ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، لبنان ،بيروت ، 2009 .

25. منظمة مبادرة الأمن الإنساني: "**تقرير حول "الأمن الإنساني في السودان : المفهوم والأبعاد**" ، 2005.

26. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا:" **تقرير حول المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية**"، نيويورك:الأمم المتحدة،2005.

27. البنك الدولي :" **تقرير حول السياسات الوقائية البيئية والاجتماعية ، أهداف السياسات ومبادئ العمليات**" ، 2005.

28. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا:" **تقرير حول البيئة في السياق عبر الحدودي في منطقة الاسكاوا**"، نيويورك:الأمم المتحدة،2005.

29. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا:" **تقرير حول اعتماد نهج تنمية المجتمع المحلي كأداة لصياغة السياسة الاجتماعية على الصعيد المحلي** "، نيويورك:الأمم المتحدة،2006.

30. برنامج الأمم المتحدة للبيئة:"**تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من أجل التنمية** "، نيويورك، PNUE ، 2007، ص13.

31. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية:"**تقرير حول مستقبلنا المشترك**"،سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 142، 1989.

32. المنظمة العربية للتنمية الزراعية:"**تقرير حول أوضاع الأمن الغذائي العربي** "،جامعة الدول العربية، 2009.

III –الكتب:

1. أحمد محمد حشيش: "**البيئة في المفهوم القانوني ضوء أسلمة القانون المعاصر**"،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى، 2001.

2. إبراهيم عبد الناصر: "**المواطنة**"، مكتبة الرائد العلمية، الطبعة الأولى، عمان، 2002.

3. إبراهيم بن سليمان الاحيدب:" **أمن و حماية البيئة**".في: أمن وحماية البيئة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،1998 .

4. أحمد علي غصن:" **الإدارة المتكاملة لموارد المياه استدامة الموارد و حماية البيئة** "، في: الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009.

5. باتر محمد علي وردم : "**العولمة ومستقبل الأرض** "، الأهلية للنشر والتوزيع،الأردن ،الطبعة الأولى،2003.

6. بلعرابي عبد الكريم و سعداوي محمد:"**الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة في إدارة ثروتها المائية– قراءة قانونية–** "، في: الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية ، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2009.

7. بدر الدين مير غني عبد الله : "**الأبعاد الإستراتيجية لإدارة مصادر المياه في السودان**" ، في: الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية ، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2009.

8. حسام الدين الصغير :"**حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الغذائية في الدول النامية**" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.

9. خديجة عرفة: "**الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي**"،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، الطبعة الأولى، 2009.

10. داوود عبد الرزاق الباز:"**الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث**" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،2007 .

11. رجب محمود طاجن :" **الإطار الدستوري للحق في البيئة** "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2008

12. زهير عبد الكريم الكايد : "**الحكمانية قضايا وتطبيقات**" ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ،2003 .

13. سمير مرقص : "**المواطنة إطلالة على مسارها العام**" ، في المواطنة ونشأت مفهوم المجتمع المدني ، مركز الجزويد الثقافي مع المركز المصري لدراسات وبحوث البحر المتوسط للتنمية،الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2004.

14. سالم برقوق و امحند برقوق : "**المشروعية السياسية و التحليل السياسي المقارن**"،في الوسيط في الدراسات الجامعية الجزء العاشر ،دار هومة الجزائر ، 2005.

15. عمر رضا بيومي: "**نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

16. عمر بن عبد الله البلوشي : "**مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي**" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ط1 ، 2007.

17. عمر سعد الله: "**دراسات في القانون الدولي العام**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2004، الجزائر.

18. عادل رفقي عرض : "**حماية المدن من أخطار الفيضانات**" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2005.

19. عبد اللطيف الحاتمي : "**حقوق الإنسان في الإسلام**"، دار الجيل و دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ،1990.

20. عبد العزيز محمود المصري: "**قانون المياه في الإسلام**"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1999.

21. عبد الناصر محمد وهبة: "**الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

22. عثمان محمد غنيم و ماجدة أبو زنط : "**التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**" ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبقة الأولى ،2007 .

23. عباس هاشم الساعدي : "**حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي(دراسة قانونية)**"،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2002 .

24. عبد الله عبد السلام أحمد :"**التحديات الفرص أمام إدارة أحواض الأنهار العربية (مرجعية نهر النيل)**"، في: الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية ، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2009.

25. عبد الرحمان محمد عبد الرحمان:**التنمية البشرية و معوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**، في: التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة ، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.

26. عبد القادر رزيق الخوارزمي : "**النزاعات في القارة الأفريقية انكسار دائم أم انحسار مؤقت**" ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ،الطبعة الأولى ، 2005.

27. غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح : "**العولمة والدولة (الوطن والمجتمع العالمي)**" ، دار النهضة العربية، لبنان،الطبعة الأولى، 2002.

28. غادة علي موسى:**مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة و التنمية المستدامة**، في: التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة ، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.

29. فؤاد حجري: "**البيئة و الأمن**"، سلسلة القوانين الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

30. فرانس أحمد الخرجي : "**الإدارة البيئية**" ، دار كنوز المعرفة العلمية ، عمان ، الطبعة الأولى ،2007.

31. محمود حجازي محمود : "**حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي**" ، مطبعة العشرى ، القاهرة، 2005.

32. محمد مصطفى يونس: "**استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

33. محمد مصطفى المغربي: "**حق المساواة في القانون الدولي**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

34. موسشيت دوجلاس: "**مبادئ التنمية المستدامة**"، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 1997.

34. مشال تودارو: "**التنمية الاقتصادية**" ،ترجمة محمود حسين ومحمود كامل محمود، دار المريخ ،2006.

35. محمد عوض المزايمة: "**قضايا دولية**"، جامعة العلوم التطبيقية، الطبعة الأولى، عمان، 2005.

36. محمد أحمد عبد النعيم: "**مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري دراسة تحليلية مقارنة**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

37. محمود صالح العادلي:"موسوعة حماية البيئة"،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2003.

38. محمد أفكيرين : "**القانون الدولي للبيئة** "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2006.

39. ميهوب غالب أحمد : "**العرب والعولمة مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل**" ، في: العولمة وتداعياتها على الوطن العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ،لبنان ،2003 .

40. محمد نعيم فرحات: "**التشريعات العربية المتعلقة بأمن و حماية البيئة من التلوث**"، في: أمن وحماية البيئة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،1998 .

41. محمود علي:**القضايا المشتركة و التقاطعات بين الاتفاقيات البيئية الدولية و أولويات بناء القدرات الوطنية** ، وزارة البيئة في سوريا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ،أوت 2007.

42. نيكولاس بولانتزاس : "**نظرية الدولة**" ، ترجمة ميشيل كيلو ، دار الفارابي ،لبنان ،2007 .

43. هايل عبد المولى طشطوش :"**حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي**" ،دار الكندي للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2007.

44. هانس بيتر مارتن و هارالد شومان: "**فخ العولمة، الاعتداء على الديمقراطية و الرفاهية**"، ترجمة عدنان علي عباس، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت،العدد 238، 1998.

45. هيفاء أبو غزالة و شيرين شكري: "**الكاشف في الجندر والتنمية**" ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة و المكتب الإقليمي للدول العربية، الطبعة الرابعة، عمان، 2006.

IV –المقالات:

1. أحمد علي العليان :"**الأمن المائي العربي:نظرة اقتصادية**" ،مجلة دراسات اقتصادية،جمعية الاقتصاد السعودية،المجلد الأول،العدد 2 ،1419هـ.

2. أحمد الرشيدي : "**حقوق الإنسان**" ،مجلة قضايا ، العدد24، السنة الثانية، ديسمبر 2006 .

3. أندرو مورتون وفيليب بونكور : "**تحديات سياسات الأمن البشري**" ، مجلة الهجرة السرية، العدد 31، ديسمبر 2008 ،ص ص 5-8.

4. أماني مسعود: "**التمكين**"، مجلة مفاهيم، العدد 22، السنة الثانية، أكتوبر 2006.

5. أنطوان مسرة : "**الأمن الإنساني عناصر إستراتيجية معاصرة للتسامح**" ، المجلة العربية للعلوم السياسية .

6. أمحمد مالكي: "**أهمية توطين مفهوم المساءلة في الثقافة العربية السياسية**"، مجلة شؤون عربية، العدد 135، خريف 2008.

7. إبراهيم توهامي : "**البلدان النامية أمام تحديات الفقر** "، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة ، العدد20 ، ديسمبر 2003 ،ص ص101 - 113.

8. إسماعيل قيرة : "**الفقر ومواقف الجماعات المهيمنة في ظل تنامي آليات الاستغلال الجديدة**" ، مجلة الباحث الاجتماعي ، جامعة قسنطينة ، العدد04 ، أفريل 2003 .

9. أيمن السيد:" **العولمة و التعاون المائي في حوض المتوسط**"، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، السنة 38 ،2003.

10. إسراء أحمد إسماعيل:"**الجريمة المنظمة وتحديات الأمن الإنساني في المنطقة العربية** "،مجلة السياسة الدولية ،المجلد 46،العدد186،أكتوبر 2011،ص ص13-18.

11. أدم أحمد حشيش: **المجتمع الأهلي و مكافحة الفساد في ضوء مبادئ قانون التنمية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 28، 2010، ص ص 63-94.

12. باتريس مايسربيش: "**نقد الفهم الأوربي للأمن الإنساني** "، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 10،السنة العاشرة، جوان2003.ص ص 177-181.

13. باسل حسين زغير العزيزي :**اثر متغير البيئة على العلاقات الدولية** مجلة الساتل ،العدد4 ،2008،ص ص 167-184.

14. بومعراف الياس وعماري عمار:**من اجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر**،مجلة الباحث،العدد7، 2009-2010،ص ص27-42.

15. جيامبا ولودي باولا: "**التحول في رؤيتنا للأمن**" ،محاضرة قدمت إلى مؤتمر المعهد الملكي البريطاني للدراسات الأمنية و الدفاعية حول تحول الناتو بعنوان "نحو قمة ريغا وما بعدها"،لندن من20-21 جويلية 2006،مجلة الناتو،خريف 2006.

16. جيمس بوتون وأ.كولن:"**الحكومة العالمية قوى فاعلة جديدة ، قواعد جديدة (لماذا يحتاج القرن الواحد و العشرون إلى إعادة النمذجة)**"، مجلة التمويل والتنمية ، العدد4 ،المجلد44 ،ديسمبر 2007.

17. جون سوليفان :"**الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي و الاقتصادي** "،مركز المشروعات الدولية الخاصة ،فيفري 2004.

18. حسن حمدان العلكيم: "**التحديات التي تواجه الوطن العربي في القرن الواحد و العشرين(دراسة إستشرافية)**" ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19 ،صيف 2008 ،ص ص75-108.

19. حارث حازم أيوب وفراس عباس فاضل البياتي : **التلوث البيئي معوقا للتنمية و مهددا للسكان**، المجلة العراقية لبحوث السوق و حماية المستهلك مجلد2 العدد3 ،2010،ص ص244-270.

20. دافيد فاي بلوم : "**تنظيم وإدارة الصحة العالمية**" ، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد 44 ، العدد4 ،ديسمبر 2007.

21. ربيع كسروان : "**مؤشرات أساسية عن التنمية البشرية في الوطن العربي**" ،مجلة بحوث اقتصادية عربية،العدد 38 ، 2007.

22. روجرز بيتر: "**تغير المناخ و النزوح، الأطر التشريعية و القانونية**"، مجلة الهجرة السرية، العدد 31، ديسمبر 2008،ص ص 62-63.

23. ريدباشر:"**الكوارث و كيف نستجيب لها**"، مجلة الهجرة السرية ،العدد31، ديسمبر 2008،ص ص35-36.

24. روبرت كولفيل: "**العراق ينزف**"، مجلة اللاجئون، المجلد الثاني، العدد 146، 2007.

25. رياض بن جليلي: "**تمكين المرأة، المؤشرات و الأبعاد التنموية**"، مجلة جسر التنمية، العدد 72، السنة السابعة، أفريل 2008.

26. روبير شارفان :**العولمة البعد القانوني و السياسي** ، مجلة الفكر السياسي ، اتحاد الكتاب العرب ،1999، ص230-241.

27. رضا محمد هلال:**أمن الموارد وأثاره الإستراتيجية على الدول العربية** "، مجلة السياسة الدولية،المجلد 46 ،العدد186،أكتوبر 2011،ص ص19-22.

28. سامي بديع منصور: **"العدالة وتحديات المستقبل ، هل هو البحث عن دور جديد للقضاء "**، مجلة الدراسات القانونية ،كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، العدد 09 ، جويلية 2002 .

29. سليمان عبد الله الحربي: **"مفهوم الأمن، مستوياته وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)"**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19 ،صيف 2008، ص ص 9-30.

30. سامح فوزي:"الحوكمة"،مجلة مفاهيم، العدد 10، السنة الأولى، أكتوبر 2005.

31. سحنون محمد : **"ظاهرة انتشار الفقر في البلدان النامية وسياسات الحد منها"** ، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد20، ديسمبر 2003 ،ص ص207 -221 .

32. سليم اللغماني : **"المجتمع المدني ومتطلباته"** ، المجلة العربية لحقوق الإنسان.

33. شان شونج: **"كوريا بحثا عن ميثاق جديد"**،مجلة التمويل و التنمية، جوان 2007.

34. شايب الذراع بن يمينة:**"التحول الديمقراطي في الجزائر العوائق والأفاق"** ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،العدد 8 ،2012،ص ص75-85.

35. صالح عمر فلاحي :**" التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب"** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، العدد ،03،2004 ،ص ص 1-21.

36. صالح زياني: **الانفتاح السياسي في الجزائر و معضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية** مجلة دفاتر السياسة و القانون عدد خاص ، افريل 2011 ،ص ص 309-329.

37. صالح زياني :**"تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة"** ،مجلة المفكر ،العدد 5 ،ص ص286-298.

38. صديق الطيب منير:**الأمن الغذائي العربي ومحدداته (السودان نموذجا)**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد34، ص ص301-324.

39. الطيب بكوش:**الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان** ،المجلة العربية لحقوق الإنسان،السنة 10،جوان 2003،ص ص169-172.

40. عبد الله السعيدي: **دور التعليم في التنمية المستدامة في دول الخليج العربي(البعد البيئي)"**، سلسلة دراسات التعليم و التدريب، العدد 6 ،جانفي 2006.

41. عبد المنعم المشاط: **"الأمن القومي"**، مجلة مفاهيم، جوان 2008.

42. عبد الله بن جمعان الغامدي:" **التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية و حماية الحق في البيئة** "، مجلة الاقتصاد و الإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد23، العدد الأول، 2009 ، ص13.

43. عاشور مزريق:**"الآثار البيئية لنشاط المؤسسات الصناعية ودور نظم الإدارة البيئية في الحد من مخلفاتها"**،بحوث اقتصادية عربية ،العدد 42،ربيع 2008،ص127-142.

44. عنترة بن مرزوق: **"المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد"**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد30، 2011، ص ص 93-108.

45. غربي محمد :**"الديمقراطية والحكم الراشد :رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"**، دفاتر السياسة و القانون ،عدد خاص أفريل 2011،ص ص366-388.

46. فاتر كيلين: "**حقوق الإنسان و دورها في تخفيف مخاطر الكوارث**"، مجلة الهجرة السرية ،العدد31، ديسمبر 2008،ص ص 38-39.

47. كمال رزيق: "**دور الدولة في حماية البيئة** "،مجلة الباحث ،العدد 5 ،2007،ص ص95-105.

48.مي قابيل :"**مؤتمر القمة العالمية للأغذية :خمس سنوات من الانعقاد**" ،مجلة السياسة الدولية العدد150،المجلد37،أكتوبر 2002.

49. ماريو ستافروبولو: "**من هم اللاجئون البيئيون**" ، مجلة الهجرة السرية، العدد 31، ديسمبر 2008،ص ص 11-12.

50. ماثيو جوسيريل :"**هل النظام الصحي العالمي محطم ، ثلاث وجهات نظر بشأن كيفية تحسين النظام الصحي العالمي**" ، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر2007.

51. محمد كمال التابعي: "**التنمية البشرية المستدامة، المفهوم و المكونات**"،مجلة مفاهيم، العدد 14، السنة الثانية، فيفري 2006.

52. محمد جمال باروت:"**تحدي الأمن الغذائي:رؤية مشروع سوريا**"،مجلة بحوث اقتصادية عربية،العددان 43-44 ،صيف وخريف 2008.

53. محمد سمير مصطفى: "**حدود النمو و خرافة الندرة**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 40، خريف 2007 .

54. محمد عبد الشفيع عيسى: "**مفهوم و مضمون التنمية المحلية و دورها العام في التنمية الاجتماعية**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 43-44، صيف و خريف 2008.

55. منى مكرم عبيد: "**المواطنة**"، مجلة مفاهيم، العدد 15، السنة الثانية، مارس 2006.

56. محمد الخمليشي :"**الشعوب الأصلية مقاربة نقدية**" ،المجلة العربية لحقوق الإنسان ،العدد3، السنة الثالثة، سبتمبر 1996.

57. معلم يوسف : "**تأثير البيئة على الأمن في المتوسط**" ،مجلة العالم الاستراتيجي، العدد6، أكتوبر 2008 ،ص ص 14-15.

58. ميلود تومي :" **النفايات في الجزائر وضرورة معالجتها اقتصاديا** "، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة ، العدد 16 ،ديسمبر 2001 ،ص ص 161 -167 .

59. مجدي النعيم : "**الشفافية من اجل تعزيز حقوق الإنسان**" ،مجلة رواق عربي، العدد 36 ،السنة التاسعة، 2004 ،ص ص 69-80.

60. مطانيوس مخول و عدنان غانم :"**نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة** "،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ،العدد الثاني ، 2009، ص ص 33-51.

61. مصطفى بابكر :"**السياسات البيئية** "، مجلة جسر التنمية ،العدد25، السنة الثالثة ،جانفي 2004.

62. محمد مصطفي الخياط:"**نحو إستراتيجية عربية مشتركة في الشأن البيئي**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 46، ربيع 2009، ص ص66-82.

63. محمد طالبي و محمد ساحل :**همية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة – عرض تجربة ألمانيا–** مجلة الباحث – عدد06 2008 ، ص ص 201-212.

64. محمد إبراهيم درويش:**الحقوق و الحريات العامة في عالم متغير**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 27، 2010 ، ص ص131-156.

65. مسعود موسى الربضي :**أثر العولمة في المواطنة** المجلة العربية للعلوم السياسية ،ص ص 109-126.

66. منير الحمش:**العولمة الاقتصادية** ،بحوث اقتصادية عربية،العدد 41،شتاء 2008،ص90-110.

67. محمد سمير مصطفى:**"الأمن الغذائي العربي والأزمة الغذائية خسائر الواقع وحلول المستقبل"**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد52، خريف 2010، ص ص 134-152.

68. نور الدين حشاد : **"الأمن الإنساني وحقوق الإنسان ،رؤية جامعة الدول العربية"**، المجلة لعربية لحقوق الإنسان، العدد 10،السنة العاشرة، جوان2003.

69. نشأة عثمان الهلالي: **"الأمن الجماعي"**، مجلة مفاهيم، السنة الأولى، العدد 9، سبتمبر 2005.

70. ناصر عز الدين: **"الحركة العربية لحقوق الإنسان جدلية الفرص و القيود"**، المجلة العربية للعلوم السياسية.

71. نافر أيوب محمد:**الأهداف التنموية لرأس المال البشري في الوطن العربي** ،مجلة علوم إنسانية ،العدد 44، السنة 7، 2010، ص ص 1-26.

72. نور الدين جوادي :**"الذهب الأزرق وإشكالية التسليع قراءة في أحد مفاصل ملف أزمة المياه العالمية "**،مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العددان 48-2009،48-2010،ص ص35-45.

73. هشام بشير : "مشكلات التلوث البيئي في مصر" ،مجلة قضايا ، جوان 2007 .

III-المداخلات:

1. أمل الصياغ: **المرأة العربية و تحديات التنمية**، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية حول المرأة و الشراكة الأورومتوسطية: شراكة و تنمية في عالم متحول، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2008.

2. دليلة مباركي:" **الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري**" ، مداخلة ألقيت في الملتقى العلمي الرابع للبيئة والموارد الطبيعية ، جامعة تعز، الجمهورية اليمنية، من 14 -16 ماي 2007 .

3. سلامة سالم سالمان :"**تأثير التجارة الدولية على التنمية المستدامة** ، ورقة مقدمة المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية حول " التجارة الدولية وأثارها على التنمية المستدامة "، جامعة الدول العربية ،2007.

4. سعر قدوري الرفاعي : **"التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية"** ، إشارة خاصة للعراق ، ورقة مقدمة المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية حول " التجارة الدولية وأثارها على التنمية المستدامة "، جامعة الدول العربية ،2007.

5. علاء أبو زيد: **"مخرجات المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية (المرأة في مفهوم و قضايا أمن الإنسان: المنظور العربي و الدولي)"**، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2009.

6. على الصاوي : **ماهية المساءلة والشفافية ودورهما في تعزيز التنمية الإنسانية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية الاقتصادية العمانية بالتعاون مع الجمعية الاقتصادية الخليجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول المساءلة والشفافية ، مسقط، 21 و 22 مارس 2009 .

7. عبد الله تركماني : "**التنمية المستدامة و الأمن الإنساني في الوطن العربي**"، ورقة مقدمة إلى الدورة السنوية لمعهد العلاقات الدولية التابع لجمعية الدراسات الدولية،تونس من 04 إلى 22 سبتمبر2006.

8. علي عبد القادر علي: "**ملاحظات حول تحديات الأمن الاقتصادي في الدول العربية**" ، ورقة مقدمة إلى ورشة عمل حول "التنمية الاجتماعية: من أجل رؤية جديدة للأمن الإنساني في البلاد العربية و دول المشرق المجاورة" اللجنة القطرية الوطنية لحقوق الإنسان و المؤسسة العربية للديمقراطية بالتعاون مع منظمة لا سلم بدون عدالة وشبكة الشراكة من أجل الحوار الديمقراطي، 2009.

9. فؤاد محمد حسين الحمدي:"**مواطنة الشركات والمؤسسات المفهوم والعوائد**"،ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني حول مواطنة الشركات والمؤسسات والمسؤولية الاجتماعية، مركز دراسات وبحوث السوق والمستهلك ، خلال الفترة من 25 جوان 2009.

10. وحيد الجنحاني : "**دور مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ مفهوم التجارة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة**" ، ورقة مقدمة المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية حول " التجارة الدولية وأثارها على التنمية المستدامة "، جامعة الدول العربية ،2007.

IV-المقالات الالكترونية:

1. مقال لوزير الخارجية الفرنسي فليب دوست بلازي بمناسبة العيد الستون لمنظمة الأمم المتحدة.
(Http//www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/PDF/Dossier_presse.pdf.)

2. ميلاط عبد الحفيظ: "**الآليات القانونية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر و العالم العربي**".
(http://i3.makcdn.com/userFiles/m/i/milatabdelhafid/office/1210446413.doc)

باللغة الأجنبية.

I. المصادر:

1." **The Principles of Environmental Justice**", Delegates to the First National People of Color Environmental Leadership Summit held on October 24-27, 1991, in Washington DC.

2. California Environmental protection Agency "**Environmental Justice Action Plan**" ,2004,(www.calpa.ca.gov/EnvJustice.)

3. "**The New Brunswick Charter for Environmental Justice**",
(www.conservation council.ca/archives/ejc.f.pdf.)

II. التقارير:

1. le gouvernement algérien : **Rapport national sur les objectives du Millénaire pour le Développement**, Algérie, Juillet 2005.

2. la fédération internationale des ligues des droit de l'homme : **Les politiques sociales de la banque mondiale a l'éprouves des droits humains**, Rapport n354, Janvier 2003.

3. Forum for a New World Governance File: "**Environmental Governance and Managing the Earth**",Documentary Base, August 2008.

4. Rapport sur l'état de l'environnement bruxellois,2006 : "**Politique et Gouvernance environnementale**", http://documentation.bruxellesenvironnement.be/documents/EE2006FR_volet6.PDF.

5. "**Promotion de la Gouvernance Environnementale Locale au Bénin**". http://www.cipcre.org/cipcrebenin/documents/Presentation_progel.pdf

6. "**Advancing Environmental Governance**" ,Perspectives from the Regional Environmental, Forum for Mainland Southeast Asia, (http://www.ref-msea.org/aeg.pdf.)

III. الكتب:

1. Aurélia Poli-Broc: "**Guide pratique du droit de l'environnement**", Paris Berger-Levrault, 2003.

2. Azzouz kerdoun: "**Environnement et développement durable**, **enjeux et défis**", éditions Publisud, Algérie, 2002.

3. Antonio Da Gunbo: "**Développement durable** : **éthique du changement**, **concept intégrateur**, **principe d'action**, in développement durable et aménagement du territoire",press polytechniques et universitaires Romondes, Suisse, 2003.

4. Bernard Fronman, Jean-Marc, Gey Fabrice Bonnifet: "**Qualité**, **sécurité environnement**", Paris, AFNOR, 3 éditons, 2007.

5. Barbara Gemmill and Abimbola Bamidele-Izu:" **The Role of NGOs and Civil Society in Global Environmental Governance**" in: Global Environmental Governance Options & Opportunities yale school of forestry & environmental studies, 2002.

6. Christine Larssen et Bennoit Jadot:" **l'Accès a la justice en matière d'environnement au regard de la convention d'Aarhus**",in l'accès a la justice en matière d'environnement ,Bruylant,Bruxelles,2005,p198.

7. Cathleen Fogel: "**The Local**, **the Global**, **and the Kyoto Protocol in Earthly Politics Local and Global**", in: Environmental Governance , London:The MIT Press Cambridge, 2004.

8. Diane Roman: "**Le droit public face à la pauvreté**", L.G.D.J, Paris, 2002.

9. David Hales and Robert Prescott-Allen Flying Blind: "**Assessing Progress Toward Sustainability**" in: Global Environmental Governance Options & Opportunities yale school of forestry & environmental studies, 2002.

10. Evan J. Ringquist: "**Environmental Justice**", in: Environmental Governance Reconsidered Challenges, Choices, and Opportunities , London:The MIT Press Cambridge, 2004.

11. Firouzeh Nahavandi: "**Du développement a la globalisation**, **histoire dune stigmatisation**" ,Bruxelle, Bruylant, 2005.

12. Jean-Michel Valantin: "**Ecologie et gouvernance mondiale**", Paris, Autrement ,2007.

13. James Meadowcroft:" **Deliberative Democracy**", in: Environmental Governance Reconsidered Challenges, Choices, and Opportunities , London:The MIT Press Cambridge, 2004.

14. James Gustave Speth and Peter M. Haas" **Global Environmental Governance**" Washington: Island Press, 2006.

15. James Gustave Speth: "**The Global Environmental Agenda**: **Origins and Prospects**" in: Global Environmental Governance Options & Opportunities yale school of forestry & environmental studies, 2002.

16. John Whalley and Ben Zissimos Making:" **Environmental Deals**: **The Economic Case for a World Environmental Organization**" in: Global Environmental Governance Options & Opportunities yale school of forestry & environmental studies, 2002.

17. Hatem M'Rad: "**'Opinion publique mondiale**", centre de publication universitaire, Tunis, 2006.

18. Henry Panhuys et Hassan Zaoual: "**Diversité des cultures et mondialisation**, **au– delà de l'économique et du culturalisme**", Bruxelles, L'Harmattan ,2002.

19. Gary C. Bryner : "**Global Interdependence**", in: Environmental Governance Reconsidered Challenges, Choices, and Opportunities , London:The MIT Press Cambridge, 2004.

20. Karin Bäckstrand, Jamil Khan, Annica Kronsell and Eva Lövbrand:" **The promise of new modes of environmental governance**" In: Environmental Politics and Deliberative Democracy Examining the Promise of New Modes of Governance , London:MPG Books Group, 2010

21. Karin Bäckstrand: "**The legitimacy of global public–private partnerships on climate and sustainable development**" In: Environmental Politics and Deliberative Democracy Examining the Promise of New Modes of Governance , London:MPG Books Group, 2010.

22. Koh Kheng Lian and Nicholas A. Robinson: "**Regional Environmental Governance**: **Examining the Association of Southeast Asian Nations** (**ASEAN**) **Model**" in: Global Environmental Governance Options & Opportunities yale school of forestry & environmental studies, 2002.

23. Michael MCernea: "**La dimension humaine dans les projets de développement**, **les variables sociologiques et culturelles**", Paris, Karthala.

24. M. Sheridan et L.Lavrysen: "**Environmental law principles in practice**", Bruxelle, Bruylant, 2002.

25. Michel Pâques et Michaël Faure: "**La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne**, **acteur**, **valeurs et efficacité**", Bruxelle Bruylant ,2003.

26. Marcel Ruby: "**Une mondialisation humaniste**", L'Harmattan , Paris, 2003.

27. Marchal-Pau Jean: "**Réguler le libre-échange**", in une mondialisation humaniste, L''harmattan, Paris, 2003.

28. Michael Redelift: "**the environment and civic society the rights to nature and the rights of nature**" in Human Security and environment international **comparisans Congress Cataloguing in Publication Data U.S.A 2002.pp71-85**.

29. Marybeth Long Martello and Sheila Jasanoff :"**Globalization and Environmental Governance**", in: Earthly Politics Local and Global in Environmental Governance , London:The MIT Press Cambridge, 2004.

30. Nébila Nezghani: "**Intérêt cultural et mondialisation**, **les aspectes internationaux**", tome 2, L'Harmattan, Paris ,2004.

31. Nils Petter Gleditsh and Bjorn: "**Otto Sverdrup democracy and the environment in environment**" in: Human security and environment international comparisans Congress Cataloguing in Publication Data U.S.A ,2002,pp45-71.

32. Pierre Calame: "**La démocratie en miettes**, **pour une révolution de la gouvernance**", Paris Descartes ,2003.

33. Philippe Malingrey: "**Introduction au droit de l'environnement**", Paris, Lavoisier ,4 éditions 2008.

34. Philippe Renaudiere: "**Aspects juridiques du droit d'accès à l'information environnementale**", in: le développement durable des territoires,Bruxelle, Bruylant, 2005.

35. Raphael Romt: "**Droit international et européen de l'environnement**" , Paris, Montchrestien, 2005.

36. Raphael Romt: "**Droit et administration de l'environnement**" , Paris, 5 éditions, Montchrestien, 2005.

37. Robert C. Paehlke: "**Sustainability**", in: Environmental Governance Reconsidered Challenges, Choices, and Opportunities , London:The MIT Press Cambridge, 2004.

38. Robert F. Durant with Thanit Boodphetcharat: "**The Precautionary Principle**" , in: Environmental Governance Reconsidered Challenges, Choices, and Opportunities , London:The MIT Press Cambridge, 2004.

39. Rosemary O'Leary, Tina Nabatchi, and Lisa B. Bingham:"**Environmental Conflict Resolution**" in: Environmental Governance Reconsidered Challenges, Choices, and Opportunities , London:The MIT Press Cambridge, 2004.

40. Sebasten Van Drooghnbroeck: "**Le droit a un recours effectif en matière environnementale au sens de la convention européenne des droits de l'homme**, **développement récents et nouvelles attentes**", in: l'accès à la justice en matière de l'environnement, Bruxelle, Bruylant, 2005.

41. Serge Pugeault: "**Le juge administrative des référés**, **gardien des libertés**", in Justice et droit fondamentaux, études offertes à Jacque Norman, Belgique, Juris-Classeur, 2003.

42. Stacy D. Van Deveer:"**Ordering Environments**: **Regions in European International Environmental Cooperation**" ,in :Environmental Governance , London:The MIT Press Cambridge, 2004.

43. Tabet-Aoul Mahi: "**Développement durable et stratégie de l'environnement**", offices des publications universitaires, 1998.

IV. المقالات:

1. Arthur Riedacker: "**Effet de serre et politiques de lute contre le changement climatique**", mondes en développement, vol31, n°121, 2003.

2. Anne-Claire Gauget: "**La sécurité humaine dans le contexte occidental**, **un concept relatif?**", Revue de la sécurité humaine, volume 6, spring 2008.

3. Auriane Guillaud: "**Sécurité humaine et santé**, **nouvelles possibilités d'action pour l'OMS**", revue de la sécurité humaine, volume 4, summer 2007.

4. Batrice Hibou: "**L'état en voie de privatisation**, **la décharge**, **nouvel interventionnisme** ", revue politique africaine, n73, Mars1999, pp6-15.

5. Bruno Boidin: "**Les enjeux de la responsabilité sociale et environnementale des entreprises dans les pays en développement**", Mondes en Développement Vol.36-2008/4,n°144.

6. Crasset B: "**Secrets défense**", revue pouvoirs, n°97,2001/2.

7. David A. Baldwin: "**The concept of security**", review of international studies, n23, 1997, pp5-26.

8. Elodie Brun: "**La sécurité humaine**, **entre réfugies et droits de l'homme**", revue de la sécurité humaine, volume 4, summer 2007.

9. Fréderic Diaz: "**Coproduction de la sécurité** : **une nouvelle forme de l'interventionnisme étatique pour une meilleure sécurité du public**", revue déviance et société, n°04, vol 27, 2003.

10. Franck Dominique: "**Jalons pour une histoire de la notion de développement durable**", Monde en développement, vol 33, n129, 2005.

11. Fhlippe Le Prestre: "**Sécurité environnemental et insécurité internationales**", revue québécoise de droit internationale, n11, 1998.

12. Jacqueline Detheil de la Rochère: "**Droit au juge**, **Accès a la justice européenne**", revue pouvoirs, n°96, 2001/1, p 123 -141.

13. Huppert M.G Ourdroge: "**Décentralisation et pouvoir traditionnel** : **le paradoxe de la légitimité locale**", monde en développement, n°133, vol34-2006/01.

14. Gunther Teubner: "**Constitutionnalisme sociétal et globalisation**, **alternatives à la théorie constitutionnelle centrée sur l'état**", la revue juridique Thémis, volume 39, n3, 2005, p435

15. Khagrom, William c, and Dana Firas Read: "**From the environment and human security sustainable to security and development**", journal of human development, vol4, number 2, July 2003.

16. Ken Conca: "**Environmental Governance After Johannesburg**: **From Stalled Legalization to Environmental Human Rights**?", Journal of International Law & International Relations, Vol. 1(1-2), pp 121-138.

17. Laurence Roudarte: "**l'alimentation dans le monde et les politiques publiques de lute contre la fain**", monde en développement, tome30-117,2002.

18. Myriam Doriat- Duban: "**Analyse économique de l'accès a la justice : les d'effets de laide juridictionnelle**".

19. Maria Gabrielsen: "**La sécurité humaine et l'internationalisation des conflits intra-étatiques le cas du conflit au sud –sudan**", revue de la sécurité humaine, Issue3, february 2007.

20. Paul Lowenthal: "**société civile et participation politique**. **Le cas de la coopération au développement**", Mondes en Développement, Vol.33, 20**05**/**1**, **n°129**.

21. Stefan Giljum: "**Environmental governance in the European Union: strategies and instruments for absolute decoupling**". J. Sustainable Development, Vol. 8, Nos. 1/2, 2005, 31pp31-46.

22. Thomas Cottier: "**Les taches de' OMC : évolution et défis**", revue international de droit économique, 2004.

V. المقالات الالكترونية.

1. Adil Najam, Mihaela Papa, Nadaa Taiyab: "**Global Environmental Governance A Reform Agenda**",
(http://www.iisd.org/pdf/2006/geg.pdf.)

2. Aarthi Sridhar: "**Environmental Governance reforms Rephrasing the reform process**",
(http://www.dakshin.org/DOWNLOADS/Rephrasing%20Environmental%20Reforms.pdf.)

3. Arun Agrawal Maria Carmen Lemos: "**Environmental Governance**", Submitted to Annual Review of Environment and Resources",
(http://www.cid.harvard.edu/events/papers/Agrawal_Envtal_Governance.pdf.)

4. Adam Schachhuber: "**Social Movements**, **Environmental Governance**, **and Rural Territorial Development**: **An International Perspective**",
(http://www.rimisp.org/FCKeditor/UserFiles/File/documentos/docs/pdf/social_movements(1).pdf.)

5. Adlan Al Hardallu **Environmental Governance**

http://www.worldsummit2002.org/texts/SudanAdlan-P.pdf.

6. Bas Arts: "**Non-state actors in Global Environmental Governance**: **New arrangements beyond the state**",
(http://www.unpop.nl/inhoud/artikelen/non-state%20actors%20in%20GG.pdf.)

7. Bradley C. Karkkainen: "**Post-Sovereign Environmental Governance**",
(http://environmentcrimes.com/Readings/Governance/Post-Sovereign%20Environmental%20Governance.pdf.)

8. David Schlosberg: "**Preconceiving Environmental Justice**: **Global Movements and Political Theories**".

9. David A. Sonnenfeld , Arthur P. J. MOL: "**Globalization and the Transformation of Environmental Governance an Introduction**",
(http://www.eci.ox.ac.uk/~dliverma/articles/Sonnefeld%20and%20Mol_globalization%20and%20the%20transofrmation%20of%20environmental%20governance.pdf.)

10. Jouni Paavola: "**Environmental justice and Governance**: **theory and lessons from the implementation of the european union's habitats directive**",
(http://www.uea.ac.uk/env/cserge/pub/wp/edm/edm_2003_05.pdf.)

11. Joanne Scott and Jane Holder: "**Law and New Environmental Governance in the European Union**",
(http://www.ucl.ac.uk/laws/clge/docs/Scott%20and%20Holder.pdf.)

12. John Dore: "**Environmental Governance in the greater mekong sub-region**",
(http://pdf.wri.org/mekong_governance_mreg_dore.pdf.)

13. Hirochi Ohto: "**The intersection of climate security**, **human security and international relations theory**",
102.

14. Kazu Kato Yohei Harashima: "**Improving Environmental Governance in Asia A Synthesis of Nine Country Studies**",
(http://enviroscope.iges.or.jp/modules/envirolib/upload/817/attach/eng_part4.pdf.)

15. luigi Pollizzoni **Responsibility and Environmental Governance** http://www.sociologiadip.unimib.it/mastersqs/rivi/suigeneris/pellizzoni_2.pdf.

16. Miranda A. Schreurs: "**Environmental Governance an Analytic Framework for a Comparative Study of in Asia**", (http://enviroscope.iges.or.jp/modules/envirolib/upload/1713/attach/analytic_framework.pdf.)

17. Miron Mushkat and Roda Mushkat: "**The institutional foundations of environmental governance regimes**: **the implications of Chinese practices**", (http://bura.brunel.ac.uk/bitstream/2438/4047/1/THE%20INSTITUTIONAL%20FOUNDATIONS%20OF%20ENVIRONMENTAL%20GOVERNANCE%20REGIMES.pdf.)

18. Matthew Smith: "**Environmental governance of mining in Burma**", (http://epress.anu.edu.au/myanmar/pdf/ch10.pdf.)

19. Neil Craik: "**International law and justice**",

20. Nc Narayanan and Jayati Chourey: "**Environmental Governance**: **Concept and Contextual Illustration through Three Indian Wetlands Cases**", (http://www.ecoinsee.org/fbconf/Sub%20Theme%20C/N.C.%20Narayanan.pdf.)

21. Phlippe Le Prestre: "**Quelle gouvernance pour L'environnement et le développement durable?**",

22. Report of the First Phase Strategic Research Environmental Governance http://enviroscope.iges.or.jp/modules/envirolib/upload/1536/attach/eg-e.pdf http://oatao.univ-toulouse.fr/3335/1/Simonneaux_3335.pdf

23. Shailendra K Joshi: "**Effective Environmental Governance at the local level a concept paper**", (http://www.aponline.gov.in/apportal/HomePageLinks/Environmental_Governance-updated.pdf.)

24. Shirish Sangle: "**Corporate Environmental Governance**: **From Shareholders to Stakeholders**",

فهرس المحتويات

مقدمة عامة ص1
الدراسات السابقة..... ص2
أسباب اختيار الموضوع ص4
إشكالية الدراسة ص5
فرضيات الدراسة ص5
الإطار النظري ص5
الإطار المنهجي ص6
الاطار المفاهيمي..... ص12
تقسيم البحث .....

الفصل الأول: الرشادة البيئية مقاربة معرفية

مقدمة الفصل الأول : ص14
المبحث الأول: مفهوم الرشادة البيئية..... ص16
المطلب الأول: تعريف الرشادة البيئية وعوامل ظهورها..... ص16
الفرع الأول: تطور مفهوم الرشادة وتعريفها ص16
أولا: الرشادة أصل المفهوم وتطوره ص16
ثانيا:تعريف الرشادة ص18
الفرع الثاني:تعريف الرشادة البيئية و عوامل ظهورها..... ص18
أولا: تعريف الرشادة البيئية..... ص19
ثانيا :الرشادة البيئية و رشادة البيئة..... ص19
الفرع الثالث: عوامل ظهور الرشادة البيئية ص21
أولا:عولمة المخاطر البيئية ص21
ثانيا:دسترة الحق في البيئة ص23
ثالثا:الإنعكاسات البيئية للأزمات الاقتصادية العالمية ص24
المطلب الثاني:تطور الإطار الاتفاقي والمؤسساتي للرشادة البيئية ص25
الفرع الأول:أهم المؤتمرات البيئية الدولية والاتفاقيات المنبثقة عنها ص25
أولا:مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972 ..... ص25
ثانيا: مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية لعام 1992 ..... ص26
ثالثا: مؤتمر كيوتو لتغير المناخ لعام 1997 ..... ص27
رابعا: مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة جوهنسبورغ عام 2002..... ص28
الفرع الثاني:تطور الإطار المؤسساتي للرشادة البيئية ص29
أولا:برنامج الأمم المتحدة للبيئة ص29
ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للتنمية ص30
المطلب الثالث : مستويات الرشادة البيئية ص30

الفرع الأول :الرشادة البيئية الوطنية ص31
أولا:الرشادة البيئية في اليابان ص31
ثانيا :فلسفة الرشادة البيئية في استراتيجية التنمية المستدامة للمملكة المتحدة ص31
الفرع الثاني : الرشادة البيئية الإقليمية..... ص32
أولا:تعريف الرشادة البيئية الإقليمية ص32
ثانيا :المناظير الإقليمية للرشادة البيئية ص32
الفرع الثالث:الرشادة البيئية العالمية ص35
أولا:المقاربات النظرية لمفهوم الرشادة العالمية ص36
ثانيا:تعريف الرشادة العالمية وعناصرها ص36
المبحث الثاني: مبادئ الرشادة البيئية..... ص37
المطلب الأول: مبدأ التحوط..... ص37
الفرع الأول: تعريف مبدأ التحوط و أهميته..... ص37
أولا: نحو تعريف مبدأ التحوط..... ص37
ثانيا: أهمية مبدأ التحوط..... ص37
الفرع الثاني: الإطار القانوني لمبدأ التحوط و تطبيقاته..... ص38
أولا: الإطار القانوني لمبدأ التحوط..... ص38
ثانيا: تطبيقات مبدأ التحوط..... ص39
الفرع الثالث: عناصر مبدأ التحوط و الالتزامات المترتبة عليه..... ص40
أولا: عناصر مبدأ التحوط..... ص40
ثانيا: الالتزامات المترتبة على مبدأ التحوط..... ص46
المطلب الثاني: التنمية المستدامة..... ص41
الفرع الأول: التنمية المستدامة تفكيك المفهوم ص41
أولا: تطور مفهوم التنمية المستدامة..... ص42
ثانيا: تعريف التنمية المستدامة..... ص42
ثالثا: خصائص التنمية المستدامة..... ص44
رابعا: مبادئ التنمية المستدامة ص44
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة..... ص45
أولا: البعد الاقتصادي..... ص47
ثانيا: البعد الاجتماعي..... ص47
ثالثا: البعد البيئي للتنمية المستدامة..... ص47
الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة..... ص47
أولا: حماية البيئة الطبيعية ص47
ثانيا: تعزيز العدالة الاجتماعية ص47
ثالثا: المشاركة العامة ص47
رابعا: تحقيق نوعية حياة أفضل للافراد ص47

خامسا: التغيير المؤسسي ص47
سادسا: تعزيز الوعي البيئي ص47
المطلب الثالث: العدالة البيئية ص49
الفرع الأول:نظرية العدالة البيئية و أبعادها..... ص49
أولا: مضمون نظرية العدالة البيئية..... ص49
ثانيا: أبعاد نظرية العدالة البيئية..... ص50
الفرع الثاني: تعريف العدالة البيئية و عناصرها..... ص49
أولا: تعريف العدالة البيئية..... ص49
ثانيا: عناصر العدالة البيئية ص50
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على انعدام العدالة البيئية..... ص51
أولا: التهميش الايكولوجي..... ص51
ثانيا: الاستيلاء القسري على الموارد الطبيعية..... ص52
ثالثا: نتائج غياب العدالة البيئية من خلال التقارير العالمية..... ص52
المطلب الرابع : الاستدامة كمبدأ للرشادة البيئية ص53
الفرع الأول:تعريف الاستدامة وأبعادها ص53
أولا: تعريف الإستدامة ص53
ثانيا: أبعاد الإستدامة ص53
الفرع الثاني: مقاربات الإستدامة البيئية ص54
أولا: الإستدامة الضعيفة (المتمركزة حول الإنسان) ص55
ثانيا: الإستدامة القوية (المتمركزة حول البيئة) ص55
الفرع الثالث:مكونات ومجالات الإستدامة وأهدافها ص56
أولا: مكونات الإستدامة ص56
ثانيا: مجالات الإستدامة ص57
ثالثا: أهداف الإستدامة ص57
المبحث الثالث: فواعل الرشادة البيئية..... ص58
المطلب الأول: الدولة كفاعل رئيسي في الرشادة البيئية ص58
الفرع الأول: تطور دور الدولة كفاعل في الرشادة البيئية..... ص59
أولا:تحولات الدولة في ظل العولمة . إعادة تعريف الأدوار والسيادة ص59
ثانيا: صعود دور الدولة كفاعل أساسي للرشادة البيئية..... ص60
الفرع الثاني:مجالات تدخل الدولة كفاعل في الرشادة البيئية..... ص61
أولا: تحديد جدول الأعمال البيئي ص61
ثانيا: وضع أدوات السياسة البيئية ص63
ثالثا: تنفيذ السياسات البيئية ص65
الفرع الثالث :آليات تعزيز دور الدولة كفاعل للرشادة البيئية ص65
المطلب الثاني: القطاع الخاص ص66

الفرع الأول: تطور دور القطاع الخاص في سياسات حماية البيئة والتنمية المستدامة.... **ص66**
الفرع الثاني: الرشادة البيئية والمسؤولية الاجتماعية للشركات **ص67**
أولا: تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات **ص67**
ثانيا: الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الاجتماعية للشركات **ص68**
الفرع الثالث: القطاع الخاص ورهانات الامتثال للمعايير البيئية **ص69**
أولا: تعريف المعايير البيئية وأنواعها **ص69**
ثانيا: العلاقة بين المعايير البيئية والقدرة التنافسية للشركات **ص70**
ثالثا: تحديات وشروط تعزيز الإمتثال للمعايير البيئية **ص70**
المطلب الثالث : المجتمع المدني **ص71**
الفرع الأول : تعريف المجتمع المدني وتطوره **ص71**
أولا: تعريف المجتمع المدني **ص72**
ثانيا:نشأة وتطور المجتمع المدني البيئي **ص72**
ثالثا: الشروط المؤسسة لقيام المجتمع المدني **ص82**
الفرع الثاني : دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الرشادة البيئية **ص73**
أولا: دور المجتمع المدني ص73
ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في الرشادة البيئية ص75
الفرع الثالث : المجتمع المدني ورهانات رأس المال الاجتماعي ص76
أولا: تعريف رأس المال الاجتماعي ص76
ثانيا: وظائف رأس المال الاجتماعي ص77
المطلب الرابع : **المنظمات الدولية كفاعل للرشادة البيئية**.....
الفرع الأول: البنك الدولي.....ص77
أولا: الدعم الفني للسياسات البيئية..... ص78
ثانيا: التمويل البيئي.....ص80
ثالثا:تطوير المبادرات البيئية.....ص81
الفرع الثاني:منظمة التجارة العالمية..... .ص82
أولا: منظمة التجارة العالمية النشأة و الأهداف..... ص82
ثانيا: موضوعات البيئة في إطار منظمة التجارة العالمية.....ص83
ثالثا: المشاكل البيئية المؤثرة في التجارة العالمية.....ص84
رابعا:استراتيجيات الاستجابة للمشاكل البيئية في إطار منظمة التجارة الدولية....ص84
خاتمة الفصل الأول..... ص85

الفصل الثاني: الرشادة البيئية و حماية الحق في البيئة

مقدمة الفصل الثاني.....ص86

المبحث الأول: الحق في المعلومات البيئية.....ص87
المطلب الأول: مفهوم الحق في المعلومات البيئية ص87
الفرع الأول: تعريف الحق في المعلومات البيئية و تطوره.....ص87
أولا: تعريف الحق في المعلومات البيئية.....ص87
ثانيا: تطور الحق في المعلومات البيئية..... ص87
الفرع الثاني: التكريس القانوني للحق في المعلومات البيئية..... ص91
. **أولا**: الإطار الدولي للحق في المعلومات البيئية..... ص92
ثانيا : الحق في المعلومات البيئية في التشريعات الوطنية..... ص93
الفرع الثالث: طبيعة و نطاق الحق في المعلومات البيئية.....ص93
أولا: طبيعة الحق في المعلومات البيئية ص93
ثانيا: نطاق الحق في المعلومات البيئية.....ص94
المطلب الثاني: أهمية الحق في المعلومات البيئية.....ص96
الفرع الأول: تعزيز الشفافية البيئية..... ص96
أولا: تعزيز الشفافية البيئية.....ص97
ثانيا: المساءلة البيئية.....**ص98**
الفرع الثالث: تعزيز الرشادة الديمقراطية و التخفيف من حدة الفقر.....ص99
أولا: تعزيز الرشادة الديمقراطية.....**ص**99
ثانيا: التخفيف من حدة الفقر.....ص100
المطلب الثالث: تحديات الحق في المعلومات البيئية.....ص100
الفرع الأول: التربية البيئية..... ..... ص100
أولا: تعريف التربية البيئية.....ص100
ثانيا:. أهداف التربية البيئية.....ص101
الفرع الثاني: دور الإعلام البيئي في تعزيز الحق في المعلومات البيئية..... ص101
الفرع الثالث: دور تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات.....ص102
أولا: تعزيز جودة المعلومات البيئية.....ص102.
ثانيا: تحقيق الاستدامة البيئية.....ص102.
المبحث الثاني: الحق في المشاركة البيئية.....**ص103**
المطلب الأول: مفهوم الحق في المشاركة البيئية.....ص103
الفرع الأول: من الحق في المعلومة إلى الحق في المشاركة..... ص103
أولا: تعريف المشاركة.....ص103
ثانيا: بين المشاركة و الشراكة.....ص104
الفرع الثاني: شروط الحق في المشاركة البيئية.....ص105

الفرع الثالث : أهمية الحق في المشاركة البيئية.....ص106
أولا: تعزيز العدالة الاجتماعية و البيئية.....ص106
ثانيا: تعزيز المواطنة البيئية.....ص106
ثالثا:دعم التخطيط البيئي.....ص108.
رابعا: تحسين جودة الحياة.....ص109
خامسا:بناء القدرات.....ص109
المطلب الثاني: الفئات المستهدفة بالمشارك البيئية.....ص110
الفرع الأول: النوع الإجتماعي.....ص110
أولا: تعريف و تطور مقاربة النوع الإجتماعي..... ص111
ثانيا: أهمية مقاربة النوع الاجتماعي في الرشادة البيئية.....ص112
ثالثا: مؤشرات تمكين النوع الإجتماعي.....ص113
رابعا: مأسسة النوع الإجتماعي.....ص114
الفرع الثاني: السكان الأصليين ص115
أولا: حقوق السكان الأصليين و الاعتراف القانوني بها..... ص115
ثانيا: الانشغالات الرئيسية للسكان الأصليين.....ص116
ثالثا:دور المشاركة البيئية في حماية حقوق السكان الأصليين.....ص118
الفرع الثالث: المجتمعات المحلية.....ص119
أولا: أهمية المجتمعات المحلية.....ص119
ثانيا: المجتمعات المحلية و لامركزية الرشادة البيئية.....ص119
ثالثا: تحديات الرشادة المحلية.....ص121
المطلب الثالث: التنظيم التشريعي للحق في المشاركة البيئية.....ص121
الفرع الأول: الآليات التشريعية لممارسة الحق في المشاركة البيئية.....ص121
أولا: المناقشة العامة.....ص121
ثانيا: الاستقصاءات العامة.....ص123
الفرع الثاني: المشاركة البيئية في القانون الجزائري.....ص123.
أولا: حق الإطلاع بالنسبة للجمعيات البيئية.....ص124
ثانيا: المشاركة البيئية من خلال العضوية في بعض الهيئات العمومية.....ص124.
ثالثا: حق التقاضي للجمعيات البيئية.....ص125
رابعا: أسباب ضعف الحق في المشاركة البيئية بالنسبة للجمعيات.....ص126

المبحث الثالث: **الحق في العدالة البيئية**.....**ص127**
المطلب الأول: مفهوم الحق في الحصول على العدالة البيئية.....ص127

الفرع الأول: تعريف الحق في الحصول على العدالة و خصائصه.....ص127
أولا: تعريف الحق في الحصول على العدالة .....ص127.
ثانيا: خصائص الحق في الحصول على العدالة البيئية.....ص128
الفرع الثاني: التمييز بين الحق في الحصول على العدالة و غيره من الحقوق..... ص128
أولا: التمييز بين حق الدفاع و الحق في الحصول على العدالة.....ص128
ثانيا: التمييز بين الحق في الشكوى و الحق في الحصول على العدالة.....ص128
الفرع الثالث: مصادر الحق في الحصول على العدالة البيئية..... ..ص129
أولا: المصادر الدولية للحق في الحصول على العدالة البيئية.....ص129
ثانيا: مصادر الحق في الحصول على العدالة البيئية في القوانين الداخلية.....ص130
المطلب الثاني: أهمية الحق في الحصول على العدالة البيئية.....ص131
الفرع الأول: الرقابة البيئية على مشروعية القرارات البيئية للإدارة..... ص131
الفرع الثاني: إقامة المسؤولية البيئية..... ص132
أولا: المسؤولية البيئية الاختصاص و الإشكالات.....ص132
ثانيا: تطبيقات القضاء البيئي للمسؤولية البيئية.....ص133
الفرع الثالث: ترقية سياسات البيئة و التنمية المستدامة.....ص134
المطلب الثالث: ضمانات الحق في الحصول على العدالة البيئية.....ص135
الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء.....ص135
أولا: وحدة القضاء.....ص135
ثانيا: المساواة أو عدم التمييز بين المتقاضين.....ص135
الفرع الثاني: استقلال القضاء.....ص136
الفرع الثالث: مجانية القضاء و علانيته.....ص137
أولا: مجانية القضاء.....ص137
ثانيا: علانية القضاء.....ص137
الفرع الرابع: سرعة الفصل في القضايا.....ص138
أولا: مفهوم سرعة الفصل في القضايا ومتطلباته.....ص138
ثانيا: الإدارة الجيدة للقضاء.....ص138
خاتمة الفصل..... ص 141
الفصل الثالث: الرشادة البيئية و بناء منطق الأمن الإنساني.....ص142
مقدمة الفصل الثالث..... ص142
المبحث الأول: الأمن الإنساني دراسة في الإطار المفاهيمي.....ص143
المطلب الأول: جذور الأمن الإنساني و عوامل ظهوره.....ص143
الفرع الأول: جذور الأمن الإنساني..... ...ص143

الفرع الثاني:عوامل ظهور الأمن الإنساني.....ص144
أولا:تحولات البيئة الأمنية بعد الحرب الباردة..... .....ص144
ثانيا: تحديات العولمة والأمن الإنساني.....ص145
الفرع الثالث: الأمن الإنساني في أجندة العلاقات الدولية..... .ص145
أولا: الرؤية الأوروبية للأمن الإنساني.....ص145.
ثانيا : الرؤية الكندية لمفهوم الأمن الإنساني (التحرر من الخوف):.....ص146
ثالثا: الرؤية اليابانية (البعد التنموي لمفهوم الأمن الإنساني):.....ص146
رابعا:مقاربة برنامج الأمم المتحدة للتنمية للأمن الإنساني :.....ص147
الفرع الرابع: تعريف الأمن الإنساني و استراتيجياته.....ص148
أولا:تعريف الأمن الإنساني.....ص148
ثانيا:استراتيجيات تحقيق الأمن الإنساني.....ص151
المطلب الثاني: العناصر الأساسية للأمن الإنساني ص153
الفرع الأول:حقوق الإنسان كعنصر أساسي للأمن الإنساني..... ص153
أولا: تعريف حقوق الإنسان.....ص154
ثانيا: تصنيفات حقوق الإنسان.....ص154
ثالثا: العلاقة بين الأمن الإنساني و حقوق الإنسان.....ص154
الفرع الثاني: الديمقراطية.....ص155
أولا: تعريف الديمقراطية و مبادئها.....**ص155**
ثانيا: أهمية الديمقراطية.....ص156
الفرع الثالث: التنمية الإنسانية.....ص157
أولا: تعريف التنمية الإنسانية.....ص157
ثانيا : المكونات الأساسية للتنمية الإنسانية.....ص157
ثالثا:أهداف التنمية الإنسانية.....ص159
رابعا: العلاقة بين التنمية الإنسانية و الأمن الإنساني.....ص159
المطلب الثالث: أبعاد الأمن الإنساني.....ص160
الفرع الأول: الأبعاد الهيكلية للأمن الإنساني..... ...ص160
أولا: الأمن السياسي.....ص160
ثانيا:الأمن الاقتصادي.....ص161
الفرع الثاني:الأبعاد المرتبطة بالحماية المادية للأمن الإنساني.....ص162
أولا: الأمن الشخصي.....ص162
ثانيا:الأمن المجتمعي.....ص162
الفرع الثالث: الأبعاد الصحية للأمن الإنساني.....ص162

أولا: الأمن الصحي.....ص162
ثانيا:.الأمن الغذائي..... ص164
ثالثا: الأمن البيئي.....ص165
المبحث الثاني: **تأثير التهديدات البيئية على الأمن الإنساني**.....**ص167**
المطلب الأول: أهم التهديدات البيئية الناتجة عن التغير المناخي..... ص167
الفرع الأول: التهديدات البيئية الناتجة عن التغير المناخي.....ص168
أولا: ارتفاع درجة الحرارة و مستوى سطح البحر.....ص168
ثانيا: تهديد الأمن المائي.....ص168
ثالثا: تهديد الأمن الغذائي.....ص168
رابعا:ازدياد حدة الكوارث الطبيعية.....ص168
خامسا: النزاعات البيئية.....ص169
سادسا:الصحة الإنسانية.....ص169
الفرع الثاني: **التهديدات البيئية الناتجة عن البشر** **ص169**
أولا: النمو السكاني.....ص170
ثانيا: المخاطر الناتجة عن استعمال المواد الكيميائية و النووية.....ص170
ثالثا:الحروب و النزاعات المسلحة.....ص171
رابعا:الاتجار بالنفايات الخطيرة.....ص171
المطلب الثاني: آثار التهديدات البيئية على الرفاه الإنساني و جودة الحق في الحياة و أهداف الألفية....ص171
الفرع الأول: آثار التهديدات البيئية على الرفاه الإنساني و جودة الحق في الحياة.....ص171
أولا: آثار التهديدات البيئية على الرفاه الإنساني.....ص171
ثانيا: آثار التهديدات البيئية على جودة الحق في الحياة.....ص172
ثالثا: الفقر كنتيجة للتهديدات البيئية.....ص173
الفرع الثاني: آثار التهديدات البيئية على تحقيق أهداف الألفية.....ص176
أولا: مضمون الأهداف الإنمائية للألفية.....ص176
ثانيا: تأثير التهديدات البيئية على الأهداف الإنمائية للألفية.....ص176.
الفرع الثالث:تأثير التهديدات البيئية على الأمن الدولي.....ص178.
أولا:مجالات تأثير التهديدات البيئية على الأمن الدولي.....ص178
ثانيا:المخاطر الناتجة عن الهجرة البيئية..... ص179
ثالثا:الأمن البيولوجي.....ص180
المبحث الثالث:.**استراتيجيات الرشادة البيئية لبناء الأمن الإنساني**.....**ص181**
المطلب الأول:. استراتيجيات الرشادة البيئية لتعزيز الأبعاد الصحية للأمن الإنساني..... **ص181**
الفرع الأول:تعزيز الأمن المائي..... ..ص181

أولا: تعزيز الرشادة المائية كأهم ضامن للأمن المائي.....ص181
ثانيا: تشجيع الاعتراف بحقوق المياه.....ص181
ثالثا: وضع استراتيجيات وطنية للمياه و الصرف الصحي.....ص183
رابعا: تفعيل الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالمياه.....ص183
خامسا:تعزيز الاستراتيجيات المتكاملة لإدارة الموارد المائية.....ص184
الفرع الثاني:تعزيز الرشادة الصحية العالمية.....ص185.
أولا: أهم الثغرات في مؤسسات الرشادة الصحية العالمية.....ص185
ثانيا: متطلبات تعزيز الرشادة الصحية العالمية.....ص185
الفرع الثالث: تعزيز استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ و مؤشرات الأمن البيئي.....**ص186**
أولا: تعزيز استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ..... .ص186
ثانيا: تعزيز تقدم الدول على مستوى مؤشرات قياس الأمن البيئي.....ص187
ثالثا: تعزيز العدالة المناخية.....ص189
المطلب الثاني: **استراتيجيات الرشادة البيئية لتعزيز الأبعاد التنموية للأمن الإنساني**.....**ص191**
الفرع الأول: **الرشادة البيئية و استراتيجيات مكافحة الفقر**.....ص191
أولا: المداخل الأساسية لمكافحة الفقر..... .ص191
ثانيا: التمكين القانوني للفقراء.....ص194
ثالثا: الإصلاح المؤسسي أو مأسسة التنمية المناصرة للفقراء:.....**ص195**
الفرع الثاني: تعزيز استراتيجيات الحد من الكوارث الطبيعية و التقدم في انجاز أهداف الألفية.....ص195
أولا: دعم استراتيجيات الحد من الكوارث الطبيعية.....ص195
ثانيا: تعزيز التقدم في انجاز أهداف الألفية.....ص196
الفرع الثالث: **تنمية القدرات و التحول نحو الأمن المستدام**.....**ص196**
أولا: تنمية القدرات الإنسانية..... ص196
ثانيا: تعزيز الأمن الإنساني للنوع الاجتماعي.....ص196
ثالثا: تعزيز الأمن الإنساني المستدام.....**ص197**
المطلب الثالث: **الرشادة البيئية و الآفاق المستقبلية للأمن الإنساني**.....**ص198**
الفرع الأول: تعزيز الرشادة العالمية للتنمية الإنسانية المستدامة.....ص198
أولا: الأطر المؤسساتية لتعزيز الرشادة العالمية.....ص198
ثانيا: مأسسة التنمية الاقتصادية العالمية..... ص199
ثالثا:الضوابط الأساسية لتعزيز التنمية الإنسانية المستدامة.....ص199
الفرع الثاني: **الإصلاح المؤسسي للرشادة البيئية العالمية**.....**ص200**
أولا:الانتقادات الموجهة لمؤسسات الرشادة البيئية العالمية..... ص200
ثانيا:الجهود الدولية لإصلاح الرشادة البيئية الدولية.....ص200

ثالثا:نحو منظمة عالمية للبيئة..... ص202
الفرع الثالث: تعزيز القانون البيئي الدولي و إصلاح مؤسسات العدالة الدولية.....**ص202**
أولا: تعزيز القانون البيئي الدولي.....ص202
ثانيا: تطوير آليات التفاوض الدولية و تعزيز الدبلوماسية الوقائية البيئية.....ص203
ثالثا: إنشاء آليات لفض المنازعات البيئية الدولية.....ص203
خاتمة الفصل..... **ص 204**
الخاتمة العامة:..... **ص205**
قائمة المراجع..... ص209
الفهرس..... ص229

الملخص:

في ظل عولمة المخاطر العابرة للحدود التي تشهدها الدول و المجتمعات و الأفراد و لاسيما تلك المتعلقة بالتهديدات البيئية التي أضحت تكاليفها باهظة على المجتمع الإنساني بات من المؤكد أن مستقبل بيئتنا متوقف على كيفية إدارتنا و تعاملنا مع هذه التهديدات، و هو ما تقدمه الرشادة البيئية من آليات و استراتيجيات لحماية الحق في للبيئة و بناء منطق الأمن الإنساني و ذلك من خلال النقاط التالية:

– تساهم الرشادة البيئية من خلال تفعيلها للحقوق البيئية إلى حماية الحق في البيئة، و تتمثل هذه الحقوق في:الحق في المعلومات البيئية،الحق في المشاركة البيئية و الحق في الحصول على العدالة البيئية.

فالحق في المعلومات البيئية يؤدي إلي تعزيز الشفافية و المساءلة البيئية و مكافحة الفساد البيئي و ترقية الرشادة الديمقراطية و مكافحة الفقر، أما الحق في المشاركة البيئية فيساهم في تحقيق العدالة البيئية و الاجتماعية، تعزيز المواطنة البيئية و دعم التخطيط البيئي،في حين يساهم الحق في العدالة البيئية في تعزيز الرقابة البيئية و إقامة المسؤولية البيئية على الأفراد المنتهكين للقوانين البيئية.

– تعمل الرشادة البيئية على بناء منطق للأمن الإنساني من أجل مجابهة مختلف التهديدات البيئية الناتجة عن تغير المناخ أو النشاط الإنساني، و ذلك عبر تفعيلها لجملة من السياسات و الاستراتيجيات ، كما أن مستقبل الأمن الإنساني يتوقف على تعزيز الرشادة العالمية للتنمية الإنسانية المستدامة و الإصلاح المؤسسي للرشادة البيئية الدولية.

Summary :

In light of the globalization of the risks of cross -border witnessed by the states , communities and individuals , particularly those relating to environmental threats that have become cost expensive on the humanitarian community, it is certain that the future of our environment depends on how we manage and we deal with these threats , and this is what is offered by environmental governance among mechanisms and strategies to protect the right to environment and build the logic of human security through the following points:

Environmental governance contributes through activating environmental rights to protect the right to the environment, and these rights are in :the right to environmental information ,the right to environmental participation and obtaining the right to environmental justice.

The right to environmental information leads to the promotion of environmental transparency and accountability ,fighting environmental corruption , upgrading democratic rationalization and the fight against poverty , and the right environmental participation contributes to the achievement of environmental and social justice ,promote environmental citizenship and support environmental planning , while the right to environmental justice contribute in the promotion of environmental control and the establishment of environmental responsibility on individuals who violate environmental laws.

Environmental governance works on building the logic of human security in order to face the various environmental threats resulting from climate change or human activity through activation of a number of strategies , and the future of human security depends on strengthening the global rationalization of sustainable human development and institutional reform of international environmental governance .